

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع - جنوب الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ شارع منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩ / ٤ / ١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب

وعضوية كل من :

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين

الأستاذ / محمد حسنين علي حسين

و المحاسب الأستاذة / ليلى محمد محمد المدنى

و المحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر اللجنة الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /

عن نشاط / ورشة لحام ونفخ كاوتش

..... بالعنوان /

ضد مأمورية / ضرائب أسيوط أول

سنة النزاع / ٢٠٠٣

ملف ضريبي رقم /

المبدأ

(١)

إثبات - إقرار الممول بالكيان القانوني - عباء الإثبات .

إقرار الممول بأن الكيان القانوني له شركة يتضمن نزوله عن حقه في مطالبة المأمورية بإثبات ما يدعى .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قانونا ، وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .
وفي الموضوع : -

فقد تتمثل أسباب الطعن حسبما جاءت بالمذكرة المقدمة للجنة فيما يمكن إيجازه بالأتي :
١- بصفة أصلية بطلان محاسبة الطاعن عن الكيان القانوني للمنشأة كشركة تضامن والحكم بإعتبار الكيان القانوني لمنشأة الطاعن ككيان فردي واحتياطيا إعادة الأوراق للمأمورية للمحاسبة على أساس الكيان القانوني الصحيح وهو فردي وإخطار الطاعن بالنتائج الضريبية الصحيحة المقررة قانونا .

- وعن أسس التقدير :
- يطلب الدفاع تحديد الإيراد اليومي بواقع ٥ جنيه وتحديد نسبة ربح بواقع ١٠٪ على الأكثر .
- المطالبة بإلغاء المحاسبة عن نشاط بيع الأطارات القديمة واحتياطيا تحديد هذا النشاط بواقع ١,٠٠ جنيه ونسبة ربح لا تتجاوز ٥٪ .

- المطالبة بزيادة المصروفات الإدارية بما يتاسب مع حسن سير العمل بالمنشأة .
** ودراسة هذه الاعتراضات وبمطالبة اللجنة للأوراق المحالة إليها تبين الآتي :

أولاً : الخصم والاضافة :

أوضحت المأمورية بعدم وجود تعاملات خصم وأضافة خلال سنة النزاع .

ثانياً : الإخطارات :

أوضحت المأمورية بعدم وجود إخطارات توقف عن النشاط خلا سنة النزاع .

ثالثاً : قامت المأمورية بمعاينة المنشأة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ وعرضت المأمورية ملخصها بمذكرة تقدير الأرباح وجاء بها :

- مساحة الورشة ٤٥٢ متر تقريراً وبها كمبروسن لنفح الأطارات وعدد مكواه لحام وحجر جليخ ومجموعة من الأطارات الداخلية قديمة وكهنة تستخدم في اللحام وعدد ٢ جنط سيارة قديم وحوض بانيو به مياه لاختبار الكاوتش ووجد خارج الورشة مجموعة من الأطارات القديمة .

رابعاً: قامت المأمورية بمناقشة الممول بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ وعرضت المأمورية ملخصها بمذكرة تقدير الأرباح وجاء بها :

- طبيعة النشاط ورثة لحام كاوتش ونفخ والكيان القانوني فردي بأسمى خلا السنوات ٢٠٠٠ وحتى الان متزوج فقط .

- الايراد اليومي من اللحام ١٠ جنيهات ونفخ ٥ جنيهات يومياً .

- لا توجد مبيعات من الاطارات القديمة .

- يوجد ٢ عامل بالورثة وأجر العامل ٢٠ جنيه أسبوعياً .

- لا توجد تعاملات مع جهات حكومية ولا يوجد انشطة تجارية اخرى او عقارات او سيارات نقل او اجرة .

- المصارييف الادارية هي توازي ٣٠ % من اجمالي الربح .

** على ضوء ما سلف ذكره وما اوضحته أوراق الملف واستيعاب اللجنة لوجه الدفاع الموضحة بمذكرة الدفاع المقدمة تلتمس اللجنة أن هناك ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وطبقاً لقضاء هذه اللجنة في حالات المثل وإنماً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية تقضي اللجنة بالآتي :

أولاً : عن طلب الدفاع بالمحاسبة طبقاً للكيان القانوني السليم : حيث يطلب الدفاع الكيان القانوني فردي باسم /، فإن اللجنة تشير بأنه من خلال الإطلاع على أوراق ملف النزاع بأن المأمورية بالفعل قامت بالمحاسبة عن الكيان القانوني فردي باسم الطاعن /وتم الإخطار بالنموذج ١٨ ضريبة موحدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٥ وحيث صدر قرارات لجان الطعن ارقام ٤٥ ، ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ يفيد بأن الكيان القانوني شركة تضامن بين كلامنوشركتهبحق النصف ، وعليه قامت المأمورية بإعادة المحاسبة عن سنة ٢٠٠٣ طبقاً للكيان القانوني الصحيح .

- من ناحية أخرى تبين أن الطاعنين تم تقديم الإقرارات الضريبية عن سنة النزاع ٢٠٠٣ تحت رقم ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ على أساس أن الكيان القانوني شركة بحق النصف .

- وعن هذا السبب توضح اللجنة بأن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض بأنه " الإقرار قضائياً او غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصم بإثبات ما يدعى " نقض في ٦٧/١٩ ص ١٨ .

ومؤدي ذلك في ضوء المستقر عليه في الفقه والقضاء بأن الواقعه التي أقر بها الخصم يصبح في غير حاجة الى الإثبات ويأخذ بها القاضي على أنها واقعة ثابتة بالنسبة الي الخصم الذي أقر بها ، وذلك هو المستقر عليه في قضاء محكمة النقض :

" القانون يخلق المدعي إقامة الدليل على دعواه - إلا إذا سلم له خصمه بها أو ببعضها - فأنه يعفيه من اقامة الدليل على ما إنترف به " حكم النقض في ٢٣/١١/٢٣ - مجموعة عمر - رقم ١٤٣ ص ٢٦ وبما مؤداه أن الطاعن أقر في إقراره الضريبي لعام ٢٠٠٣ بأن الكيان القانوني شركة - بالإضافة إلى سبق الفصل في الكيان القانوني في سنوات النزاع السابقة بموجب قرار لجان الطعن - الأمر الذي تلقت اللجنة عما جاء باقوال الدفاع في هذا الشأن حيث جاء كالمقال المرسل وتأييد المأمورية في اعتمادها للكيان القانوني شركة تضامن كلا من :

- ١
- ٢

وتطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بضم أرباح الزوجة التي ربح زوجها .
ثانياً : وعن أساس التقدير :

- ١- تقضي اللجنة بتخفيض الإيراد اليومي من لحامات الإطارات التي مبلغ ٣٥ جنيه والإيراد اليومي من ضبط الهواء بالإطارات إلى مبلغ ١٠ جنيه والإيراد الأسبوعي من بيع الإطارات القديمة إلى ٤٠ جنيه .
- ٢- تأييد المأمورية في تحديدها لعدد أيام السنوية .
- ٣- تقضي اللجنة بتخفيض نسبة مجمل الربح ضبط الهواء بالإطارات إلى ٥٥% ونسبة بيع الإطارات القديمة إلى ٢٠% وتأييد المأمورية في تحديدها لنسبة ربح لحامات الإطارات بواقع ٤٥%.
- ٤- وعن المصارييف العمومية والإدارية وبحسب أن المصارييف العمومية والإدارية تعد من العناصر التي تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الإيراد وعلى ضوء ما أقرته اللجنة من تعديلات بشأن مجمل الربح طبقاً للثابت سلفاً بحيثيات القرار تقضي اللجنة برفع المصارييف إلى مبلغ ٩٠٠ جنيه وبما يتفق مع تقديرات اللجنة لرقم الأعمال السنوي المعدل طبقاً لقرار اللجنة .
- رفض فيما عدا ذلك من طلبات .

* وتأسساً على ما تقدم يعدل صافي أرباح النشاط التجاري عن سنة النزاع ٢٠٠٣ على النحو التالي :

$$\text{أجمالي ربح لحامات الإطارات} = ٤٨٨٢,٥٠ = \% ٤٥ \times ٣١٠ \times ٣٥,٠٠ \text{ يوم}$$

$$\text{أجمالي ربح ضبط الهواء بالإطارات} = ١٥٥٠,٠٠ = \% ٥٠ \times ٣١٠ \times ١٠,٠٠ \text{ يوم}$$

$$\text{أجمالي ربح بيع الإطارات القديمة} = ٤١٦,٠٠ = \% ٢٠ \times ٥٢ \times ٤٠,٠٠ \text{ أسبوع}$$

٦٨٤٨,٥٠	أجمالي الأرباح
<u>٩٠٠,٠٠</u>	تخصم المصارييف
٥٩٤٩,٠٠	صافي الأرباح

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المقدم من / وشريكه عن نشاط ورشة لحام ونفح كاوتش عن سنة النزاع ٢٠٠٣ شكلًا .

وفي نظر الموضوع بالاتي :

أولاً : تخفيض صافي الأرباح عن النشاط التجاري عن سنة النزاع ٢٠٠٣ إلى مبلغ ٥٩٤٩,٠٠ خمسة ألف و تسعمائة وتسعة وأربعون جنيها لا غير .

ثانياً : تأييد المأمورية في اعتمادها للكيان القانوني شركة تضامن بين كل من : ، طبقاً للوارد بحيثيات القرار .

ثالثاً: تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بضم أرباح الزوجةإلى إرباح زوجها

- رفض فيما عدا ذلك من طلبات .

- وعلى المأمورية احتساب دين الضريبة بمقتضى هذا القرار .

وعلى الأمانة الفنية أخطر طرف النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامه محمد بيومي عبد النبي

وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد
 والأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة
 والمحاسب / سمير سعد مرقص
 والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
 وأمانة سر السيدة / صباح عباس حنفي

صدر القرار التالي

الطعن رقم ٥١١ / ٢٠٠٨ لسنة
المقدم من الطاعن /
 ونشاطه / مبلط أرضيات
 بالعنوان
 عن السنوات ٢٠٠٠/٩٩
 بالملف الضريبي رقم /

المبدأ
(٢)

إثبات - مزاولة النشاط - عبء الإثبات .

الضريبة تكليف قانوني يفرض على واقع فعلى (أرباح تحققت بالفعل) ولا يفرض بناء على ظن أو تخمين ، وبالتالي فإنه إذا لم ثبت المأمورية بأى طريقة من طرق الإثبات مزاولة الممول للنشاط سواء بالمعاينة أو التحريرات ، تعين إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط لانعدام سند المأمورية فى محاسبتها

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن وبعد المداولة القانونية فإنه من الناحية الشكلية وحيث يبين للجنة أن الطعن قدم في الميعاد القانوني وحاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع ورغم أن اللجنة أخطرت الطاعن بميعاد جلسة ٢٠٠٨/١٣ ورغم ورود علم الوصول وكذا مذكرة دفاع إلا أن الطاعن لم يحضر بالجلسة سواء بنفسه أو بوكيل عنه وحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة ١٢١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية والتي جاء نصها كالتالي : -

" وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه وإلا ففصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة "

وعليه وعملاً بنص هذه الفقرة من تلك المادة تقرر اللجنة الفصل في الطعن في ضوء المستندات المقدمة ونظر مذكرة الدفاع والتي تتلخص في عدة طلبات سوف يتم تناولها مع رد اللجنة عليها كالتالي :

{١} مطلب أصلي إلغاء المحاسبة عن النشاط حيث لا يتواجد لدى المأمورية أي دليل تستند إليه عند المحاسبة عن هذا النشاط سواء من معاينة أو مناقشة أو تحريات أو أي دليل من أدلة الإثبات وإنما اعتمدت على الحدس والتخمين

وأرفق الدفاع صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن لضرائب طهطا - الدائرة الثالثة الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ في مادة الطعن ٩٣٢ لسنة ٢٠٠١ لنفس الطاعن والذي ألغى تقديرات المأمورية عن السنوات ٩٨/٩٦ لعدم تقديم الدليل على مزاولة النشاط

{٢} بصفة احتياطية إلغاء المحاسبة طبقاً لصورة البطاقة العائمة للطاعن والتي توضح أنه عامل والبطاقة صادرة بدل فاقد ١٩٩٥/١/٧ وكذا بطاقة الكمبيوتر والتي توضح أنه عامل فأين الدليل الذي اعتمدت عليه المأمورية في محاسبة الطاعن وخلاص بطلب إلغاء المحاسبة لعدم إقامة المأمورية الدليل على مزاولة النشاط .

{٣} من باب الاحتياط الكلي ندفع بتحفيض الإيراد اليومي إلى ٥ ج وعدد أيام العمل ١٠٠ يوم ونسبة الربح ٢٠%

واللجنة بعد استعراضها لأوراق الطعن وطلبات الدفاع والمستندات المقدمة مع المذكرة وقرار اللجنة الخاص بالسنوات السابقة لستي النزاع الصادر من الدائرة الثالثة للجنة طعن ضرائب طهطا والذي ألغى المحاسبة لعدم تقديم المأمورية الدليل على مزاولة النشاط وكذا البطاقة الشخصية للطاعن والوارد بها مهنته عامل وليس مبط أراضيات وأن فحص المأمورية قد جاء دون سند أو دليل على هذه المحاسبة خاصة وأن الضريبة تكليف قانوني يفرض على أرباح تحقق بالفعل ولا يفرض على الظن أو التخمين وهو ما لم تفعله المأمورية عند محاسبتها للطاعن عن سنوات النزاع حيث لم تثبت بأي طريقة من طرق الإثبات ممارسة الطاعن لهذا النشاط سواء بالمعاينة أو التحريات الأمر الذي تجد معه اللجنة أحقيه الدفاع في مطلبها الأصلي ولذلك تقرر اللجنة إجابة الدفاع لهذا المطلب وإلغاء المحاسبة عن نشاط الطاعن / مبط أراضيات عن سنوات النزاع الماثلة أمام اللجنة لأنعدام سند المأمورية في محاسبتها ولعدم إقامة الدليل على هذه المحاسبة .

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع بإلغاء المحاسبة عن نشاط الطاعن / مبط أراضيات عن ستيني النزاع ٢٠٠٠/٩٩ لأنعدام سند المأمورية في فحصها وعدم وجود الواقعة المنشأة للضريبة وطبقاً لما ورد بحيثيات القرار .

وعلى الأمانة الفنية إعلان كلّاً من طرف النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثالث
اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ اش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٩
برئاسة الأستاذ المستشار / عصام على عبد اللطيف
وعضويه كل من : -

الأستاذ/ هشام أحمد محمد عبد القادر

الأستاذ / طارق أحمد عبد المطلب

المحاسب/ أيقون بولس بولس

المحاسب/ اشرف نبيه سمعان

وأمانه سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من السيد /

ونشاطه/ تأجير معدات لجهات حكومية

..... بالعنوان /

ضد /أمورية ضرائب /

عن السنوات / ٢٠٠٤/٢٠٠٢

المبدأ

(٣)

تقادم - بدء مدة التقادم - الالتزام بالإخطار بمزاولة النشاط

طبقاً للمادة (١٧٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لا تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم إخطار

مزاولة النشاط المنصوص عليه بالمادة ١٣٣ من ذات القانون - إلا من تاريخ إخباره المصلحة بمزاولة النشاط ، وعليه وإذ خلت الأوراق مما يفيد تقديم الطاعن الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ المشار إليها ، كما لم يقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم تكون المناقضة في ٢٠٠٨/٤/١٤ بمثابة إخبار ببدء مزاولة النشاط ويبداً اعتباراً من تاريخها حساب مدة التقادم ويكون الإخطار بنموذج ١٨ ض. موحدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ عن سنة ٢٠٠٢ إجراء صحيحاً قامت به المأمورية قبل اكتمال مدة التقادم ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الصدد.

الجزء

بعد الإطلاع والمداولة القانونية

وحيث استوفى الطعن كافة أركانه الشكلية المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً ومن حيث الموضوع فتتلخص أوجه الدفاع في الآتي :-

- ١ - التقادم الخمسي للمحاسبة عن عام ٢٠٠٢
- ٢ - تخفيض نسبة الربح للتعاملات الحكومية
- ٣ - تخفيض مال الفدان للأراضي الزراعية
- ٤ - استبعاد المحاسبة عن تعاملات مع الأهالي
- ٥ - عدم تطبيق أحكام مواد القانون على حالته

وأرفق صورة فوتوغرافية لبلوزر وقسيمة مال صادرة من مصلحة الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١

وكذلك ورد تعقيب المأمورية الوارد لقطاع اللجان بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ برقم ١١٢٧٩ أن الممول المذكور لم يخطر بالمخالفة عن النشاط محل المطالبة بالتقادم ولم يضمنه بإقراره الضريبي حيث لم يقدم إقرار ضريبي عن سنة ٢٠٠٢ وأن المأمورية هي التي أنسأت هذا العنصر من نشاط بالتحريات والاطلاع لدى الجهات الحكومية في حينه وأن الممول لم يقر هذا النشاط لا سيما عند مناقشه في ٢٠٠٨/٤/١٤ حيث ذكر أن النشاط فقط تأجير معدات وثبت عكس ذلك من تحريات المأمورية في ٢٠٠٨/٤/١٧ حيث تبين أن الممول يقوم بنشاط المقاولات والذي لم يكن معلوماً لدى المأمورية ولم يخطر عنه وأن طلبه بالتقادم لا يلقي قبولاً من المأمورية حيث أنه ليس له محل .

وأرفقت المأمورية مذكرة تحديد بداية النشاط اعتبارا من ١٩٩٣/٥/١ بناء على طلب بطاقة ضريبية مقدم لها

بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤

وأرفقت أيضا محضر مناقشة في ٩٣/٥/٤ أفاد به الطاعن أن طبيعة النشاط توريدات أتربة للجهات الحكومية وأنه ليس لديه أنشطة أخرى وأفاد بأنه لم يبدأ النشاط بعد وعند المزاولة سوف يخطر المأمورية .

* واللجنة بعد دراسة طلبات الطاعن والمستندات المقدمة ومرافق الملف تقرر الآتي : -

أولاً / بخصوص الدفع المبدي من الطاعن بالتقادم الخمسي عن عام ٢٠٠٢ واستند في ذلك إلى أن أول إخطار عن سنة ٢٠٠٢ هو نموذج ١٨ ض موحدة في ٢٠٠٨/٥/٧ وأنه قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات – يقصد المدة الزمنية بين سنة ٢٠٠٢ وتاريخ إخطاره بنموذج ١٨ ض موحدة .

وحيث جاء بالمادة ١٧٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته ما نصه " ٠٠٠ ولا تبدأ مدة التقادم بالنسبة إلى الممول الذي لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط ٠٠٠ "

و جاء بالمادة ١٣٣ من ذات القانون ما نصه " ٠٠٠ يلتزم كل من يزاول نشاطا ٠٠٠ أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة النشاط ٠٠٠ "

ويستفاد من نص المادتين سالفتي الذكر أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ بداية مزاولة النشاط الذي يخطر به الممول المأمورية خلال شهرين من هذا التاريخ

و حيث أن الثابت بالأوراق أن الطاعن أفاد بمحضر المناقشة في ٩٣/٥/٤ أن النشاط لم يبدأ بعد وعند المزاولة سوف يخطر المأمورية وكذلك خلت الأوراق من تقديم الطاعن الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ الموضحة سلفا ولم يقدم الإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٢ ولم يقدم للجنة أي مستندات تؤيد دفعه بالتقادم برغم إعلانه بذلك لتقديمها إلا أنه لم يفعل وبذلك تكون المناقشة في ٢٠٠٨/٤/١٤ بمثابة إخطاره ببدء مزاولة النشاط ويبداً من تاريخها حساب مدة التقادم ويكون الإخطار بنموذج ١٨ ض . موحدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ عن سنة ٢٠٠٢ إجراء صحيح قامت به المأمورية قبل نهاية أجل التقادم الذي يبدأ من ٤/١٤ ٢٠٠٨ مما يتعمّن معه رفض الدفع المبدي من الطاعن

ثانياً / بخصوص طلب الطاعن بتخفيض نسبة الربح إلى ٣% خلال سنوات النزاع وقال أن نسبة الربح تتراوح من ٣% إلى ٦% كحالات المثل وقرارات لجان الطعن والجان الداخلية وقال أن الآلة (البلدوزر) قيم موديل ١٩٧٩ وأنه يتحمل تكاليف أجر سائق ١٨٠٠٠ ج سنوياً وسولار وزيت ٥٠٠٠ ج سنوياً وتتكاليف التصليح وقطع الغيار وخصومات وضرائب ورسوم وإكراميات تصل إلى ٢٥% ومصاريف أخرى بمعرفة مجلس مدينة دمياط

واللجنة وحيث أن الطاعن لم يقدم أي مستندات تؤيد ما أورده من تكاليف بدفعه وكذلك فإن الطاعن لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة برغم أن رقم أعماله السنوي قد بلغ النصاب الذي ألزم القانون عند بلوغه إمساك دفاتر وحسابات منتظمة وهو ما لم يقم به الطاعن وبذلك أهدر حقه بيده في إقامة الدليل والقرينة التي تؤيد ما يطالب به مما يتعمد معه رفض طلبه ومن جانب آخر فقد لمست اللجنة بعض المغالاة في تقدير المأمورية لنسبة صافي الربح وحسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض نسبة صافي الربح عن تعاملات مع جهات حكومية إلى ٢٥٪ لمناسبتها مع ما قدرته المأمورية للنشاط مع الأهالي خاصة وأن طبيعة النشاط مشابه في التعامل مع الجهات الحكومية والأهالي

ثالثاً / بخصوص طلب الطاعن احتساب مال الفدان عن الثروة العقارية الواقع ١٩٦٠ج واستند في ذلك إلى قيمة الضرائب العقارية عن عام ١٩٩٧ بمبلغ ٣٥ج لعدد ٢ فدان واللجنة وحيث أن المستند المقدم من الطاعن يخص سنة ١٩٩٧ وهي سنة سابقة وبعيدة عن سنوات النزاع وتوكلا للعدالة تقرر اللجنة إعادة أوراق الملف عن إيراد الثروة العقارية إلى المأمورية تمهدياً وعلى الطاعن التقدم إلى المأمورية بالمستندات الرسمية التي تحدد مال الفدان خلال سنوات النزاع وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ استلامه قرار اللجنة وإلا اعتبر غير جاد في طلبه

رابعاً / بخصوص طلب الطاعن استبعاد المحاسبة عن التعاملات مع الأهالي خلال سنة ٢٠٠٢/٤٢٠٠٤ لعدم ثبوتها وعدم إمكانها وقال أن المعدة (البلوزر) لا يمكن نقله إلا بوسيلة انتقال وأن العمل بمقابل القمامنة (شطا - دمياط) يبعد عن العمار ومحل إقامته بحوالي ٥٠ كيلو متر وقال أن المأمورية لم تستند إلى تحريات أو معainات أو دليل في تقديرها واللجنة وحيث أن الثابت بمذكرة التقدير أنه تم عمل تحريات بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٨ تبين منها أن الطاعن يتعامل مع الحكومة ويقوم بأعمال ردم وهدم للأهالي وبناء على ما سبق يتضح أن المأمورية استندت إلى تحرياتها في هذا الشأن وهو على خلاف ما ورد بدعوى الطاعن مما يتعمد معه رفض طلبه وحسماً للنزاع وحيث لمست اللجنة بعض المغالاة في تقديرات المأمورية لذلك تقرر اللجنة تخفيض رقم الأعمال السنوي للتعاملات مع الأهالي إلى ٥٠٠٠ج سنة ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٠ج سنة ٢٠٠٤ ، ١٠٠٠ج سنة ٢٠٠٤ مع تأييد المأمورية فيما عدا ذلك لعدم وجود طلب بشأنه

خامساً / بخصوص طلب الطاعن عدم تطبيق أحكام المواد ٩٢ ، ١٣١ من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ رسم التنمية

واللجنة وحيث جاء طلب الطاعن دون سند يؤيده فإن اللجنة تقرر أنه يحق للمأمورية تطبيق أحكام مواد القانون متى توافرت شروط تطبيقها

* تأسيساً على ما تقدم يعدل صافي الربح كالتالي : -

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢		٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
ج ٢٨٨٠٠	ج ٢٥٨٠٠	ج ٢٦٠٠	% ٢٥ ×	ج ١١٥٢٠٠	ج ١٠٣٢٠٠	ج ١٠٤٠٠٠	صافي الربح
ج ٢٥٠٠	ج ١٧٥٠	ج ١٢٥٠	% ٢٥ ×	ج ١٠٠٠	ج ٧٠٠	ج ٥٠٠	صافي ربح تعاملات أهالي
ج ٣١٣٠٠	ج ٢٧٥٥٠	ج ٢٧٢٥٠	صافي الربح السنوي				

— إعادة أوراق الملف تمهدياً عن إيراد الثروة العقارية إلى المأمورية كالحيثيات

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من السيد / ونشاطه تأجير معدات لجهات حكومية بالعنوان / عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٢ شكلًا وفي الموضوع /

أولاً / رفض الدفع المبدى من الطاعن بتقادم دين الضريبة عن سنة ٢٠٠٢ كالحيثيات
ثانياً / تخفيض صافي الربح عن النشاط كالتالي

البيان

السنة صافي الربح

فقط سبعة وعشرون ألف ومائتان وخمسون جنيها	سنة ٢٠٠٢ ٢٧٢٥٠
فقط سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وخمسون جنيها	سنة ٢٠٠٣ ٢٧٥٥٠
فقط واحد وثلاثون ألف وثلاثمائة جنيها	سنة ٢٠٠٤ ٣١٣٠٠

إعادة أوراق الملف تمهدياً إلى المأمورية عن إيراد الثروة العقارية على الوجه المبين بالأسباب

— على المأمورية حساب الضريبة طبقاً لقرار اللجنة وأحكام القانون

— إخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ فاطمة محمد عبدالغفار

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من / شركة

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنة النزاع / ١٩٩٧

الملف رقم /

اسم المأمورية /

المبدأ

(٤)

تقادم - بدء مدة التقادم - الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي .

- طبقاً للمادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تبدأ مدة التقادم بالنسبة للشركات المساهمة اعتباراً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه بالمادة ١٢١ من ذات القانون ، وهو ثلاثة يومناً من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية على الحساب السنوي للشركة - مؤدى ذلك أن الشركة إذا لم تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع على النحو المنصوص عليه بالمادة ١٢١ المشار إليها فإنه لا يكون لها الحق في المطالبة بسقوط حق المصلحة في اقتضاء دين الضريبة بالتقادم عن سنة النزاع وذلك لخلالها بالالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن تلك السنة .

اللجنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة القانونية.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنة النزاع ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإن طلبات الطاعنة حسبما جاءت بمذكرة الدفاع وقرار اللجنة بشأنها ينحصر في الآتي :-

١- تقادم دين الضريبة

حيث طالب دفاع الشركة الطاعنة بسقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بأى ضرائب مستحقة للمصلحة عن سنة ١٩٩٧ نظراً لأن المأمورية أخطرت الشركة بنموذج ١٨ ض شركات أموال عن عام ١٩٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ برقم ١١٤٨٠ وعلى يمين النموذج عبارة أعلن باللوحة برقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ ولا يوجد بالملف ما يفيد بقيام المأمور الفاحص باتخاذ الإجراءات القانونية للإعلان باللوحة كما لم تقدم المأمورية علم الوصول الذي يفيد استلام ذلك النموذج - وعليه تقرر الشركة الطاعنة بأنها لم تتسلم النموذج ١٨ ض شركات أموال وأن أول علم لها بالمحاسبة عن عام ١٩٩٧ هو الإخطار بنموذج ١٩ ض شركات أموال الذى تم تنصيره في ٢٠٠٤/٧/٢٩ وعلى ذلك فإن دين الضريبة سقط بالتقادم على النحو التالي :

سنة	شهر	يوم	بيان
٢٠٠٤	٧	٢٩	تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ض شركات أموال
١٩٩٨	٧	١	تاريخ بدء حساب التقادم عن عام ٩٧
٦	-	٢٨	مقدار المدة بين الإجراءين

ولذلك تطالب الشركة الطاعنة بصفة أصلية بسقوط حق المصلحة في المطالبة بأى ضرائب مستحقة عن سنة ١٩٩٧ نظراً لأن أول نموذج تسلمه الشركة هو ١٩ ض شركات أموال تم بعد مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار.

ولما كان من المقرر قانوناً طبقاً لما تنص عليه المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ بأن "يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون".

وأن المادة ١٢١ من ذات القانون تنص على "على الجهات المنصوص عليها في ١٠٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثة أيام من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، إقراراً مبيناً

فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمداً من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمرجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة . . . إلخ وعلى ذلك فإن حساب أجل التقادم بالنسبة للشركات المساهمة طبقاً للمادة ١٧٤ سالفه الذكر يبدأ من تاريخ انتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه بالمادة ١٢١ سالفه الذكر ، ولما كان انتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي للشركة المساهمة يبدأ من تاريخ تصديق الجمعية العامة للحساب السنوي للشركة الذى يتبعن على الشركة ذكره ضمن مرفقات الإقرار .

ولما كان ذلك وحيث أن الثابت بأوراق ملف الطعن أن الشركة لم تلتزم بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع ١٩٩٧ على النحو المبين بالمادة ١٢١ سالفه الذكر فإنه لا يحق لها المطالبة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بما هو مستحق لها من ضرائب عن سنة النزاع ١٩٩٧ نظراً لعدم قيامها بتقديم إقرارها الضريبي عن سنة النزاع مما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية .

٢- بطلان الإعلان بلوحة المأمورية :

حيث أن المأمورية لم تبين هل نموذج ١٨ ض شركات أموال ارتد لعدم التعرف على الممول أو غلق المنشأة أو ارتد لعدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول إذ لم توضح المأمورية السبب القانوني في سلوكها بإعلان النموذج ١٨ ض شركات أموال باللوحة وأين محضر إثبات الحالة وصورة الإعلان الذي تم لصقه على مقر المنشأة ولذلك فهذا الإجراء باطل لعدم توضيح ما إذا تم إخطار الشركة بالنموذج ١٨ ضرائب شركات أموال والإجراء الباطل ليس له أثر قانوني وبعد إجراء من عدم لذلك نطالب ببطلان الإعلان بلوحة المقيد برقم ٧٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ وإعادة الملف للمأمورية لتقديم علم الوصول الذي يفيد تاريخ استلام نموذج ١٨ ض شركات أموال عن عام ١٩٩٧ وضم دفاتر الصادر والوارد الخاصة بالنمذاج ١٨ ض شركات أموال لإثبات أن ذلك النموذج ارتد ولم يصل إلى الشركة أو توضح تاريخ استلام ذلك النموذج بموجب علم الوصول المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل وتقديم محضر إثبات الحالة المنصوص عليه بالمادة ١٤٩ الفقرة الثالثة من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل .

وبالرجوع إلى المادة ١٢٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل التي تنص على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها إلى موافتها كتابة بملحوظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذي أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الإخطار

ويدل هذا على أن المشرع قد حدد إجراءات ربط الضريبة وإخطار الشركة بها وذلك بأن أوجبت على المأمورية المخصصة إخطار الشركة بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ض شركات أموال بحيث إذا وافقت الشركة على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء ، أما إذا اعترضت عليه ولم تفتتح المأمورية بذلك الاعتراضات أخطرتها بنموذج ١٩ ض شركات أموال مبيناً به عناصر ربط تلك الضريبة ومن أهمها قدر الضريبة المستحقة وميعاد الطعن على هذا التقدير .

ولما كان من المقرر أن الإجراءات المنظمة لربط الضريبة من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وأن المشرع رتب على مخالفتها البطلان .

ومن حيث الثابت من أوراق ملف الطعن أن المأمورية أخطرت الشركة بنموذج ١٨ ض شركات أموال عن سنة النزاع ١٩٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ تحت رقم ١٤٨٠ ومكتوب على ذلك النموذج أيضاً عبارة أعلن باللوحة ذات التاريخ برقم ٧٢٧ ولا يوجد ما يفيد استلام الشركة للنموذج أو الاعتراض عليه ولم ترافق المأمورية علم الوصول أو أي مستند يدل على إخطار أو استلام الشركة أو ارتداد النماذج ١٨ ض شركات أموال وحيث أن الإخطار بنموذج ١٨ ض شركات أموال من الإجراءات الجوهرية التي لا يمكن إغفالها والتي يترب عليها البطلان ، ومن ثم فإن اللجنة تقرر إعادة أوراق الملف للمأمورية عن سنة النزاع ١٩٩٧ لإرفاق إعلام الوصول الدالة على استلام الشركة لنموذج ١٨ ض شركات أموال أو ما يثبت إعلانه حكماً طبقاً لنص المادة ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.

ف بهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : رفض مطلب الشركة الطاعنة بسقوط حق المصلحة في المطالبة بدين عن سنة النزاع ١٩٩٧ .

ثانياً : إعادة أوراق الملف عن سنة النزاع ١٩٩٧ للمأمورية لإرفاق إعلام الوصول الدالة على استلام الشركة لنموذج ١٨ ض شركات أموال أو ما يثبت إعلانه حكماً طبقاً لنص المادة ١٤٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وفي حالة استمرار النزاع قائم يعاد العرض على اللجنة للفصل فيه.

ويحظر كل من طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا والبحيرة

الجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦
برئاسة السيد المستشار / أبو بكر جمعة الجندي
وعضوية كل من

الأستاذ/ مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ
الأستاذ / أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقي
المحاسب / فريد فوزي لوندي
المحاسب / احمد عبد العزيز حسن
وأمانه سر السيدة / كريمة عبد المعبد علي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /
ونشاطه / الله كاتبة

.....
العنوان /
سنوات النزاع / ١٩٩١/١٩٩٢

رقم الملف /

المبدأ

(٥)

تقادم - تحديد وعاء الضريبة - سقوط دين الضريبة بالتقادم بعد تحديده

يتحدد دين الضريبة بعد تحديد الوعاء المحسوب على أساسه هذا الدين ، وعليه فإنه يتغير أولاً تحديد هذا الوعاء توصلًا إلى دين الضريبة الذي يطالب الطاعن بسقوطه.

الل ج نة

بعد استقراء أوراق النزاع والمداولة القانونية .
قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

— ومن حيث الموضوع تتلخص طلبات الطاعن حسبما جاءت بمذكرة دفاعه الواردة في ٢٠٠٩/١٥ (حيث أن الإعلان بميعاد جلسة ٢٠٠٩/١٢ أرسل له بتاريخ ٢٠٠٨/٣) في الآتي :-

— أصلياً الحكم بسقوط دين الضريبة عن السنوات ٩٢/٩١ لبطلان الإجراءات — حيث تم الإخطار بنموذج آضرائب عن سنوات الخلاف على النموذج ١٩ ضريبة موحدة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ — وكذلك لم يمر أكثر من خمس سنوات بين تاريخ الإخطار بنمذاج ضرائب — و تاريخ الإخطار بنمذاج آضرائب عن سنوات الخلاف — حيث تم الإخطار بنمذاج ٥ ضرائب عن سنة ٩١ بتاريخ ٩٢/١٠ — وعن سنة ٩٢ بتاريخ ٩٣/٩/٨ — وتم الإخطار بنموذج ١٩ ض ب بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣ تطبيقاً لأحكام المواد ١٧٤، ١٠٥ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ وكذلك م ٣٧٧ مدني .

— واحتياطياً تخفيض صافي أرباح السنوات ٩٢/٩١ إلى ما دون حد الإعفاء — حيث تم التوقف عن النشاط من ٩٢/١١/٥ — والمعاينات أثبتت ذلك — ومغالاة المأمورية في عدد الأيام — وعدد الماكينات — وعدد ساعات العمل — وأجر الساعة — ونسبة الربح بالنسبة للألة الكاتبة — وبالنسبة للطباعة المغالاة في رقم الأعمال — ونسبة الربح — حيث لم يتم مزاولته على الإطلاق .

— واللجنة بعد استقراء أوراق النزاع واستيعاب طلبات الطاعن ومع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

— مبدأ استقلال السنوات الضريبية — أن الحال تقديرية بحثه والمنشأة لا تمسك دفاتر وحسابات منتظمة — أن طلب الطاعن الأصلي يتعلق بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع — ودين الضريبة يتحدد بعد تحديد الوعاء المحسوب على أساسه هذا الدين — وبناء عليه قررت اللجنة مناقشة طلب الطاعن الاحتياطي — أولاً لتحديد وعاء الضريبة الذي يترتب عليه دين الضريبة الذي يطالب الطاعن بسقوط كال التالي .

— بالنسبة لطلب الطاعن عن وجود مغالاة في تقدير المأمورية لعدد أيام العمل — وساعات العمل — وعدد الماكينات — وأجر الساعة — ونسبة الربح — وحيث أن الحال تقديرية بحثه وفي ضوء قضاء اللجنة والمعاينة ومراعاة التوقف قررت اللجنة ما يلي :-

– تخفيض أجر الساعة إلى ٣٠ قرش – ونسبة الربح إلى ٥٥% – مع بقاء عدد أيام العمل – وعدد الماكينات – وعدد ساعات العمل كالمأمورية – لعدم وجود أي إخطارات بخصوصهم .

– أما بالنسبة للاستittel وقد ذكر الطاعن بعدم مزاولة النشاط على الإطلاق ومغالاة المأمورية لرقم الأعمال – ونسبة الربح – ومع الأخذ في الاعتبار ثبوت ماكينة طباعة استittel بالمعاينة – ومع مراعاة التوقف – فقررت اللجنة تخفيض رقم الأعمال إلى ٨٠٠ ج بدلاً من ٣٠٠ ج – وبقاء نسبة الربح كالمأمورية لتناسبها .

– مع خصم المصروفات كالمأمورية لعدم وجود طلبات بخصوصها .

– وبناء على ما سبق تنتهي اللجنة إلى تخفيض صافي الربح وفق التقدير الحسابي التالي :-

سنة ٩١ –

$$\begin{array}{rcl}
 ٢٠٢٥ & = & \% ٥٠ \times ٣٠ \times ٢٥٠ \times ٦ \text{ ساعة} \\
 \underline{١٦٠} & = & \% ٢٠ \times ٨٠٠ \text{ ج} \\
 ٢١٨٥ & & \text{مجمل الربح} \\
 \underline{٣٨٢} & & \\
 ١٨٠٣ & & \text{صافي الربح} \\
 & & \text{ما يخص الفترة من ٩٢/١/١ حتى ٩٢/١١/٥} \\
 & & = ١٨٠٣ \text{ ج} \times \frac{٣١٠ \text{ يوم}}{٣٦٦} = ١٥٢٧ \text{ ج}
 \end{array}$$

– أما بخصوص طلب الطاعن ببطلان نموذج ٦ضرائب عن سنوات الخلاف على نموذج ٩اضريبة موحدة بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ – وكذلك لمرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ الإخطار بنموذج ٥ضرائب وتاريخ الإخطار بنماذج ٦ضرائب تطبيقاً لأحكام المواد ١٠٥، ١٧٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ .

– وحيث أن اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ – قد حددت شكل معين لنموذج ١٨ ض ٥اضريبة عامة – وكذلك نموذج ١٩ ض ٦اضريبة عامة – كذلك اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ – قد حددت شكل معين لنموذج ١٨ ض ١٩ ض ٦اضريبة موحدة و ١٩ ض ٦اضريبة موحدة – وحيث أن المأمورية أخطأـت في الإخطار بنموذج ١٩ ض ٦اضريبة موحدة عن السنوات ٩٢/٩١ – وكان يجب

عليها الإخطار عن هذه السنوات بنموذج ١٩ ض، أضربيبة عامة كما جاء باللائحة التنفيذية للقانون ٥٧ لسنة ٨١ – ومع الأخذ في الاعتبار أن هذا الإجراء يعد باطلًا لمخالفته للائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ الخاص بسنوات النزاع – إلا أن نموذج ١٩ أضربيبة موحدة المرسل للطاعن عن السنوات ٩٢/٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ – في حين أن نموذج ١٨ ض و أضربيبة عامة عن سنة ٩١ بتاريخ ٩٢/٩/٨ – وعن سنة ٩٢ بتاريخ ٩٣/٩/٦ أي أن الإخطار بنموذج ١٩ أضربيبة موحدة الباطل عن سنوات النزاع تم بعد مرور أكثر من خمس سنوات على الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب و أضربيبة عامة لكل من سنة ٩١، سنة ٩٢ – وبناء عليه قررت اللجنة إجابة الطاعن لطلبه في الحكم بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع تطبيقاً لحكم المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

ولهذا الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

– وفي الموضوع تخفيض صافي الربح كالتالي :-

سنة ٩١ مبلغ ١٥٢٧ ج (فقط ألف وخمسمائة وسبعة وعشرون جنيها لا غير) .

من ١/١ ٩٢ مبلغ ١٨٠٣ ج (فقط ألف وثمانمائة وثلاثة جنيهات لا غير) .

حتى ١١/٥

مع الحكم بسقوط دين الضريبة عن سنوات النزاع تطبيقاً لحكم المادة ١٧٤

ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

– وعلى قلم الكتاب إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧

برئاسة السيد المستشار / هشام محمود الغزالي "نائب رئيس مجلس الدولة"

وأعضويه كل من :-

الأستاذ / نبيل حليم طانيوس

الأستاذ / اشرف عبد القادر علي

الأستاذ المحاسب / محمد محمود النفراوي

الأستاذ المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

وأمانة سر السيدة / ناهد محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٨٢١ لسنة ٢٠٠٧

الطاعن الطاعن /

بالعنوان بالعنوان /

سنوات النزاع / ٨٦/٨٧

بالملف رقم المبدأ

المبدأ

(٦)

أ - تقادم - قطع التقادم - الإخطار بنموذج ١٩.ض موحدة رغم بطلانه .

إذا قضى ببطلان نموذج ١٩.ض موحدة عن سنوات النزاع لخلوة من عناصر ربط الضريبة ،
فإن ذلك لا ينال من نفاذ أثر الإخطار به في قطع مدة التقادم .

ب - تقادم - وقف التقادم - نظر النزاع أمام لجنة الطعن وأمام المحكمة .

تنقطع مدة التقادم بالإخطار بإحالة النزاع إلى لجنة الطعن ، ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر
النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها وإخطار الممول به ، كما أن الطعن على قرار اللجنة
 أمام المحكمة يقطع التقادم ، ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام المحكمة حتى صدور
 حكمها.

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قدم في الميعاد واستوفىسائر أوضاعه القانونية فانه مقبول شكلاً .

وفي الموضوع فقد حدد الدفاع مطالبة طبقاً لمذكرة الدفاع في الآتي .

١- التمسك بقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة في اقتضاء دين الضريبة طبقاً لأحكام المادة

١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وذلك لمضي أكثر من ٥ سنوات بين كلاً من :-

١- الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة الصحيح في ١٩٩٧/١٤ وبين نموذج ١٨ ضرائب ،

٥ ضريبة عامة الصادر في ١٩٨٨/١٢/١٩ أو لا انقطاع لهذا التقادم خلال تلك المدة حيث

لا يقطع التقادم إلا إجراء صحيح وحيث قضت المحكمة ببطلان نموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة

ال الصادر في ١٩٨٩/٨/٢١ مما يتربّ عليه بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه لأن ما بني على

باطل فهو باطل ولا مجال .

للقول بتحقق الغاية من الإجراء الباطل حيث نظم المشرع قانون خاص بإجراءات الإعلان بالضريبة

تختلف عن قانون المرافعات وهو ما قضت به محكمة النقض ومنها :-

طعن ٦٦١٨ لسنة ٦٣ جلسة ٦/٧/١٩٩٦

طعن ٤٢٩٥ لسنة ٦٢ جلسة ٢٦/١٠/١٩٩٩

طعن ١٠ لسنة ٦٣ جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٠

٢- الإحالة إلى لجنة الطعن نموذج ٢١ ضرائب بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٧ والإجراء السابق له بنموذج

١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة في ١٩٩٧/١/١٤ .

واللجنة وبعد دراستها لأوراق الملف وطلبات الدفاع تقرر الآتي :-

*- بشأن المطالبة بقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة لمرور أكثر من ٥ سنوات بين

الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة في ٩٧/١/١٤ ونموذج ١٨ ضرائب ، ٥ ضريبة

عامة ١٩٨٨/١٢/١٩ كما سبق .

فإن اللجنة ترى أن حكم المحكمة ببطلان النموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٨٦/٨٧ لخلوه من

عناصر ربط الضريبة لا ينال من صحة الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب الحاصل بتاريخ

١٩٨٨/٨/٢١ كإجراء قاطع للقادم وتلاه إجراء آخر هو إحالة النزاع إلى لجنة الطعن ويظل التقادم

موقوفاً طيلة نظر اللجنة للنزاع حتى صدور قرارها وإخبار الطاعن به وكذلك فإن الطعن على

قرار اللجنة أمام المحكمة يقطع التقادم ويظل التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام المحكمة حتى

صدور حكمها ببطلان نموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ وحيث قامت المأمورية بإخطار

الطاعن بنموذج ١٩ ضرائب الصحيح للسنوات ٨٦/٨٧ بتاريخ ١٤/١٩٩٧ و هو إجراء قاطع للتقادم ومن ثم فإن تقادم دين الضريبة عن سنتي النزاع لا يكون قد اكتمل الأمر الذي معه لا يكون هناك مجال لهذا الدفع .

* وبشأن تقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة لمضي ٥ سنوات بين الإحالة إلى لجنة الطعن ونموذج ١٩ ضرائب كما سبق .

فإن الثابت للجنة أن المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ قد نصت على أن "يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون ، وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتبنيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن "

وبإزال نص المادة على الملف المعروض أمام اللجنة فقد تبين أنه تم الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ٨٦/٨٧ بتاريخ ١٤/١٩٩٧ وتمت الإحالة إلى لجنة الطعن بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ الأمر الذي معه يكون قد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ الإخطار بنموذج ١٩ ضرائب والإحالة إلى لجان الطعن وبالتالي يسقط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٨٦/٨٧ طبقاً لنص المادة السابقة سردها في هذا الشأن .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

- وفي الموضوع سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ١٩٨٧/٨٦ طبقاً لنص المادة ١٧٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١ كالحيثيات .

- على المأمورية العمل بهذا القرار .

- على السكرتارية إخطار كل من طرفي الخلاف بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة
المستشار /

أمين السر

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الثاني
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان / في ١٥ ش منصور - لاظوغلي - باب اللوق - القاهرة
يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١/٥

المشكلة برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كلا من :

الأستاذ / عز الدين محمد سالم

الأستاذة / رايده عبد القوي إبراهيم

المحاسب / احمد عبد الفتاح الاجهوري

المحاسب / رجب علي الزاغ

وبأمانة سر السيدة / ثريا إبراهيم عيسى

صدر القرار التالي

الطعن: ٧ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من :

نشاطه :

العنوان :

الكيان القانوني : شركة توصية بسيطة

يحاسب بالملف :

عن السنوات : ٢٠٠١/٩٧ بشأن الأرباح

المبدأ

(٧)

تقادم - قطع ووقف التقادم - إحالة النزاع إلى لجنة الطعن - نظر النزاع أمام لجنة الطعن وأمام المحكمة .

القضاء ببطلان نموذج ١٩ . ض موحدة لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة ، لا ينال من صحة قرار إحالة النزاع إلى لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع للتقادم ، ويظل سريان التقادم موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها فيه وإخبار الطاعن به ، كما ينقطع التقادم بالطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة ، ويفت طيلة نظر النزاع أمامها حتى الفصل فيه .

اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات الملف ومذكرة الدفاع والمستندات والمداولة قانوناً الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً الناحية الموضوعية : فيما يلي سيتم بحث أوجه اعترافات الطاعن وشركاه بمذكرة الدفاع المقدمة وقرار اللجنة بشأنها " الطعن على النموذج جملة وتفصيلاً"

١. يدفع ببطلان إجراءات ربط الضريبة ببطلان إعلان الطاعنين بالنماذج رقم ١٨ ضريبة موحدة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٠/٩٧ حيث أن أعلام الوصول غير مستوفاه وباستعراض أوراق الملف وأعلام الوصول يتضح لنا أن المأمورية قامت بإخطار الطاعن وشركاه في الميعاد القانوني وقام زوج الطاعنة باستلام النماذج بالتوكيل العام الرسمي بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ وقامت الطاعنة وشركائهما بالاعتراض على النموذج بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ أي في الميعاد القانوني وعلى ذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأييد المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه حيث أنها على أساس سليم وتطبيقاً للقانون
٢. يدفع بسقوط حق المأمورية في المطالبة بالضريبة عن سنة ٩٧ وذلك بالتقادم الخمسى حيث أن الثابت أن نماذج ١٨ ضريبة موحدة عن تلك السنة تم تصديرها للممولين بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ وهذا أول إجراء قامت به المأمورية كما أوضنه سالف ولم يعلن الشركاء إعلاناً صحيحاً فمن المستحب أن يتسلموا الإعلان بهذه النماذج إلا في شهر ٤/٢٠٠٣ ومن ثم يتقادم دين الضريبة عن سنوات الخلاف ٢٠٠٠/٩٧ وكما أوضحت اللجنة سالفاً أن المأمورية قامت بإخطار الطاعن وإعلانه في الميعاد القانوني وأن الطاعن قام بالاعتراض على النموذج في الميعاد وهذا دليل سلامة الإعلان وعلى ذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأييد المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه وبالتالي رفض دفع الطاعن بالتقادم .
٣. يدفع بسقوط حق المأمورية في المطالبة بضريبة عن السنوات الخلاف ٢٠٠٠/٩٧ وذلك للتقادم الخمسى حيث تمت الإحالة إلى لجنة الطعن خلال شهر ٤ لسنة ٢٠٠٣ ولم يتم تحديد جلسة لنظر هذا الطعن إلا خلال شهر ١١/٢٠٠٨ أي بعد انقضاء خمس سنوات واسترشاداً بحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٥٦٤ لسنة ٦٥ في جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٧ بأن قضت ببطلان النموذج المذكور لخلوه من بيان عناصر ربط الضريبة وكان هذا القضاء لا يبال من صحة قرار إحالة النزاع إلى لجنة الطعن كإجراء مستقل قاطع للقادم ويظل سريانه موقوفاً طيلة نظر النزاع أمام اللجنة حتى صدور قرارها وإخطار الطاعن به كما ينقطع القادم بالطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة ويقف القادم طيلة نظر النزاع أمامها حتى صدور حكمها وعليه قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأييد المأمورية في المطالبة بالضريبة عن السنوات ٩٧ وذلك لإحالة السنوات إلى لجنة الطعن .
٤. الخطأ في محاسبة الطاعنين عن أعمال خراطة منسوبة لحساب الغير حيث أن المنشأة لا تعمل إلا للجهات الحكومية وشركات قطاع الأعمال العام حسبما هو موضح بالنماذج رقم ٤٠ ضرائب لذلك وبصفة أصلية يلتمس إلغاء التقديرات المنسوبة للتعامل لحساب الغير لعدم المزاولة

وباستعراض أوراق الملف ومذكرة الدفاع وقرارات لجان الطعن وحكم المحكمة عن السنوات ٩٤/٩٦ يتضح لنا إقرار الطاعن بأن الإيراد اليومي للمخرطة بما فيها التعاملات لا يتجاوز ١٥ ج على مدار العام وهذا يدل على تعامل المنشأة مع الأهالي وتقاولت رقم الأعمال للخدمات الحكومية مما يدل على تعامل المنشأة مع القطاع الخاص والأهالي لذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وتأييد المأمورية في المحاسبة عن التعامل لحساب الغير .

احتياطياً : يعترض الطاعن وشركاه على تقدير المأمورية لعدد المخارط بواقع ٢ مخرطة والإيراد اليومي من أعمال الخراطة لحساب الغير لكل مخرطة وعدد أيام العمل ونسبة مجمل الربح لمغالاة المأمورية في هذه الأسس

وحددت المأمورية خلال السنوات إيراد النشاط الخراطة لحساب الغير بواقع ٥٥ / ٦٥ / ٥٨ / ٧٠ خلال السنوات ٩٧/٢٠٠٠ على الترتيب بما يتاسب مع حجم التعاملات مع الحكومة

واسترشاداً بالسنوات السابقة وقرار لجنة الطعن وحالات المثل قررت اللجنة تخفيض الإيراد اليومي لخراطة لحساب الغير إلى ٣٥/٤٥/٤٥/٣٧ خلال السنوات لتناسبه مع حجم رقم الأعمال مع القطاع العام والحكومة ولحالة المنشأة حيث قامت بالتوقف المؤقت خلال عام ٢٠٠٠ مع تأييد المأمورية في عدد المخارط بواقع ٢ مخرطة كالسنوات السابقة وكقرار لجنة الطعن وحكم المحكمة عن سنة ١٩٩٤

وبالنسبة لعدد الأيام قررت اللجنة تأييد المأمورية في عدد أيام عمل ٣١٠ يوم كالسنوات السابقة وحالات المثل وقرار لجنة الطعن

حددت المأمورية نسبة ربح لنشاط الخراطة ٦٠% والتوريدات ٢٥% والخدمات ٥٠% واسترشاداً بقرار لجنة الطعن وحالة الملف عن السنوات السابقة ، قررت اللجنة تخفيض مجمل ربح الخراطة إلى ٣٥% ونسبة ربح التوريدات إلى ١٠% وذلك لانخفاض رقم الأعمال خلال السنوات مع تخفيض نسبة مجمل ربح الخدمات كالسنوات السابقة بواقع ٢٥%

الخطأ في تقدير رقم الأعمال من التعاملات مع القطاع العام والجهات الحكومية خلال السنوات ٩٧/٢٠٠٠ حيث قامت المأمورية بتقدير رقم أعمال ٤٥٠٩٤٤,٥٠ ج سنة ٩٧ ، ٥٠,٩٨٥٣٩,٥٠ ج سنة ٩٨ ، ٦٦٦,٦٦٦ ج سنة ٩٩ ، ٦٦٦,١٦٢ ج سنة ٢٠٠٠ ، ولم ترفق النماذج ٤٠ ضمن أوراق الطعن المعروضة حتى يتتأكد الطاعنين من تفريغها على الوجه الصحيح

حددت المأمورية رقم أعمال التوريدات والخدمات بناءً على نماذج ٤٠ ض وقامت بتفریغها بمذكرة التقدير ومطابقتها ببطاقة الخصم والإضافة وتوصلت إلى رقم أعمال تعاملات خلال السنوات كالتالي : سنة ٩٧ مبلغ ٤٧٦٨٢,٦٦٦ ج خدمات / توريدات ، سنة ٩٨ مبلغ ٨٨٥٣٩,٥ ج خدمات ، سنة ٩٩ مبلغ ٤٧٦٨٢,٦٦٦ ج خدمات ، سنة ٢٠٠٠ مبلغ ٢٢١٦,٦٦٦ ج وقامت بمخاطبة الجهات ولم يأت الرد

وحيث أن الطاعن وشركاه لم يقدموا بشهادات تقييد حجم التعاملات خلال السنوات وأن المأمورية قامت بتفریغ نماذج الخصم والإضافة بالمذكرة ومطابقاتها على بطاقات الخصم والإضافة لذلك قررت اللجنة رفض طلب دفاع الطاعن وشركاه وتأييد المأمورية فيما توصلت إليه من رقم أعمال تعاملات مع القطاع العام والحكومة .

- الخطأ في احتساب إيراد من الخردة لأن تصريفها يعد عبء على المنشآة وجاءت تقديرات المأمورية مبالغ فيها وأن الطاعنين يلتمسوا إلغاء الأرباح النسبية من الخردة لعدم تحقق واقعة بيعها واحتياطيًاً تخفيض الإيراد من الخردة إلى ١٢٠ ج سنويًاً عن سنوات الخلف .

حددت المأمورية لإيراد خرده خلال السنوات الـ ١٠٠ جـ ٩٧/٩٨ ، ١١٠ خـلـل ٩٩/٢٠٠٠ وـاستـرشـادـاـ بالـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ وـحيـثـ أـبـدـتـ لـلـجـنـةـ قـبـلـ ذـلـكـ المحـاسـبـةـ عـنـ ذـلـكـ الـبـنـدـ بـالـسـنـوـاتـ السـابـقـةـ وـحيـثـ ثـبـتـ المـعـاـيـنـةـ وجودـ خـرـدـ بـالـمـنـشـأـ قـرـرـتـ اللـجـنـةـ رـفـضـ طـلـبـ دـافـاعـ الطـاعـنـ فـيـ إـلـغـاءـ بـنـدـ الـخـرـدـ مـعـ تـخـفـيـضـ الإـيرـادـ الشـهـريـ إـلـىـ ٣٥ـ جـ خـلـلـ السـنـوـاتـ ٩٧/٩٨ ، ٤٠ـ خـلـلـ السـنـوـاتـ ٩٩/٢٠٠٠ .

أغفلت المأمورية خصم العديد من المصروفات الإدارية ويلتمس زيادة مبلغ المصروفات إلى ٢٥٠٠ حدّدت المأمورية خلال السنوات مصروفات إدارية بواقع ٤٠٨٠ ج واسترشاداً بالسنوات السابقة وقرارات اللجان ولمواجهة أعباء النشاط قررت اللجنة زيادة نسبة المصروفات كالسنوات السابقة بواقع ٢٠٠٠ ج سنوياً . وببناء على ما نقدم يكون صافي ربح الطاعن وشركاه خلال السنوات ٩٧ / ٢٠٠٠ كالتالي :

سنة ١٩٩٧ :

$$\text{ربح الخراطة لحساب الغير} = \% ٣٥ \times ج ٣٥ \times ١٠ \times \% ٣٥ \times ج ٧٥٩٥$$

تعاملات توريدات = $\%10 \times ١٢٠.٩٥$ ج ١٢١٠

تعاملات خدمات = %٢٥ × ٨٠٩٤,٥ ج ٢٠٢٣٦

الإجمالي = ٤٩٠٢٩ ج

المصروفات = ٢٠٠٠ ج

الباقي = ٢٧٠٤٠ ج

$$\text{أيراد الخردة} = 12 \times 35 \text{ ج} = 420 \text{ ج}$$

الصافي = ٢٧٤٦٠ ج

سنة ١٩٩٨

ربح الخراطة لحساب الغير = ٢ مخرطة × ٣٧ ج × ٣١٠ يوم × %٣٥ = ٨٠٢٩ ج

تعاملات مع الحكومة خدمات = %٢٥ ج ٨٨٥٣٩,٥ ج ٢٢١٣٥

الإجمالي = ١٦٣ ج

المصروفات = ٢٠٠٠

الباقي = ٢٨١٦٤ ج

$$+ \text{ايراد الخردة} = ١٢ \times ٣٥ = ٤٢٠ \text{ ج}$$

الصافى = ٢٨٥٨٤ ج

• 1999 ä:

ربح الخر اطة لحساب الغير = ٢ مخ ر طة × ٤٥ ج × ٣١ يوم × %٣٥

تعاملات مع الحكومة خدمات = %٢٥ × ٤٧٦٨٢,٦٦٦ = ١١٩٢١ ج

الاحمال = ٢١٦٨٦ ج

-المصروفات = ٢٠٠٠ ج

الباقي = ١٩٦٨٦ ج

+إيراد الخردة = ٤٤٠ ج - ١٢٥ ج = ٤٨٠ ج

صافي ربح سنة ٩٩ = ٢٠١٦٦ ج

سنة : ٢٠٠٠

ربح الخراطة لحساب الغير = ٢ مخرطة × ٥٥٥ ج × ٣١٠ يوم = %٣٥ × ١١٩٣٥ ج

تعاملات مع الحكومة خدمات = ٢٢١٦,٦٦٦ ج × ٢٥% = ٥٥٤ ج

الإجمالي = ١٤٨٩ ج

-المصروفات = ٢٠٠٠ ج

الباقي = ١٠٤٨٩ ج

+إيراد الخردة = ٤٤٠ ج - ١٢٥ ج = ٤٨٠ ج

صافي ربح سنة ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ ج

تخص الفترة من ١/١/٢٠٠٠ إلى ١٢/١٥/٢٠٠٠ = ٢٠٠٠/١٢/١٥ = ١٢/١١,٥ × ١٠٩٦٩ = ١٠٥١٢ ج

مع حفظ الفترة من ١٥/١٢/٢٠٠٠ إلى ٣١/١٢/٢٠٠١ - ٢٠٠١ لعدم ثبوت المزاولة للتوقف المؤقت

والمأمورية و شأنها في تطبيق م ٩٢ ، ٣٠ ، ٣٢ م ، ١٥٢ م ، ١٥٤ م من ق ١٨٧ لسنة ٩٣

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع تأييد المأمورية في إجراءات ربط الضريبة وإعلان الطاعن وشركاه حيث أنها على أساس سليم

عدم أحقيه الطاعن وشركاه في التقادم الخمسى عن السنوات ٩٧/٢٠٠٠ كحيثيات القرار

مع تعديل صافي ربح الطاعن / وشركاه ونشاطه ورشة خراطه معادن

بالعنوان / بالملف عن السنوات : ٩٧/٢٠٠١

بصافي ربح كالآتي :

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٢٧٤٦٠ ج فقط سبعة وعشرون ألفاً وأربعينه وستون جنيهاً .

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٢٨٥٨٤ ج فقط ثمانية وعشرون ألفاً وخمسينه وأربعمائة وثمانون جنيهاً .

سنة ١٩٩٩ مبلغ ٢٠١٦٦ ج فقط عشرون ألفاً ومائة وستة وستون جنيهاً .

سنة ٢٠٠٠ مبلغ ١٠٩٦٩ ج عشرة آلاف وتسعمائة وتسعة وستون جنيهاً

سنة ٢٠٠١ حفظ لعدم ثبوت المزاولة للتوقف المؤقت .

والمأمورية و شأنها في تطبيق أحكام مواد القانون المتحفظ بتطبيقها في حالة توافر شروط تطبيقها .

وعلي المأمورية احتساب الضريبة المستحقة على الطاعن وشركاه طبقاً لقرار اللجنة

وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ١٥ ش منصور لاظوغلى بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٧
برئاسة السيد المستشار / أكرم محمد أبو حساب

وعضوية كل من :-

الأستاذة / وداد سيد محمود
الأستاذ / سيد محمد علي
الأستاذ / صفوت نور الدين
الأستاذ / خضر عبد الرحمن حضر
وأمانة سر اللجنة السيدة/ مرفت إسماعيل أحمد

صدر العقد رقم ٢٠٠٨ لسنة ٥٠٤

في الطعن رقم / ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٨ .

المقدم من /
نشاطه / رحلات عمرة شركة النسر الطائر

العنوان /
سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠١

المبدأ

(٨)

شهر الإفلاس - تاريخ التوقف عن الدفع - مدى الاعتداد به في إثبات التوقف عن مزاولة النشاط.

شهر الإفلاس يعني فشل الطاعن تجاريًا في سداد الديون والأوراق المالية المستحقة عليه ، ولا يعني توقفه عن مزاولة نشاطه التجارى ، ولذا فإنه لا يعتد في إثبات التوقف عن مزاولة النشاط بتاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس ، ويتعين من ثم محاسبة الطاعن عن بنود النشاط حتى تاريخ إخطاره بالتوقف أو التاريخ الذي يثبت فيه يقينياً بأى دليل من أدلة الإثبات هذا التوقف عن مزاولة النشاط .

اللجن

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً .

- وفي الموضوع تتلخص اعترافات الطاعن حسبما جاءت على ذكره الدفاع فيما يلي :-

أولاً مقدمة :- أوضح فيها أن الطاعن تم إشهار إفلاسه لعدم تمكنه من سداد ديونه والذي توقف عن سدادها بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٧ وهذا يدل على عدم تحقيق أي أرباح بل لحقت الخسائر سنة تلو السنة .

ثانياً : - أفردت المأمورية بنود عدة وقد حددت تاريخ التوقف للأنشطة الخاصة بالملفss ويدفع ببطلان وعدم صحة تواريخ التوقف وذلك لتحديد تاريخ توقف أنشطة الملفs اعتبارا من ١٧/٣/٢٠٠٣ وهو تاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس .

ثالثاً :- أما فيما يتعلق بأسس التقدير يلتمس الآتي :-

١- إيراد تذكرة العمرة يتضمن تقديره بواقع ١٠ تذكرة بليراد صافى ١٥ ج للتذكرة

٢- إيراد تأشيرة العمرة يلتمس تقديره عدد ١٠ تأشيرة بإيراد صافي ٢٠ ج للذكرة

٣ - عمولات تذاكر الطيران ويلتمس تقديرها بعدد ٣٠ تذكرة سنويًا يعاد ٢٠ ج ونسبة ربح %

٤- ايراد عمولات البواخر يلتمس تقدير عدد ٥٠ تذكرة بـ٢٠ ج للتذكرة بنسبة ربح ٢٠%

٥ - إيراد ماكينة التصوير والتغليف يلتزم بإلغاء المحاسبة لعدم مزاولة المفسس له تجاريًا حيث تعتبر ماكينة التصوير والتغليف من الأجهزة اللازمة لمزاولة النشاط وكطلب احتياطي يلتزم تقدير إيراد شهرى بواقع ١٥ ج وبنسبة ربح ٢٠ % .

٦ - تليفون رقم و يلتمنس تقدير نسبة الربح لكل من المكالمات المحلية والمبادر الدولي بواقع ١٠ % مع خصم مصروفات إدارية ٢٥ % .

٧- تليفون رقم حتى ٢٠٠١/٧/٢٠ يلتمس تقدير نسبة الربح لكل من المكالمات المحلية والمبادر بواقع ١٠% مع خصم مصروفات إدارية ٢٥%.

ومن باب الاحتياط :- يلتزم تقدير أرباح المفلس للأنشطة عالية خلال جميع سنوات المحاسبة وفقاً للأسس الموضحة في قرينة كل نشاط .

المحاسبة عن السيارات :-

السيارة رقم رحلات يلتمنس تقدير عدد ٣ رحلة شهری یاجر ٢٠ ج لر اک

II II II II II II II II II II

تَقْرِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا تَرْكَبُوا مِنْهُ تَرْكِيبًا

لائحة ترتيب اتفاقية اجر شهری وبارج

..... رحمت یتمس تغیر عدد ارکه سهری و باجر ۱۰ اج

..... رحلات " رحلة شهری باجر ۴۰ ج
..... رحلات بلتمس تقدير عدد ۳ رحلة شهری باجر ۲۰ ج
..... نفق بلتمس الایاد اليومی ۲۰ ج عدد أيام عام ۱۹۷ ح منسقی ۲۰ ج

- المحاسبة عن الخدمات :-

يلتمس كطلب أصلي إلغاء المحاسبة عن هذا النشاط حيث أن طبيعة الخدمات ما هي إلا إيرادات خاصة بنشاط السيارات وقد تم المحاسبة عن نشاط السيارات وأن المحاسبة عن هذا البند يعد تكرار وازدواج ضرري .

واحتياطياً يلتمس تقدير نسبة الربح بواقع ٥ % .

- المستندات المقدمة :-

صورة ضوئية من حكم الإفلاس في الدعوى رقم .. لسنة ٢٠٠٤ وللجنة بدارستها لمرفقات الملف وطلبات الطاعن تقضي بما يلي .

أولاً : بالنسبة لما طالب به أمين التقليسة من تحديد تاريخ توقف أنشطة المفلس (.....) اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١٧ تاريخ التوقف عن الدفع الوارد بحكم الإفلاس . فإن اللجنة تقضي بعدم إجابته لطلبه هذا حيث أن إشهار الإفلاس معناه فشل الطاعن تجارياً في سداد الأوراق المالية المستحقة عليه ولا يعني ذلك توقفه عن مزاولة نشاطه التجاري .

لذلك تؤيد اللجنة المأمورية فيما سارت عليه من المحاسبة عن بند النشاط حتى تاريخ إخطار الطاعن بالتوقف عنه . مع إلغاء تطبيق المادة ٣٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وذلك تطبيقاً لحكم المحكمة الدستورية .

ثانياً : أما فيما يتعلق بأسس التقدير فإن اللجنة تقضي بشأنها ما يلي :

١ - إيراد تذاكر العمرة : تأييد المأمورية في محاسبة الطاعن عن عدد التذاكر بواقع ١٧٥ تذكرة سنوياً حيث أنها طبقاً لقرار لجنة الطعن عن سنة ٩٩ مع احتساب صافي ربح التذكرة ٤٥ ج سنة ٢٠٠١ ، ٥٠ ج سنة ٢٠٠٤/٢٠٠٢ .

٢ - إيراد تأشيرة العمرة :- تأييد المأمورية في المحاسبة عن عدد ١٧٥ تأشيرة معتمر مع احتساب صافي ربح التأشيرة ٥٥ ج سنة ٢٠٠١ ، ٦٠ ج سنة ٢٠٠٢ / ٢٠٠٤ .

٣ - إيراد عمولات تذاكر الطيران : استرشاداً من اللجنة بما انتهت إليه سنة ٩٩ تقضي باحتساب عدد تذاكر الطيران بواقع ٣٥ تذكرة سنوياً خلال السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠١ مع احتساب عمولة التذكرة كما يلي .

السنوات	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
عمولة تذكرة الطيران	٣٥	٣٥	٣٥	٣٠	٣٥

مع احتساب نسبة صافي ربح العمولة بواقع ٥٥% كقضاء اللجنة في حالات المثل

٤ - إيراد عمولات تذاكر البوادر : استرشاداً من اللجنة بما انتهت إليه سنة ٩٩ تقضي بتأييد المأمورية في تحديد عدد تذاكر البوادر بواقع ٥٠ تذكرة سنوياً مع تحديد عمولة التذكرة كما يلي :

السنوات	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
عمولة تذكرة البوادر	٢٤	٢٤	٢٤	٢٢	٢٤

٥ - عدم إجابة الطاعن لطلبه الخاص بإلغاء المحاسبة عن ماكينة التصوير والتغليف وذلك لسبق المحاسبة عنها طبقاً لقرار لجنة الطعن عن سنة ٩٩ وعدم تقديم الطاعن للجنة ما يرد العدول عن المحاسبة السابقة .
أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وحيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع يتم تحديد الإيراد اليومي بواقع ٤٤% وبنسبة صافي ربح ٤٥% وذلك خلال السنوات ٢٠٠١ / ٢٠٠٤ .

٦ - أما فيما يتعلق بنشاط الخدمة التليفونية للجمهور وذلك فيما يتعلق بالخطوط..... جرجا والخط رقم برديس والخط رقم البلينا فتفضي اللجنة بتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من محاسبة كل خط طبقاً لفواتير المكالمات وذلك خلال السنوات ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ مع إعادة أوراق الملف فيما يختص بنشاط الخدمة التليفونية للخطوط السابقة الإشارة إليها للمأمورية للاطلاع على فواتير المكالمات لكل خط حتى تاريخ توقفه بالشركة المصرية للاتصالات حيث لا يجوز تقدير قيمة تلك المكالمات أو أخذها بالقياس لسنة سابقه .

مع تأييد المأمورية في احتسابها لنسب إجمالي الربح كما يلي .

المكالمات المحلية	% ١٠٠
الترنوك والمحافظات	% ٥٠
الدولية	% ٢٥

وذلك لتناسبها مع قضاء اللجنة في حالات المثل .

مع خصم المصروفات الإدارية والعمومية التي تناسب مع طبيعة النشاط ومجمل الربح على النحو الذي سيرد فيما بعد

٧ - المحاسبة عن السيارات :-

أولاً : تأييد المأمورية في احتسابها لعدد الرحلات لكل سيارة بواقع ٢ رحلة أسبوعياً طبقاً لما انتهت إليه السنة السابقة (٩٩)

ثانياً : تحديد أجر الراكب خلال السنوات ٢٠٠١ / ٢٠٠٤ وذلك كمتوسط لتعريفة النقل خلال سنوات النزاع حيث أن الحالة تقديرية وحسماً للنزاع كما يلي .

السنوات	أجر نقل الراكب
٢٠٠٤	٤٠ ج
٢٠٠٣	٣٨ ج
٢٠٠٢	٤٠ ج
٢٠٠١	٤٣ ج

مع تحديد نسبة صافي الربح بواقع ٢٥% كقضاء اللجنة في حالات المثل

مع تأييد المأمورية في تحديد الإيراد اليومي للسيارة رقم ١٤٨٤ نقل بواقع ٤٤ ج يومياً حيث أنها حمولة طن ونظراً لأن الحالة تقديرية مع احتساب نسبة الربح ٣٠% حيث أن السيارة وقودها سولار ويقودها سائق بالأجر مع تحديد أيام العمل بواقع ٢٨٠ يوم حيث أنها موديل ٩٩ .
وبناء علي ما سبق تتعدل أسس التقدير كما يلي .

$٧٨٧٥ = ج$	$١٧٥ = ٤٥ \times نذكرة ج$	صافي إيراد تذاكر العمرة
$٩٦٢٥ = ج$	$١٧٥ = ٥٥ \times معتمر ج$	تأشيره العمرة
$٢٧٣٠٠ = ج$	$٣٥ = ٥٢ \times ٥٠ \times \% ٥٠ \times ج$	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
$٢٨٦٠٠ = ج$	$٥٠ = ٥٢ \times \% ٥٠ \times ٢٢ ج$	البواخر " " " "
$٥٥٨٠ = ج$	$٤٠ = \% ٤٥ \times ٣١ يوم \times ج$	" ماكينتي التصوير والتليف
$١٨٧٧٢ = ج$	$١٩ = راكب \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٥٢ \times أسبوع \times ٣٨ ج$	صافي إيراد السيارة رحلات سوهاج
$٢٨٦٥٢ = ج$	$٢٩ = راكب \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٥٢ \times أسبوع \times ٣٨ ج$	رحلات سوهاج
$٢٨٦٥٢ = ج$	$٢٩ = راكب \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٥٢ \times أسبوع \times ٣٨ ج$	رحلات سوهاج
$٤٩٤٠٠ = ج$	$٥٠ = راكب \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٥٢ \times أسبوع \times ٣٨ ج$	رحلات سوهاج
$٤٥٤٤٨ = ج$	$٦٠ = راكب \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٥٢ \times أسبوع \times ٣٨ ج$	رحلات سوهاج
$٧٠٩٧,٣٥ = ج$	$٦٠ = راكب \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٥٢ \times \% ٥٧ \times \% ٢٥ \times ٣٨ \times ج$ ٣٦٥	رحلات فترة ٢٠٠١/١/١ - ٢٠٠١/٢/٢٦
$٣٦١٢ = ج$	$٤٣ = \% ٣٠ \times ٢٨٠ يوم \times ج$	صافي إيراد السيارة سوهاج
$٧٠ ج =$	كمأمورية	صافي إيراد

- بيع الخدمة التليفونية للجمهور :-

الخط جرجا

إجمالي الربح كالمأمورية

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

الصافي

الخط جرجا

إجمالي الربح كالمأمورية

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

الصافي

الخط البليانا

إجمالي الربح كالمأمورية

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

صافي الربح

الخط ٩ برديس

إجمالي الربح كالمأمورية

يخصم مصروفات إدارية كاللجنة

صافي الربح

جملة صافي ربح سنة ٢٠٠١

سنة ٢٠٠٢ :-

٢٧٧٤٥٩,٠٠

٣٦٣٦

٥٥٠

٣٠٨٦

٣٦٢٨

٥٤٠

٣٠٨٨

٦٠٠٢

٧٠٦٢

١٠٦٠

٨١٠

٨٧٥٠ = ج	$١٧٥ = ١٧٥ \times ٥٠ ج$	صافي إيراد تذاكر العمرة
-------------	-------------------------	-------------------------

١٠٥٠٠ = ج	$١٧٥ = ١٧٥ \times ١٠ ج$	" تأشيرة العمرة
--------------	-------------------------	-----------------

٣١٨٥٠ = ج	$٣٥ = ٣٥ \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times \% ٥٠ \times ٣٥ ج$	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة
--------------	------------------------------------------------------------	-----------------------------------------

٣١٢٠٠ = ج	$٥٠ = ٥٠ \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times \% ٥٠ \times ٢٤ ج$	" " " " " الباخر
--------------	------------------------------------------------------------	------------------

٥٥٨٠ = ج	$٤٤٠ = ٤٤٠ \times \% ٤٥ \times ٣١٠ يوم$	" ماكينتي التصوير والتقطيف
-------------	-----------------------------------------	----------------------------

٧٥٠٨,٨ = ج	$١٩ = ١٩ \times \% ٢٥ \times \% ٤٦ \times \% ٢٥ \times \% ٣٨ \times \% ٥٢ \times \% ٢٩ راكب \times ٢ رحلة \times ٥٢ أسبوع$	" السيارة رحلات عن الفترة من <u>٢٠٠٢/١/١</u>
---------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------

٢٨٦٥٢ =	$٣٦٥ = ٣٦٥ \times \% ٢٥ \times \% ٣٨ \times \% ٥٢ \times \% ٢٩ راكب \times ٢ رحلة \times ٥٢ أسبوع$	" " " رحلات سوهاج
---------	----------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------

$٢٨٦٥٢ =$ ج	$= ٢٩ \times ٢ \times ٣٨ \times ٥ \times ٢٥ \% \times \text{رحلة} \times \text{ركب}$ رحلات سوهاج " " "
$٩٧١٢,١٧ =$ ج	$= ٦ \times ٢ \times ٣٨ \times ٥ \times ٢٥ \% \times \text{رحلة} \times \text{ركب}$ ٣٦٥ رحلات ٢٠٠٢ / ١ / ١ " " " ٢٠٠٢ / ٣ / ١٩
$١٩٠٨٣,٢٨ =$ ج	$= ٥ \times ٢ \times ٣٨ \times ٥ \times ٢٥ \% \times \text{رحلة} \times \text{ركب}$ ٣٦٥ رحلات ٢٠٠٢ / ١ / ١ " " " ٢٠٠٢ / ٥ / ٢١
$٣٦١٢ =$ ج	كالمأمورية نقل سوهاج " " "
$٢٦٧ =$	كالمأمورية	صافي إيراد الخدمات



جملة الأرباح الصافية سنة ٢٠٠٢
سنة ٢٠٠٣ :-

$٨٧٥٠ =$ ج	$= ١٧٥ \times ٥٠ ج$	صافي إيراد تذاكر العمرة
$١٠٥٠ =$ ج	$= ١٧٥ \times ٦٠ ج$	" تأشيرة العمرة "
$٣١٨٥٠ =$	$= ٣٥ \times ٥٢ \times ٣٥ \% \times \text{رحلة} \times \text{ركب}$	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة

ج	%٥٠	
٣١٢٠٠ ج =	$٥٠ = \frac{٥٢ \times ٥٢ \times ٢٤}{٥٠} \times \%$	البواخر ..
٥٥٨٠ ج =	$٤٠ = \frac{٣١٠ \times ٤٥}{٤٠} \times \%$	ماكينتي التصوير والتغليف ..
٣٠١٦٠ ج =	$= \frac{٢٩ \times ٥٢ \times ٢٤}{٣٠} \times \%$	رحلات سوهاج ..
٣٠١٦٠ ج =	$= \frac{٢٩ \times ٥٢ \times ٢٤}{٣٠} \times \%$	رحلات سوهاج ..
٢٤٨٣,٨ ج =	$٤٣ = \frac{٤٠ \times ٣٠ \times \%}{٣٦٥}$	نقل سوهاج ..
٢٧٢٧ ج =	$٢٧٢٧٠ = \frac{١٠ \times ٢٧٢٧٠}{٣٦٥}$	صافي إيراد الخدمة ..
١٥٣٤١,٠٠ ج =		صافي إيراد الربح ..

- بيع الخدمة التليفونية للجمهور :-

إعادة أوراق الملف للمأمورية المحاسبية طبقاً لفوائير المكالمات لكل خط حتى تاريخ توقيفه

سنة ٢٠٠٤ : ٢٠٠٤/٤/٢٤

ج	$\frac{١٧٥ = ١٧٥ \times ٥٠ \times ١١٤}{٣٦٥}$	صافي إيراد تذاكر العمرة خلال الفترة من ٢٠٠٤/٤/٢٤ إلى ٢٠٠٤/٤/٢٤
ج ٣٢٧٩,٤٥ =	$٦٠ = \frac{٦٠ \times ٦٠ \times ١١٤}{٣٦٥}$	تأشيرات العمرة خلال الفترة من ٢٠٠٤/٤/٢٤ إلى ٢٠٠٤/٤/٢٤
ج ٣٩٩٤٧,٦٧ =	$٣٥ = \frac{٣٥ \times ٥٢ \times ٥٢ \times \%}{٣٦٥}$	صافي عمولات تذاكر الطيران مع شركة

٩٧٤٤,٦٥ ج	$= ٥٠ \times ٥٢ \times ١١٤ \times \% ٥٠ \times ٢٤ ج$ ٣٦٥	" " " " " الباقي
٣٠١٦٠ ج	$= ٢٩ \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٤٠ ج$	صافي أرباح السيارة ... رحلات سوهاج
٣٠١٦٠ ج	$= ٢٩ \times ٢ \times \% ٢٥ \times ٤٠ ج$ رحلات سوهاج
١٣٥٨,٢٥ ج	$= \% ١٠ \times ١٣٥٨٢,٥$	صافي إيراد الخدمات
٨٧٣٨٣ ج		صافي الأرباح الكلية سنة ٢٠٠٤

{لهم ذه الأسباب}

قررت اللجنة قبل الطعن شكلًا .
وفي الموضوع بما يلي .

أولاً : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن من جميع أوجه نشاطه خلال السنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٢ إلى ما يلي :-

سنة ٢٠٠١ صافي الربح ٢٧٧٤٥٩ ج { فقط مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وأربعين وسبعين جنيهها لا غير }

سنة ٢٠٠٢ صافي الربح ٢٠٠٢٣ ج { فقط مائتان ألف وثلاثة وعشرون جنيهها لا غير }

سنة ٢٠٠٤ : صافي الربح ٨٧٣٨٣ ج { فقط سبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيهها لا غير }
ثانياً :-

تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن عن نشاط شركة خلال سنة ٢٠٠٣ إلى ما يلي :

سنة ٢٠٠٣ : ١٥٣٤١٠ ج { فقط مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعين وعشرين جنيهها لا غير }
ثالثاً :-

إعادة أوراق الملف للمأمورية فيما يختص بنشاط الخدمة التليفونية للجمهور خلال سنة ٢٠٠٣ لتنفيذ ما جاء بحيثيات القرار .
رابعاً :-

على المأمورية ربط الضريبة وفقاً لما انتهي إليه القرار .

وعلى أمانة سر اللجنة إعلان طرف النزاع بصورة من القرار بكتاب مسجل مع علم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود
المحاسب / يحيى أحمد مصطفى قالي
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /
نشاطهم / صناعة كراسى خيرزان .

العنوان /
ملف رقم /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤

(٩)

شهر الإفلاس - تعيين وكيل اتحاد الدائنين - بقاء المال على ذمة المدين المقفل

تعيين وكيل اتحاد الدائنين على مال التفليس لا يعني خروج هذا المال من ذمة صاحبه (المدين) وإنما تقل يده فقط عن إدارة أمواله ليقوم وكيل الاتحاد نيابة عنه بإدارتها لحساب المدين إلى أن يتم سداد الديون أو عرضها للبيع بالمخالفة العلني .

اللجنة

- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .
- ومن حيث الشكل فإن اللجنة تقرر قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أركانه القانونية .

- أما عن الموضوع فقد انحصرت دفع الطاعنين حسبما يبين من مذكرة دفاعهم في دفع وحيد ألا وهو استبعاد المحاسبة عن النشاط محل الطعن حيث أن المصنوع موضوع النزاع الماثل لم يكن تحت يد الطاعنين في سنة الخلاف ٢٠٠٤ لإشهار إفلاسه طبقاً للحكم الصادر بجلسة ٩٧/٥/٢١ في القضية رقم ١٤ لسنة ٩٧ إفلاس دمياط وتسليمه لأمين التقليسة طبقاً لمحضر التسليم المؤرخ ٩٩/٤/٦ .

- هذا وقد أرفق الدفاع بمذكرة صورة حكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٩٧ إفلاس مقامة ضد السيد ، صورة رسمية من محضر جرد وتسليم المصنوع لوكيل الدائنين في ٩٩/٤/٦ ، صورة رسمية من إعلام شرعى .

- واللجنة بعد استقرائها أوراق الملف واستبعابها ما جاء بمذكرة الدفاع تقرر بداية أن تعين وكيل دائنين علي مال التقليسة لا يعني خروج هذا المال من ذمة صاحبه (المدين) وإنما تغل يده فقط في إدارة أمواله ليقوم وكيل دائنين نيابة عنه بإدارتها لحساب المدين إلى أن يتم سداد الديون أو بعرضها للبيع بالمزاد العلني ويؤكد ذلك ما أقر به وكيل دائنين نفسه في المناقشة التي أجريت معه بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ من أن التقليسة متداولة منذ سنة ٩٦ فضلاً عن المعاينة التي أجرتها المأمورية في ظل سنة النزاع والموضحة تصصيلاً بوقائع هذا القرار والتي أثبتت أن المصنوع في حالة عمل وحيث أنه الحال هكذا ولما كانت مرافقات الملف المحال قد جاءت خلوأ من أي مستند يثبت تأجير المصنوع أو استغلاله عن طريق الغير لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع بالاستبعاد لقيامه علي غير سند يؤيده وبتأييد المأمورية في محاسبة الطاعنين عن النشاط موضوع النزاع الماثل في سنة الخلاف ٢٠٠٤ لثبت المزاولة في تلك السنة .

- هذا ولما كان طلب الإلغاء الكلي يعني ضمناً طلب التخفيف لأن من يملك الأكثر يملك الأقل واللجنة إذ تمس قدرأ من المعالاة في تقدير المأمورية لبعض أسس المحاسبة وإنه في ضوء المعاينة والمناقشة الموضعين بوقائع القرار ومع الأخذ في الاعتبار ظروف النشاط السالف ذكرها لكل ذلك تقرر اللجنة حسماً للخلاف اعتماد عدد الكراسي المنتجة سنوياً بواقع ٣٠٠٠ كرسي من كافة الأنواع (نمرة ١ ، ٢) مراعين في ذلك أعطال المكن والهالك وخلافه وتوزع على الكراسي بنوعيها كالمأمورية علي أن يكون سعر الكرسي نمرة ١ (٦٠ج) ونمرة ٢ (٤٠ج) ونسبة الربح كالمأمورية لاعتداها واحتساب المصروفات بواقع ٥ % من إجمالي الربح

- وتأسيساً علي ما تقدم يعدل صافي ربح المنشأة في سنة النزاع ٢٠٠٤ كما يلي : -

سنة ٢٠٠٤

<u>إجمالي ربح الكراسي نمرة ١</u>	=	<u>٦٢٠٠٠ ج</u>	=	<u>٣٠٠٠٠ × ٥٠% × ٦٠ج × ١٨%</u>	=	<u>٦٠٠٠٠ ج</u>
<u>إجمالي ربح الكراسي نمرة ٢</u>	=	<u>٨٠٠٠ ج</u>	=	<u>٣٠٠٠٠ × ٤٠% × ٦٠ج × ١٨%</u>	=	<u>٣٠٠٠٠ ج</u>
<u>إجمالي الربح</u>	=	<u>٢٧٠٠٠ ج</u>				
<u>تخصم م . إدارية</u>	=	<u>٣٥٠ ج</u>				
<u>صافي الربح</u>	=	<u>٢٥٦٥٠ ج</u>				

[ولهـ ذه الأسباب]

- قررت اللجنة / قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح المنشأة كما يلي : -
سنة ٤ ٢٠٠٤ (٢٥٦٥٠٠) ج فقط مائتان ستة وخمسون ألفاً وخمسين جنيه .
- وتوزع الأرباح على الشركاء كالمأمورية طبقاً للأنصبة الشرعية مع تطبيق أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ وكذا القانون ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل حال توافر شروط التطبيق .
- وعلى المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما انتهي إليه هذا القرار والقانون .
- وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار كلاً من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٤/١/٢٠٠٩ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل

وعضوية كل من:-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

والأستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

والمحاسب أ / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب أ / فؤاد أحمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

في مادة الطعن رقم (٨٩١) لسنة ٢٠٠٧ .

المقدم من الطاعن /

ونشاطه / مخبز شامي .

بالعنوان /

ملف رقم : -

سنوات النزاع : - ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ .

المبدأ

(١٠)

ضريبة أرباح تجارية - المنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار - شروط تتمتعها بالإعفاء من الضريبة .

أنه وفقاً لنص المادة "٦٠" من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ونص المادة "٣٥" من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ - يلزم للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار - صدور شهادة بهذا الإعفاء من رئيس الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار) أو من يفوضه وذلك وفقاً

للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة ، وتكون هذه شهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة في مواجهة الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى - عدم تقديم هذه الشهادة مؤداه عدم إقامة الدليل على التمتع بالإعفاء الضريبي ، مما يستلزم معه الالتفات عن المطالبة بالإعفاء من الضريبة استناداً لهذا السبب - تطبيق.

اللوحة

بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً.

الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حاز كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

الناحية الموضوعية : حيث قدم الدفاع مذكرة معلنة للمأمورية المختصة أرفق معها قرار لجنة طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٨ لذات الطاعن ولنفس النشاط عن السنوات ١٩٩٨ والذى قضي بتمتع النشاط بالإعفاء المقرر طبقاً لنص المادة ٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لمدة ٥ سنوات تبدأ من ١٩٩٨/٨/٣ وتنتهي في ٢٠٠٣/٨/٢ وقد معه مذكرة دفاعه التي تتلخص فيما يلي :

- المطالبة بإعفاء الفترة من ١/١ ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٣/٨/٢ لوقوعها ضمن فترة الإعفاء الخمسي.
- المطالبة بإعفاء سنوي فترة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ لخضوعهم للإعفاء العشري المنصوص عليه في القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ حيث أن المشروع ينطبق عليه الشروط الواردة بالمادة ١٦ ، ١٨ من ق ٨ لسنة ١٩٩٧ والمادة ١ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

بصفة احتياطية :

- المطالبة بصفة أصلية باستبعاد نشاط التسويات وبيع الفوارغ لأنفقاء الواقعه المنشئه للضريبه واحتياطي التخفيض.
- مبالغة المأمورية في عدد الأجهزة فهي لا تتعدي ٣ جوال يومي على أقصى تقدير وكذلك ربحية الجوال ولا مجال لتطبيق أي مواد جزاء.

واختتم الدفاع مذكرته بالطعن على كافة أسس وعناصر التقدير جملأً وتفصيلاً وأرفق الطاعن بمذكرة الدفاع صورة ضوئية من شهادة صادرة من وزارة الصناعة والثروة المعدنية تفيد بأن المخبز الأفرنجي باسم الطاعن وعنوانه منشأة صناعية وقيمت بالسجل الصناعي برقم ٢٦٩٣٤ ونوعية الصناعة غذائية والمنتجات الرئيسية خبز شامي طبقاً للطاقة الإنتاجية الموضحة خلف الشهادة وحررت الشهادة في ١٤/٤/١٩٩٩ وتنتهي في ٤/١٣/٢٠٠٤ .

وحيث أنه ثابت بأوراق النزاع المحال للجنة ما يلي :

حوسبت المنشأة حتى ٢٠٠١ بباقي ربح ٢٢٧٨٠ ج وتم حفظ المحاسبة وتم عمل مذكرة حفظ للمحاسبة عن عام ٢٠٠٢ لخضوع المنشأة للإعفاء الخمسي.

بمعاينة المنشأة في ١٠/١ ٢٠٠٥ تبين أن مساحتها ٢٥٥ متر مربع و يوجد بها ما يلي :

- يوجد فرن طاقة واحدة ويعمل بالسولار أمامه عامل وآخر يساعد.

- توجد حجرة للعجين بها عجينة تعمل بمونور .
- يوجد عدد ٥٠ طاولة عيش ، عدد ٣٠ طاولة بها عجين وعدد ٢ عامل قائم بالعمل وواحد صبي لزوم العمل وعدد ١٠ فقص عليهم عيش جاهز للبيع ويوجد عدد ٥٠ جوال دقيق زنة ٥٠ ك بمناقشة الحاضر في ٢٠٠٥/٢ أقر بما يلي :

أن طبيعة النشاط خبز شامي وحجم المشتريات اليومية عدد ٣ جوال دقيق وأن ما يتم شراؤه يتم تصنيعه والجوال ينتج ٤٥٠ رغيف بسعر الرغيف ٢٠ قرش.

 - ولا توجد مبيعات من الفوارغ أو التسويات أو أي إيرادات.
 - أن مصروفات النشاط إيجار ١٥٠ ج شهرى وكهرباء ٤٠ ج ، وتأمينات ٤٨ ج ورسوم حكومية ٥٠٠ ج.
 - أن المنشأة مموله من الصندوق الاجتماعى وهى معفاة لمدة ١٠ سنوات طبقاً لقانون حواجز الاستثمار وفي ضوء ذلك قدرت المأمورية صافي إيراد النشاط مع مراعاتها لحفظ المحاسبة حتى ٢٠٠٣/٨/٢ ل الوقوعها فى فترة الإعفاء الخمس وقامت بمحاسبة النشاط عن الفترة من ٢٠٠٣/٨/٣ ٢٠٠٣ وحتى نهاية عام ٢٠٠٤ وذلك طبقاً لما ورد بالوقائع فى صدر هذا القرار .

واللجنة بعد إطلاعها على أوراق الملف وما توافر أمامها من بيانات وحيث أن الحالة تقديرية وأن المنشأة لم تقام أو تسجل طبقاً للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وأن ملفها الضريبي لم يفتح بمعرفة مأمورية ضرائب الاستثمار وهى الوحيدة المنوطة بفتح ملفات ومحاسبة المنشآت الخاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ وكذلك وأنه طبقاً لنص المادة ٦٠ من ق ٨ لسنة ٩٧ وأحكام المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية له أن يصدر رئيس الهيئة (الهيئة العامة للاستثمار) أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمالية وأية إعفاءات أخرى مقررة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحواجز الاستثمار أو التوسع فيها طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وذلك وفقاً للنماذج التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافذة في مواجهة الجهات دون حاجة إلى موافقات أخرى .

 - وحيث أن الدفاع لم يقدم هذه الشهادات المشار إليها بعالية وأن ما قدمه هو صورة ضوئية لترخيص صناعي لا يعتد بها أمام لجان الطعن الأمر الذى تقرر معه اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن لعدم تقديم شهادة بالإعفاء الضريبي من الهيئة العامة للاستثمار كما سبق إيضاحه بعالية.

أما بالنسبة لطلبه الاحتياطي والذى يعتراض فيه على كافة أسس وعناصر التقدير وحيث أن الحالة تقديرية وأن المأمورية لم تقم الدليل على وجود نشاط التسويات ولا بيع فوارغ فى مناقشتها ومعايناتها المرفقة لذا فإن اللجنة تقرر إجابة طلب الدفاع لإلغاء المحاسبة عن هذين البنددين أما بالنسبة لنشاط الخبز وحيث أن الدفاع طلب المحاسبة على عدد ٣ جوال يومي وأن ما ورد بالمعاينات المرفقة وإن كانت لا تخص سنوات النزاع لكنها مؤشر يهتدى به على نشاط الخبز خاصة وأنه وجد عدد ٥٠ جوال أثناء معاينة المخبز الأمر الذى تقرر معه اللجنة اعتماد كمية الدقيق كتقدير المأمورية مع تخفيض ربحية الجوال إلى ١٣,٥ ج طبقاً لحساب أقوال الحاضر بمحضر المناقشة المشار إليه بمنكرة التقدير والتى أقر فيها بأن الجوال ينتج ٤٥٠ رغيف وان سعر الرغيف ٢٠ قرش أى أن إيراد بيع الجوال ٤٥٠ رغيف × ٢٠ قرش = ٩٠ ج وأن نسبة مجمل الربح فى حالات المثل ١٥ % فيكون حجم ربحية الجوال ٩٠ ج × ١٥ % = ١٣,٥ ج .

مع خصم المناسب من المصاروفات الإدارية والعمومية بواقع ٢٩٥٦ ج .
وفي ضوء ذلك يكون صافي إيراد النشاط كالتالي :-
سنة ٢٠٠٤ :

١٩٧١٠ ج	مجمل إيراد خبر شامي = ١٤٦٠ جوال × ١٣,٥ ج
٢٩٥٦ ج	مصاروفات إدارية وعمومية
١٦٧٥٤ ج	صافي الإيراد

بنفس الأسس يكون صافي إيراد عام ٢٠٠٣ السنة الكاملة ١٦٧٥٤ ج
صافي إيراد الفترة = ١٦٧٥٤ × نسبة يوم = ٦٩٣١ ج

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع بتحديد صافي إيراد النشاط كالتالي :-

- ١- الفترة الأولى مبلغ ٦٩٣١ ج فقط ستة آلاف وتسعمائة وواحد وثلاثون جنيها لا غير .
- ٢- سنة ٢٠٠٤ لمبلغ ١٦٧٥٤ ج فقط ستة عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسون جنيها لا غير .
- وعلى المأمورية تطبيق مواد التحفظ حال توافق شروط التطبيق وعليها احتساب الضريبة طبقاً لهذا القرار وإخبار أصحاب الشأن عند تمام الربط .
- وعلى الأمانة الفنية إخبار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان

وعضوية كلا من :-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذ / محمد مرغنى عبد الواحد

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيدة / سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم

صدر القرار التالي)

في الطعن رقم / ١٠٠٠ لسنة ٢٠٠٧

لقدم من /

وكيانها القانوني / "شركة تابعة مساهمة مصرية" إحدى شركات الشركة القابضة للأدوية

وعنوانها /

أمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالإسكندرية

سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٢

المبدأ

(١١)

رسم تنمية الموارد - ليس من التكاليف واجبة الخصم .

رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ ليس من التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ، لأنه في حقيقته ضريبة وليس رسمًا ، لأن الضريبة تشمل كل فريضة مالية تجبي دون مقابل يتمثل في خدمة خاصة حتى لو سميت رسمًا ، ذلك أن العبرة بطبيعة الفريضة المالية المقررة وليس بتسميتها . لذلك فإن هذا الرسم لا يجوز خصمها من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والبند (٤) من المادة ١١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل .

﴿الأسباب﴾

أولاً : من الناحية الشكلية : وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية في الميعاد القانوني فإنه يكون مقبول شكلاً . ثانياً : وأما من حيث الموضوع : فقد تضمنت مذكرة الدفاع طلبات واعتراضات سوف نعرض ملخصها مع قرار اللجنة بشأنها فيما يلي :

١- ضريبة البلدية ورسم تنمية الموارد

لم تعتمد المأمورية خصم رسم تنمية الموارد المالية للدولة عن سنتي ٢٠٠٢/٢٠٠١ ، ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حيث أنه ضريبة مكملة للضريبة على أرباح شركات الأموال وحيث أنها لا تعد من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل.

كما لم تعتمد المأمورية خصم ضريبة البلدية عن سنة ٢٠٠٢/٢٠٠٢ وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادرة بشأنها لا تعتبر نسبة ٦٪ المحددة لوحدات الإدارية المحلية من الحصيلة المحققة للضرائب ضريبة قائمة ذاتها وبالتالي فهي لا تعتبر من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً لأحكام المادة ١١٤ من ق ١٩٨١ المعدل.

وقد أشارت اللجنة الداخلية بتأييد المأمورية في إجرائها بعد خصم رسم تنمية الموارد وضريبة البلدية من الوعاء الضريبي لأرباح شركات الأموال لكنهما ليسا من التكاليف الواجبة الخصم.

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء موضحة أنه طبقاً لنص المادة ١١٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتي تفيد أنه يتحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص بند ٤ من المادة الذي ينص على أنه من ضمن هذه التكاليف الضرائب التي تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التي تؤديها طبقاً لهذا القانون كذلك قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٨٢ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٤٩ بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٢ وحيث أن الشركة قامت بدفع رسم تنمية الموارد لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بتاريخ ٩/٢٨/٢٠٠٢ كذلك قامت بدفع ضريبة البلدية للعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٢ ويجد الإشارة بأنه طبقاً لنص المادة ١٩٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته لا يجوز الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضريبة المقررة لهذا القانون أو ضرائب إضافية.

ويضيف الدفاع موضحاً بأن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته الخاص بفرض رسم تنمية الموارد ليس مكملاً للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا يوجد نص بالقانون يفيد ذلك وكذلك ضريبة البلدية فرضت بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ للخدمات المحلية وليس معنى أن هذه الرسوم أن يسرى في شأنه تحصيلها شأن الضريبة الأصلية ويُسرى عليها نفس أحكام وإجراءات التحصيل وأن وعاء الضريبة على شركات الأموال هو نفس وعاء رسم التنمية وضريبة البلدية ضريبة منفصلة عنها وتطالب الشركة الطاعنة اعتماد كل من رسم التنمية وضريبة البلدية من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً للقانون.

وأوضح الدفاع بأنه سيق أن تم اعتماد كل من رسم تنمية الموارد وضريبة البلدية المسددة خلال السنوات ٩٩/٩٨ ، ٩٩/٩٩ من ضمن التكاليف واجبة الخصم بلجنة الطعن الدائرة الخامسة في الطعون أرقام ١٥٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ (مرفق صورة) وقامت المأمورية برفع دعوى برقم ١١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ابتدائي وحكمت المحكمة بتأييد قرار لجنة الطعن كذلك حكم الاستئناف رقم ٥٩/١٨٠٩ بتأييد المحكمة الابتدائية.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع بشأن رسم تنمية الموارد وبالرجوع إلى القانون المقرر بمقتضاه البند محل النزاع وهو القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعديل بالقانون ٢٣١ لسنة ١٩٨٩ بشأن فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والذي نص في مادته الثانية على :

م. ٢ " تحدد الأوعية الخاصة للرسم المنصوص عليه البند (١) من المادة الأولى على أساس الوعاء الذي اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق هذا الرسم على الضريبة النوعية وبخضمه لما تخضع له من أحكام " .

كما أن المادة الثالثة من ذات القانون نصت على ما يلي:

م. ٣ "يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقرر بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الإيراد أو الواقعة الخاصة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى في شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليها".

كما أن المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لذات القانون سالف الذكر نصت على، ما يلي:

م. ٢ لائحة تففيذية " يحصل رسم التتميم المشار إليه في المادة السابقة بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادر بشأن ذات الإيراد أو الواقعة الخاضعة للرسم المذكور ويسرى في شأن تحصيل هذا الرسم جميع الأحكام المنصوص علىها في القوانين المشار إليها

وَمَا نَقْدِمُ يَتَضَعَّجُ أَنْ رَسْمَ تَنْمِيَةِ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّةِ لِلْوَلَوَّهِ فِي الْبَندِ (١) مِنَ الْمَادَةِ الْأَوَّلِيَّ مِنَ الْقَانُونِ ١٤٧ لِسْنَةِ ١٩٨٤ الْمُعَدِّلِ
بِالْقَانُونِ ٢٣١ لِسْنَةِ ١٩٨٩ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ ضَرِيبَةٌ وَلَيْسَ رَسْمًا إِذَا أَنَّ الضَّرِيبَةَ تَشْكُلُ كُلَّ فَرِيْضَةٍ مَالِيَّةً تَجْبِي دُونَ مَقْابِلِ
يَتَمَثَّلُ فِي خَدْمَةٍ خَاصَّةٍ حَتَّى لَوْ سَمِّيَتْ رَسْمًا ذَلِكَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِطَبِيعَةِ الْفَرِيْضَةِ الْمَالِيَّةِ الْمُقْرَرَةِ وَلَيْسَ بِسَمِّيَّتِهَا.

" لا يجوز لوحدات الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المقررة بهذا القانون كما لا يجوز لها أن تفرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله والأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الأموال نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وتحدد هذه النسبة بقرار وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي ."

ويوضح للجنة من هذه المادة أنها حظرت على وحدات الحكم المحلي أن تفرض ضرائب مماثلة للضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو فرض ضرائب إضافية على هذه الضرائب على أن تشمل الأسعار المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال نسبة من الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي بمقدار نصف نظام الحكم المحلي وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص

بالحكم المحلي وقد صدر القرار الوزاري رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٠٠ وال الصادر بشأن تحديد النسبة بواقع ٦٪ المحددة لوحدات الإدارة المحلية من الحصيلة المحققة للضرائب.

وجاءت المادة (١١٢) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل في الكتاب الثاني الضرائب على أرباح شركات الأموال الباب الأول نطاق الضريبة سعرها.

وتقضى المادة (١١٢) من ذات القانون بما يلى:

" يكون سعر الضريبة ٤٠٪ من صافي الأرباح الكلية السنوية للشركات وذلك فيما عدا .

أ- أرباح الشركات الصناعية عن نشاطها الصناعي والأرباح الناتجة عن عمليات التصدير فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٣٪ .

من هذا النص يتضح للجنة أن المادة (١١٢) هي المختصة بتحديد سعر ضريبة شركات الأموال وليس المادة ١٩٣ من ذات القانون إلا أن هذه المادة أوضحت أن سعر ضريبة شركات الأموال يتضمن نسبة ضريبة مقررة لوحدات الحكم المحلي والتي حدبت بمقتضى القرار الوزاري رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد نسبة الضرائب الإضافية المقررة لوحدات الحكم المحلي والتي تشملها الأسعار المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح شركات الأموال .

ولمات كانت الإيرادات السيادية بالدولة ومنها الضرائب تصب في الخزانة العامة للدولة وطبقاً لمبدأ شيوخ الإبرادات المقرر في علم المالية العامة أي عدم تخصيص حصيلة ضريبة معينة لمواجهة نفقة عامة معينة فإن وزير المالية مع الوزير المختص بالإدارة المحلية يحدد بقرار منه نسبة من حصيلة الضرائب تؤول إلى وحدات الإدارة المحلية .

وبذلك فإن ضريبة المحليات لا تعتبر بمثابة ضريبة مماثلة لضريبة الأموال أو بمثابة ضريبة إضافية وإنما هي جزء من سعر ضريبة شركات الأموال الوارد بنص المادة ١١٢ من ذات القانون وبالتالي فهي ليست ضريبة مستقلة وتعتبر هذه الضريبة توزيع لضريبة شركات الأموال المحددة بالمادة ١١٢ من ذات القانون والتي لا تعتبر من ضمن التكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبي .

وأما بالنسبة لما ذكره الدفاع بشأن صدور قرار لجنة طعن وحكم محكمة بشأن البندين محل النزاع فإن اللجنة لا تتقييد بهما عند الفصل في هذا الطعن وإنما تبني اللجنة قرارها على ما استخلصته من أوراق الطعن وصحيح حكم القانون يضاف إلى ذلك حكم النقض الذي يقضي بما يلى :

" الضريبة لا ترتكن على رباط عقدي . تحديدها بالقوانين التي تفرضها . جواز تدارك ما وقع فيها من خطأ . للممول استرداد ما دفعه دون وجه حق لمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ."

(الطعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠ س ٣٥ ج ٢ ص ١١٦٨)

(نقض جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ س ٢٤ ج ٢ ص ١١٧٤)

وبناءً على ما سبق سرده تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من عدم اعتماد رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة البلدية ضمن التكاليف الواجبة الخصم من الوعاء الضريبي لعدم اتفاقه والتطبيق الصحيح لنصوص القوانين .

ثانياً : العمولة - المادة ١١١ مكرر

قامت المأمورية بإخضاع العمولات المدفوعة لشركة وشركة للمادة ١١١ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ مع رسمه القيمة وبلغت قيمة العمولات ما يلي:

عمولة شركة ٤٩٢١٣ ج

عمولة شركة ٦٨١٤,٥ ج

الإجمالي ٥٦٠٢٧,٥ ج $\times 100 = [٦٨ \div ٦٣٩٣]$ ج

وقامت اللجنة الداخلية بتأييد المأمورية في هذا الشأن ورفض طلب الشركة.

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء موضحة أنه يوجد عقد وكالة مع الشركاتتين المذكورتين وذلك لتسويق منتجات الشركة لدولة السودان وأثيوبيا من المستلزمات الطبية والأدوية عن طريق اعتمادات مستديمة معززة (مرفق صورة ضوئية من عقد الوكالة) علمًا بأنهما شركتان مسجلتان لدى وزارة الصحة والمركز الطبي أن العمولة المدفوعة لهما متصلة ب المباشرة مهنتهما وهناك اتفاقية بين مصر والسودان وأثيوبيا لمنع الأدواء الضريبي وتطلب الشركة الطاعنة اعتماد البند من التكاليف واجبة الخصم حيث أن البند لازم للنشاط وخاصة نشاط التصدير وعدم خضوع العمولة المدفوعة لكل من شركة شركة للضريرية.

واللجنة بدراستها لطلب الشركة الطاعنة وبرجوعها لأوراق الطعن تبين لها أن المأمورية قامت بإخضاع العمولات المدفوعة بالخارج بعد رسمتها للضريرية طبقاً لنص المادة ١١١ مكرر من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وعن ما ذكره الدفاع وعرض بحافظة المستندات ومطلبها واللجنة تود أن توضح للدفاع بداية أن المأمورية قامت باعتماد العمولات المدفوعة ضمن التكاليف واجبة الخصم وعليه فإن اللجنة تلتفت عن طلبها بشأن اعتماد البند من التكاليف واجبة الخصم لأنه في غير محله واللجنة باستعراضها لنص المادة ١١١ مكرر بند رابعاً من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ والتي تقضي بالآتي:

المادة ١١١ مكرر : "تسرى الضريرية

أولاً : ثانياً : ثالثاً :

رابعاً : ما يدفع لأى شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين من العوائد وغيرها من إيرادات رؤوس الأموال المنقوله المنصوص عليها في المادة (٦) والتي تتحقق في مصر وكذلك ما يدفع له من أية مبالغ على سبيل العمولة أو المسمرة أو أية مبالغ أخرى تدفع مقابل حقوق معرفة أو استغلال أو أداء على اختلاف أنواعها وصورها.

ويتضمن للجنة من نص المادة أن الضريرية تسرى على العمولة المدفوعة لأى شخص في الخارج من غير الأشخاص الطبيعيين وقد جاء لنص عام ولم يفرق ما بين ما إذا كانت العمولة متصلة أو غير متصلة ب المباشرة المهنة وقد ألزم القانون الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ سواء كانت دافعة للإيرادات والمبالغ المنصوص عليها في المادة ١١١ مكرر أو مستفيدة بها بحجز الضريرية المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة. وعليه فإن إجراء المأمورية قد جاء طبقاً ل الصحيح القانون وأما بالنسبة لما أشار إليه الدفاع من أن هناك اتفاقية بين السودان وأثيوبيا لمنع الأدواء الضريبي واللجنة برجوعها للاتفاقيات التي أشار إليها الدفاع تبين لها أنها لم تتضمن معالجة ضريرية خاصة للعمولات وكذلك حيث لم يشير الدفاع إلى مدى انطباق المادة رقم (٧) من الاتفاقية على الشركة المستفيدة

بناءً على ما سبق تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

بناءً على ما سبق يبقى تحديد الأوعية الضريبية عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٢ كتحديد اللجنة الداخلية بالمأمورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/٣٠ كما يلي:

١- وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال	٣١٥٩٣١٦٦,٠٧ ج
وعاء النشاط الصناعي	٣١٥١٤١٨٣ ج
وعاء النشاط التجاري	%٥٠,٢٥
-٢ وعاء المادة ١١١ مكرر من ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ١٣١٠٤٩,٠٧ ج	
-٣ وعاء المادة ١٧٧ مكرر	١٣٨٦٧٢ ج
٤- وعاء رسم تنمية وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال بعد حد الإعفاء ٣١٥٧٥١٦٦ ج	

فهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعون شكلاً.

وفي الموضوع بالآتي :-

- ١- بقاء وعاء ضريبة أرباح شركات الأموال عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٢ كتحديد اللجنة الداخلية المشار إليها في هذا القرار طبقاً لما جاء بحثيثيات هذا القرار.
- ٢- رفض طلب الدفاع بشأن المادة ١١١ مكرر من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن العمولات المدفوعة بالخارج وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه في هذا الشأن على النحو المبين بالتفصيل في أسباب وحيثيات هذا القرار.
- ٣- بقاء وعاء المادة ١٧٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ كتحديد اللجنة الداخلية المشار إليها في هذا القرار لأنه ليس محل خلاف.
- ٤- بقاء وعاء رسم تنمية الموارد المالية للدولة كتحديد اللجنة الداخلية لأنه ليس محل خلاف. وعلى المأمورية حساب الضريبة المستحقة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار وطبقاً للقانون. ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الرابع
اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب .
وعضوية كل من :-

الأستاذ / احمد عبدالعزيز عبدالوهاب

الأستاذ / أيمن حمدين اسماعيل

المحاسب الأستاذة / ليلى محمد محمد المدنى

والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم شركة

ونشاطها / فندق

..... و عنوانها /

ضد مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر

سنوات النزاع : من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١

..... بالملف الضريبي رقم

المبدأ

(١٢)

أ - ضريبة الدمة النسبية - المعاملات بين الشركة الشريك الشقيقة - عبء إثبات الواقعية
المنشئة الضريبية .

ثبتت أن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تحت بند حساب جاري الشركة القابضة ناتجة عن أعمال تجارية مختلفة مثل شراء أصول ثابتة وخدمات إدارية بين الشركات الشقيقة بعضها البعض ويتم إيقافها في نهاية العام بدفتر اليومية العامة - أفادت المأمورية من خلال تقرير الفحص وطبقاً لإطلاعها على البيانات المقدمة لها بإيقاف الأرصدة في حسابات الشركة القابضة ودفتر تحليلي الأستاذ العام عدم وجود عقد حواله دين - مخالفة ذلك بقيام المأمورية بمحاسبة الشركة عن رصيد

المعاملات الظاهرة بالميزانية على اعتبار أن هذا الرصيد حواله ودين ، يكون افتراض من جانب المأمورية دون أن تقدم السند المؤيد لمسلکها بحسباتها في مركز الدائن ويقع عليها عبء الإثبات .

ب - ضريبة الدمة النسبية - الحسابات الجارية للمساهمين - مدى خضوعها للمادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمة .

إن المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تضمنتا تعداداً لاعمال مصرفية لا تقوم بها إلا البنوك وبالتالي يخرج عن نطاق الخضوع لضريبة الدمة النسبية المستحقة على هذه الأعمال الحسابات الجارية للمساهمين أيا كان سببها ، إذ أنها ليست من قبل الأعمال المصرفية - تطبيق.

اللجنة

- بعد دراسة أوراق الملف ومستنداته والمداولة قانوناً .
- وحيث أن الطعن ورد في الميعاد القانوني وحاز أركانه الشكلية فهو مقبول شكلاً .
- ومن الناحية الموضوعية : فقد مهد وكيل الشركة لدفاعه من خلال مذكرة الدفاع المقدمة بأن قانون ضريبة الدمة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ م وتعديلاته أعطى لموظفي مصلحة الضرائب القائمين بالفحص صفة مأموري الضبط القضائي في الإطلاع على مستندات المنشأة وعمل محضر إطلاع وتقيش يتم فيه إثبات الأدلة الموجودة بالمنشأة والخاضعة للضريبة وغير مستوفاة أي إثبات الواقعه المنشئه للضريبة وعلى الرغم من ذلك لم تقم المأمورية بإثبات الواقعه المنشأة للضريبة في محضر الأعمال وقامت بمطالبة الشركة بدون سند قانوني وتعتبر قوانين الضرائب قوانين حرفية لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا توجد ضريبة إلا بنص قانوني ولا يجوز المحاسبة بناء على استنتاجات أو افتراضات إذا أنه لا يوجد نص في القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ م وتعديلاته خاص بعقود حواله الدين الواردة بتأشيرة السيد المراجع وإنما النص الوارد عقود تحويل الأموال أو التنازل عنها م ٥٧ من القانون في الفصل الثاني عشر الخاص بالأعمال والمحررات المصرفية .
- وأن محضر الأعمال الذي تم بمعرفة المأمورية والمورخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ تبين منه أن المأموري الفاصل قام بالإطلاع على مستندات الشركة والتعليق على تحليلات ميزانية ٢٠٠٣ وأثبت ذلك تفصيلاً في المحضر وذكر أن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تحت بند حساب جاري شركات شفقيه وحساب جاري الشركة القابضة هي أرصدة ناتجة عن تعاملات بين الشركة الطاعنة وهذه الشركات تتتمثل في شراء أصول وخدمات إدارية وسداد مصروفات ولا تتضمن أي قروض أو سلف كما أثبتت عدم وجود عقود حواله دين أو تحويل أموال بالشركة من واقع المستندات المقدمة له إلا انه قام بمطالبة الشركة بالضريبة عن تلك المعاملات استناداً على تأشيرة السيد المراجع التي تعتمد على مجرد الافتراض .
- وطالب باستبعاد ضريبة الدمة النسبية المستحقة على المعاملات بين الشركة والشركات الشفقيه وقدرها ١٠٢٣٤٥,٥٥ جنيه لعدم ثبوت الواقعه المنشئه للضريبة وهذا ثابت من التناقض الظاهر بين محضر الأعمال وتقدير التقيش والمطالبة الواردة للشركة .
- وبعد دراسة الأوراق واعتراضات الدفاع : -

- وعن الدفع المقدم باستبعاد ضريبة الدمغة النسبية المستحقة على المعاملات بين الشركة والشركات الشقيقة لعدم ثبوت الواقعية المنشأة للضريبة ، وحيث أن الثابت من الأوراق المعروضة أن المأمورية أفادت من خلال محضر الإطلاع الذي أجرته على مستندات الشركة وفحص بنود الميزانية من خلاله و المؤرخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ (مرفق رقم ١-٦ ملف إحالة) بأن الأرصدة الظاهرة بالميزانية تحت بند حساب جاري الشركة القابضة ناتجة عن أعمال تجارية مختلفة مثل شراء أصول ثابتة وخدمات إدارية مختلفة بين الشركات الشقيقة بعضها البعض ويتم إيقافها في نهاية العام بدفتر اليومية العامة .

- كما أفادت المأمورية من خلال تقرير الفحص وطبقاً لإطلاعها على البيانات المقدمة لها من الحاضر والمتمثلة في محاضر اجتماع الجمعية ومجلس الإدارة وإخطارات الإفراج وهي عبارة عن خطابات موجهة إلى الشركة بإيقاف الأرصدة في حسابات الشركة القابضة ودفتر تحليلي الأستاذ العام عدم وجود عقد حواله دين .

- إلا أن المأمورية وعلى التقىض مما جاء بمحضر الأعمال وتقرير الفحص وبناء على تأشيرة السيد المراجع قامت بمحاسبة الشركة الطاعنة عن رصيد المعاملات الظاهر بالميزانية وقدره مبلغ ١٧٠٥٧٥٨٧ جنيه عن دمغة نسبية بمبلغ ١٠٢٣٤٥,٥٥ جنيه على اعتبار أن هذا الرصيد حواله دين والشركة لم تقدم دليل عن طبيعة هذه المعاملات ، ومن ثم يتضح من ذلك أن المأمورية افترضت من تلقاء نفسها أن رصيد المعاملات الظاهر بالميزانية هو حواله دين دون أن تقدم السند المؤيد لمساركها حيث أنها في مركز الدائن ويعقب عليها عباء الإثبات هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فالثابت من مطالعة اللجنة لنص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته الواردة بالفصل الثاني عشر والمعنون باسم الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها والذي ينص على أنه : -

تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه التالي : -

- ١- فتح الاعتماد .
 - ٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها .
 - ٣- السلف والقروض والإقرار بالدين .
- وذلك بالنسبة التي حدتها المادة المذكورة .

ومن مفهوم صريح نص المادة ٥٧ سالف الذكر والتي أعملت المأمورية حكم البند الثالث منها بشأن حساب جاري الشركة القابضة يتبين أن المشرع نص في صدر هذه المادة صراحة على استحقاق ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة على الأعمال والمحررات المصرفية على وجه التحديد دون سواها ولا يجوز تبرير إخضاع غير هذه الأعمال والمحررات المصرفية استناداً إلى أن المادة ٥٧ هذه قد وردت ضمن الفصل الثاني عشر من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المعنون باسم الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها التي تخضع للضريبة النسبية حيث أنه أمر لا قياس عليه لا يجوز قانوناً تطبيق الضريبة استناداً إلى عنوان فصول القانون لا نصوص مواده المتسلسلة وإلا أصبحنا أمام توسيع في التفسير مرفوضاً بشأن القانون الضريبي الذي يفسر تفسيراً حرفيًّا ضيقاً وفي حدود ما ورد بنصوص مؤدها لا بعناوين فصوله وذلك شأن تفسير القوانين الجنائية.

وفيما يتعلق بعبارة وما في حكمها الواردة في عنوان الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من القانون سالف الذكر فالمطالع للذكر الإيضاحية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وكذا اللائحة التنفيذية يتبين له أن المشرع لم يقصد سوى فرض الضريبة على الأعمال والمحررات المصرفية لا غيرها بدليل اقتصار نص المذكرة الإيضاحية للقانون

على الحسابات بالبنوك فقط وواكب ذلك نص اللائحة التنفيذية لذات القانون وتجر الإشارة إلى أن الحسابات الجارية للمساهمين لا تعد من قبيل الأعمال المصرفية سواء الواردة في عنوان الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وهو الأمر الذي أكدته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما أكدته الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب في عبارات صريحة مفادها أن هذه الحسابات سواء كانت دائنة أو مدينة لا تعتبر من قبيل القروض أو السلف أو الإقرار بالدين كما أنها لا تعد حسابات صرفية وفقاً للمادة ٥٨ بند ٦ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

كما أن رأي الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسم التنمية بمصلحة الضرائب وكذلك قرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم انتهت إلى أن المشرع نص صراحة في المادة ٥٧ بند ٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته على أن الضريبة النسبية تستحق على الأعمال والمحررات المصرفية دون سواها وهذه الأعمال لا تقوم بها إلا البنوك التجارية أو غير التجارية ومن ثم فإن اعتبار الحساب الجاري للمساهمين من قبيل الأعمال المصرفية يؤدي إلى توسيع مدل في أعمال القانون أو تفسيره بما يتنافي وطبيعة الدمغة .

وفي ضوء ما تقدم وحيث أن الشركة الطاعنة ينحصر نشاطها في أعمال الفندقة ولا تقوم بأعمال المصارف ومن ثم فإن الحسابات الجارية للمساهمين بها أياً كان سببها لا تخضع لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧ بند ٣ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ م وتعديلاته فإن اللجنة تقضي بإجابة الشركة الطاعنة طلبها بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية محل الخلاف والمقدرة من قبل المأمورية بمبلغ ١٠٢٣٤٥,٥٥ جنيه مع تأييد تقديرات المأمورية فيما عدا ذلك لعدم الاعتراض عليها .

- وتأسيساً على ما تقدم تعدل ضريبة الدمغة الغير مؤدah عن سنة الخلاف لتصبح كالتالي : -
١٠٢٥٦٩,٣٥ ضريبة الدمغة ورسم التنمية الغير مؤدah كالمطالبة محل الطعن .

(-) يخص منها قرار اللجنة

١٠٢٣٤٥,٥٥ ضريبة الدمغة النسبية على حساب جاري الشركة القابضة .

٢٢٣,٨٠ ضريبة الدمغة ورسم التنمية الغير مؤدah كقرار اللجنة .

ولهذه الأسباب :

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع
- تعديل ضريبة الدمغة الغير مؤدah عن مدة النزاع من ٢٠٠٣/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١ إلى مبلغ ٢٢٣,٨٠ جنيه (مائتان وثلاثة وعشرون جنيهاً ، ٨٠ قرش لا غير) ١٠٠
- وعلى المأمورية مطالبة الشركة بدين الضريبة المستحقة كالقرار .
- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرف الخصومة بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة - ١٥ ش منصور - لاظوغلي القاهرة - بتاريخ ٢٠١٠/٢/١
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العالى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

أمين السر للجنة السيد / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ١٩١ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / الأعمال المصرافية

العنوان /

ملف رقم /

سنوات النزاع / ٢٠٠٢/١٢/٣١ حتى ٢٠٠١/١/١

اسم المأمورية / كبار الممولين

المبدأ

(١٣)

ضريبة الدمغة النسبية - الواقعة المنشئة للضريبة - خضوع الجزء غير المغطى من الاعتماد المستندى للضريبة .

طبقاً للمادة (١٥٧) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل فإن " الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى ، فمناط خضوع الجزء غير المغطى من الإعتمادات المستندية للضريبة النسبية هو تحقق المديونية من جانب العميل تجاه البنك عند تحرير عقد فتح الاعتماد ، ولا أدل على ذلك من أن الاعتماد المستندى المغطى نقداً بالكامل لا يخضع للضريبة .

اللجنة

وتخلص فى أن مأمورية الضرائب المذكورة حررت تقرير إعادة فحص معتمد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ تنفيذاً لقرار لجنة المراجعة الداخلية بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ التى قررت : قبول الاعتراض شكلاً ، والموافقة على إعادة الفحص بناء على طلب البنك ، وبناء على محضر أعمال مؤرخ ٢٠٠٨/٢/٢١ ، أسفى التقىش عن الفترة من ١/١/٢٠٠١ حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٢ عن استحقاق ضرائب ورسوم بإجمالي مبلغ ٢٢١٣٣٦,٣٠ ج وتم إرسال طلب حضور بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ لعرض نتيجة الفحص ، وبموجب محضر لجنة داخلية بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قررت :

(١) الربط على إجمالي مبلغ ١٠٧٠٠٣٤,٧٠ ج للموافقة.

(٢) إحالة البنود الآتية إلى لجنة الطعن المختصة لعدم الاتفاق :

- | | |
|------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| أ - بند الأجزاء غير المغطاة من الإعتمادات بمبلغ ١٢٦٩٠,٤٥ ج | ب - بند تسهيلات بضمان ودائع بمبلغ ١٨٦٩٥٩,٨٥ ج |
| ج - بند تسهيلات بضمان شهادات بمبلغ ٣٦٣٩٣,١٠ ج | د - بند تسهيلات فيزا بضمان ودائع بمبلغ ٦٣٨٣,٨٥ ج |
| هـ - بند تسهيلات فيزا بضمان شهادات بمبلغ ٥٥٤,٨٥ ج | و - بند عملاء متغيرين بمبلغ إجمالي الضريبة المحالة |
| <u>٩٠٠٣١٩,٥٠ ج</u> | <u>١١٤٣٣٠١,٦٠ ج</u> |

وتم الإخطار بنموذج ٦ ض.دمغة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ ، وأحالـت أوراق الملف إلى قطاع الأمانة الفنية للجانـ الطـعنـ وـاردـ القـطـاعـ الأولـ برـقـمـ ١٢٣٠١ـ بـتـارـيخـ ٢٠٠٨/٥/١٩ـ ، وـقـيـدـ بـسـجـلـ طـعـونـ هـذـهـ لـجـنـةـ برـقـمـ ١٩١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٨ـ .

وتحددت أول جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧ وفيها تم التأجيل ، وتتحول الطعن بالجلسات على النحو الوارد بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٧ حضر مفوض من البنك وقدم مذكرة دفاع مرفق بها حافظة مستندات وطلب حجز المادة للقرار ، لذلك قررت اللجنة حجز المادة للقرار لجلسة ٢٠١٠/١/١١ وفيها تم مد أجل القرار لجلسة اليوم حيث صدر القرار الآتى.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية : لما كان نموذج ٤ ض.دمغة تم الاعتراض عليه فى الميعاد القانونى فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية : لما كان الثابت بذكره الدفاع المقدمة أن أوجه اعترافات البنك الطاعن تتلخص فيما يلى :

(١) الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على الأجزاء غير المغطاة من الإعتمادات المستدية بمبلغ ٤٥ ج ١٢٦٩٠ :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على الأجزاء غير المغطاة من الإعتمادات المستدية على سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ التي تقضى بأنه " تستحق الضريبة النسبية بواقع عشرة في الألف على عقود و عمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقداً بالكامل فإذا غطى بعضه نقداً فرضت الضريبة على ما لم يغط"

في حين يرى الطاعن أن الاعتماد المستدوى لا يعتبر اعتماداً بالمعنى الفنى ولا ينطوى في حد ذاته على إفراض العميل ، وإنما هو ضمان لقيام العميل بدفع الثمن ، والتزام البنك فيه التزام عرضى قد يتحقق وقد لا يتحقق ، ومن ثم لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على عقود و عمليات فتح الإعتمادات المستدية عند الفتح إلا إذا قدمت المستدفات مطابقة أو استحقت الكمبيالات ولم يكن للعميل رصيد دائم بالبنك يسمح بخصم قيمتها وقام البنك بكشف حساب العميل بهذه القيمة ، وبناءً عليه يطالب الطاعن إلغاء هذه الضريبة (واستند الطاعن إلى قرارات لجان طعن وأحكام محاكم صادرة في هذا الشأن لصالح البنك الطاعن وبنوك أخرى)

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ١/٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الواقعة المنشئة للضريبة هي واقعة تحرير عقد الاعتماد غير المغطى نقداً ، فمناط خضوع الجزء غير المغطى من الإعتمادات المستدية للضريبة النسبية هو تحقق المديونية من جانب العميل تجاه البنك عند تحرير عقد فتح الاعتماد ، ولا أدلى على ذلك أن الاعتماد المستدوى المغطى نقداً بالكامل لا يخضع للضريبة ، وأن استناد الطاعن إلى صدور قرارات لجان طعن وأحكام محاكم سابقة في هذا الشأن مردوده أن هذه القرارات وتلك الأحكام حجة على خصومها وسنوات الفحص الخاصة بها ، هذا بالإضافة إلى أنه لم يثبت للجنة أن هذه الأحكام باتت نهائية ، الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

(٢) الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع بمبلغ ٨٥,٨٥ ج ، (٣) وضريبة الدمغة النسبية على تسهيلات الفيزا بضمان ودائع بمبلغ ٦٣٨٣,٨٥ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على التسهيلات الائتمانية وتسهيلات الفيزا المضمونة بودائع على سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، ولعدم التأكيد من توافر شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً التي أقرها حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات مصلحة الضرائب المنفذة له رقم ١ لسنة ٢٠٠٣.

في حين يرى الطاعن أن البنك يحقق شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً طبقاً لحكم النقض المشار إليه لأن البنك يطلب من عميله في حالة رغبته في الحصول على تسهيل بضمان ودائع أن يقوم برهن الوديعة لصالح البنك حتى يستطيع تسبيلها متى شاء ل يستطيع اقتضاء حقه منها ، كما أن الوديعة تغطي قيمة المديونية طوال فترة التسهيل ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت بتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال أن المأمور الفاحص ذكر أن البنك قدم بيان بالتسهيلات الائتمانية بضمان ودائع - وبيان بتسهيلات الفيزا بضمان ودائع يشمل : رقم الحساب - مدة التسهيل - وأعلى رصيد مدين بالجنيه - قيمة الغطاء النقدي - وأنه قام بالاطلاع على حركة حساب العملاء خلال فترة التسهيل ووجدت مطابقة للبيان ، كما قام بالاطلاع على حركة الوديعة وإقرار رهن الوديعة ، بيد أنه قرر احتساب الضريبة لعدم التأكيد من جميع الشروط التي أقرها حكم النقض وتعليمات المصلحة المشار إليها.

ولما كانت قرارات هذه اللجنة قد استقرت على أنه في حالة اتخاذ البنك إجراءات تخصيص الوديعة للاعتماد وغلىد الشخص أو الجهة صاحبة الودائع في حق التصرف فيها أو السحب منها خلال فترة سريان الاعتماد من خلال التنازل عنها لصالح البنك فاتح الاعتماد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ليتمكن في التصرف فيها دون قيد أو شرط ، وهذا ما أكدته حكم محكمة النقض وتعليمات المصلحة المنفذة له في هذا الشأن.

ومما سبق ترى اللجنة أن البنك الطاعن قد حقق شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً ، لذلك قررت اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ١٨٦٩٥٩,٨٥ ج (نسبى تسهيلات ائتمانية بضمان ودائع) ، ٦٣٨٣,٨٥ ج (نسبى تسهيلات فيزا بضمان ودائع)

(٤) الاعتراض على ضريبة الدمعة النسبية على التسهيلات بضمان شهادات بمبلغ ٣٦٩٣,١٠ ج ،

(٥) والضريبة النسبية على تسهيلات الفيزا بضمان شهادات بمبلغ ٥٥٤,٨٥ ج.

فأدت المأمورية باحتساب ضريبة دمعة نسبية على التسهيلات الائتمانية وتسهيلات الفيزا المضمونة بشهادات على سند من نص المادة ١٥٢ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، ولعدم التأكيد من توافر شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً التي أقرها حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات المصلحة المنفذة له رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ، ويرى البنك الطاعن أنه يحقق شروط اعتبار الشهادات غطاءً نقدياً طبقاً لحكم النقض المشار إليه فالعميل الذي يرغب في الحصول على تسهيلات من البنك الطاعن بضمان الشهادات ذات العائد الصادرة من ذات البنك فإنه يقوم بنقل قيمة الشهادات للبنك (حيث أن تظهيره لها يكون ناقلاً للملكية) وذلك بالتوقيع على ظهر أصل الشهادة بما يفيد استرداده لقيمة الشهادات المقترض بضمانها ، ويحتفظ البنك بأصل الشهادة ويحق للبنك استرداد قيمتها في أي وقت يشاء ، وبذلك تعتبر هذه الشهادات كغطاء نقدي للحساب الجاري المدين مثل الودائع تماماً ، وبجانب ما سبق يقوم العميل بالتوقيع على إقرار بتخصيص ورهن الشهادات (القيمة الاستردادية للشهادات) بضماناً للدين وهذا الإقرار يعطي الحق للبنك في خصم قيمة المديونية من قيمة الشهادات دون إخطار العميل أو الرجوع إليه وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

وترى اللجنة أنه من حيث أن الثابت من أوراق الملف وذكرة الدفاع والمستندات أن الشهادات الإدخارية يصدرها البنك الطاعن ، وأن العميل المنووح له التسهيل بضمان هذه الشهادات يقوم بإيداع وتسليم أصل الشهادات ضماناً للمديونية للبنك الطاعن ، وتخصيص قيمة الشهادات تحت يد البنك لسداد المديونية مع غل يد العميل كلياً عن التصرف في تلك الشهادات ، مما يجعل تلك الشهادات غطاءً نقدياً طبقاً لنص المادة ١٥٧ من ق ١١١ لسنة ٨٠ وما انتهى إليه حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات المصلحة المنفذة له رقم ١ لسنة

٢٠٠٣ ، مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٣٦٣٩٣,١٠ ج (نسبى تسهيلات بضمان شهادات) ، ٥٥٤,٨٥ ج (نسبى تسهيلات فيزا بضمان شهادات)

(٦) الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على بند العملاء المتعثرين بمبلغ ٩٠٠٣١٩,٥٠ ج :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على أرصدة العملاء المتعثرين (المتوففين عن السداد) باعتبارها تسهيلات مجددة استناداً لنص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل.

في حين يرى البنك الطاعن أن احتساب الضريبة النسبية تم بناء على إجمالي بيانات مقدمة عن عامي ٢٠٠٠/٩٩ دون طلب للإجراءات القانونية المتخذة ضد العملاء ، ويعترض البنك الطاعن عن مبدأ فرض ضريبة على العملاء المتعثرين لعدم وجود عقد بين البنك والعميل إلا في بدء التسهيل (وتم إخضاعه للضريبة عند الفحص) حيث يجب وجود عقد سواء كان محدد القيمة أو غير محدد القيمة وفي حالة وجود تحديد يجب أن يفرغ في صورة عقد يستلزم إيجاب وقبول وأن ذلك لا يتوافق عند توقيف عميل عن السداد ولا يعتبر مجرد وجود رصيد مديونية على العميل تعذر عن سدادها بمثابة تجديد يستلزم وجود وتلاقي إرادة العميل والبنك وبالتالي نشوء العقد ابتداء ، وهذا لا يتم عند توقيف العميل عن السداد فالبنك يمتنع عن وضع أية مبالغ تحت تصرف العميل المتعثر ويتم تحويله إلى الإدارة القانونية بالبنك لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده ، وبناء عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة ، ولما كان الثابت بنص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل بشأن ضريبة الدمغة أنه :

" تستحق ضريبة دمغة نسبية بواقع عشرة في الألف ، على عقود و عمليات فتح الاعتماد وكذلك على تجديدها بشرط ألا يكون الاعتماد مغطى نقداً بالكامل ، فإذا غطى بعضه نقداً فرضت الضريبة على ما لم يغط ، وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد عن سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها "

وطبقاً للثابت بمذكرة دفاع الطاعن أن مديونية العميل المتعثر ليست نتيجة لمنح تسهيل جديد أو تجديد العقد المنتهي ، ولما كان الثابت بالمستندات المقدمة أن مديونية العميل ما زالت قائمة تجاه البنك ولم يثبت للجنة صدور أحكام نهائية ضد العميل المتعثر وحيث لم يقم الطاعن الدليل على إنهاء هذا التعاقد ، لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

وبناءً على ما سبق تخفض ضريبة الدمغة للبنود المحالة للجنة والواردة ضمن مطالبة المأمورية الصادرة عن فترة النزاع من ٢٠٠١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ كالتالى :

١١٤٣٣١,٦٠ ج

إجمالي الضريبة المحالة كالمأمورية

- يخصم طبقاً لقرار اللجنة

١٨٦٩٥٩,٨٥ ج

ضريبة نسبية على التسهيلات الائتمانية بضمان ودائع

٦٣٨٣,٨٥ ج

ضريبة نسبية على تسهيلات الفيزا بضمان ودائع

٣٦٣٩٣,١٠ ج

ضريبة نسبية على التسهيلات الائتمانية بضمان شهادات

٥٥٤,٨٥ ج

ضريبة نسبية على تسهيلات الفيزا بضمان شهادات

٩١٣٠٠٩,٩٥ ج

إجمالي الضريبة واجبة الأداء

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / بتخفيض ضريبة الدعم للبنود المحالة للجنة والواردة ضمن مطالبة المأمورية الصادرة عن الفترة من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ إلى مبلغ :

٩١٣٠٩,٩٥ ج (فقط تسعمائة وثلاثة عشر ألفاً وتسعة جنيهات و٩٥ لغير) طبقاً لحيثيات القرار .

يخطر كل من طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

أمين سر اللجنة السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

مصدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ٣٥٣ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / البنك
الكيان القانونى / فرع

طبيعة النشاط / الأعمال المصرافية

العنوان /
سنوات النزاع / بخصوص عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي المؤوث برقم ٣٧٩٧ ع - مصر الجديدة

ملف رقم /
ضد مأمورية / ضرائب كبار الممولين

المبدأ

(١٤)

ضريبة الدمة النسبية - عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي عقاري لا يخضع لضريبة الدمة النسبية المستحقة على تحويل الأموال ولكنه يخضع لعقد قرض .

أساس ذلك أنه طبقاً للثابت بالعقد موضوع الطعن أنه عقد بيع وفقاً لنص المادة الأولى منه ، فلا ينطبق عليه نص المادة (٥٧) بند (٢) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل حيث لا يتضمن صراحة تحويل مبلغ أو التنازل عنه . ومن ثم لا يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة (٥٧) بند (٢) المشار إليها ، وبناءً عليه تقرر اللجنة أجابه مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.
من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ٣ض. دمغة صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ وتم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤ ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.
من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعتراضات البنك الطاعن تتلخص فيما يلى :

الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على حالة الدين بمبلغ ٣٠٥٢٠,٠٠ ج :
قامت المأمورية بطالبة الطاعن بضربيه دمغة نسبية بواقع ستة في الألف على حالة الدين عن المبلغ ٢٨١٢ ٥٠٨٧٠٠٠,٠٠ ج قيمة القرض الوارد بعقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي عقاري المشهر برقم ٢٠٠٣/٩/١٠ تنفيذاً لمناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات للشهر العقاري عن العقد المذكور حيث تم احتساب ضريبة نسبية بواقع ثمانية في الألف عن قيمة القرض ، ولم يتم احتساب ضريبة نسبية بواقع ستة في الألف على حالة الدين عن ذات المبلغ.

في حين يرى البنك الطاعن أن عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي المؤتى برقم ٤٣٧٩٧ مكتب الشهر العقاري - مصر الجديدة هو عبارة عن عقد بيع مستوفى الأركان تم بين الشركة المصرية الكويتية للتنمية (طرف أول بائع) ، وشركة (طرف ثان مشترى) ، مقابل ثمن تسدد بالكامل من مبلغ القرض والذي تم منحه من البنك لشركة والذى قام البنك تسهيلاً لعملائه يتضمن عقد البيع مع عقد القرض والرهن ، وبناءً على ذلك لا يكون المبلغ الذى تم سداده للبائع كباقي ثمن نتيجة القرض المنووح من البنك للمشتري (شركة) هو حالة دين ، حيث تنص المادة ٣١٥ من القانون المدني على أنه " تتم حالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين " بل هو قرض منووح من البنك للمشتري ، ولا محل لوجود عقد حالة دين في هذا التصرف حيث لا يوجد أى ركن منعقد لعقد حالة الدين أو طرف من أطرافه سواء محياً أو محال عليه.

وبناءً عليه فالعقد موضوع المطالبة هو عقد قرض ورهن رسمي وليس عقد حالة ولا يستحق عليه ضريبة دمغة ويطلب الطاعن إلغاء المطالبة بهذه الضريبة.

ولما كان الثابت بنص المادة ٢/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أنه :

" تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى :

١ -

٢ - عقود تحويل الموال أو النزول عنها " ستة في الألف بحد أدنى اثنتي عشر قرشاً . ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر تنفيذاً لها " .

ولما كان المقصود بعقد تحويل الأموال هو عقد بمقتضاه يجوز للشخص أن يحول حقه لشخص آخر ، وطبقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٧) من القانون اشترط المشرع بالنسبة لخضوع عقود تحويل الأموال أو النزول عنها للضريبة النسبية شرطين هما :

- أ - أن يتم تحويل الأموال أو التنازل عنها بموجب عقد ، فإن كانت بدون عقد فلا ضريبة ، ومن ثم يخضع كل عقد أو اتفاق يتضمن تحويل مبلغ ما أو التنازل عنه.
- ب - أن يكون محل التحويل أو التنازل مبلغاً من المال.
وطبقاً للثابت بالعقد موضوع الطعن فهو عقد بيع وفقاً لنص المادة الأولى ، وعقد قرض مع ترتيب رهن رسمي عقاري وفقاً لنص المادة التاسعة منه ، ولا ينطبق عليه نص المادة ٢/٥٧ من القانون حيث لا يتضمن صراحة تحويل مبلغ أو التنازل عنه . ومن ثم لا يخضع للضريبة النسبية المقررة بالمادة ٢/٥٧ من القانون.
وبناءً عليه تقرر اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٣٠٥٢٠ ج.

أب _____ ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع : بإلغاء ضريبة الدعمة المقررة على حالة الدين الواردة بمطالبة المأمورية عن عقد بيع وقرض مع ترتيب رهن رسمي عقاري المشهر برقم ٢٨١٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ طبقاً لحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش المنصور - باب اللوق القاهرة بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩ برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان نائب رئيس مجلس الدولة

عضو مقرر و عضوية الأستاذ / أحمد إبراهيم غازى

عضو مقرر و الأستاذ / وحيد محمد عبد الرحمن

و الأستاذ / أحمد عبد الفتاح الاجهورى المحاسب

و الأستاذ / رجب على احمد الزاغ المحاسب

وأمانه سر السيدة / ثريا إبراهيم عيسى

صدر القرار الآتى:

في الطاعنين/ ٣٩٢ ، ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٨ -

المقدم /

نشاطه / خدمات مصرافية

عنوانه /

سنوات النزاع / ٢٠٠٠ / ١٢ إلى ٢٠٠١ / ١٢ و ٢٠٠٢ / ١ إلى ٢٠٠٤ / ٤

ملف رقم /

المبدأ
(١٥)

ضريبة الدمة النسبية - وعاء الضريبة - المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها الخاصة بالعاملين بنك التنمية والاتمان الزراعي - الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦

طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن بنك التنمية والاتمان الزراعي، فإن هذا البنك يعد هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالتالي يعتبر البنك وفروعه ضمن الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته بشأن ضريبة الدمة ، ومن ثم تخضع مرتبات وأجور وحوافز العاملين في هذا البنك لضريبة الدمة النسبية المنصوص عليها في المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، ولا يغير من ذلك القول بسريان الإعفاء الوارد بالمادة (٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ على مرتبات وأجور العاملين بالبنك ، إذ أن ذلك مردود بأن هذا الإعفاء يقتصر على مستندات التعامل مع هذا البنك وفروعه ، والمقصود بتلك المستندات كل مستند من محركات وعقود يستخدم في تعامل البنك مع الغير ، ويكون من شأنه إنجاز أعماله

المقررة قانوناً ، ويكون خاضعاً لضريبة الدمة ، ومن ثم تخرج مستندات صرف مرتبات وأجور وحوافز العاملين بالبنك وفروعه من نطاق هذا الإعفاء لأنها ليست من قبل المستندات محل الإعفاء الوارد بالمادة (٩) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق و مذكرة الدفاع و المداولة قانوناً و حيث أن الطاعنين قد استوفيا شروط قبولهما الشكلية و القانونية ، لذا تقرر اللجنة قبولهما شكلاً

- أما من الناحية الموضوعية تتلخص طلبات دفاع البنك فيما يلى :

طالب الدفاع بإلغاء ضريبة الدمة النسبية التي احتسبتها المأمورية على المرتبات و الحوافز المنصرفة للعاملين بالبنك خلال مدة النزاع مستنداً في ذلك لنص م ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء البنك و ذلك على النحو التالي

أولاً : أن شمول الإعفاء المقرر بالمادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ لجميع صور و رسوم الدمة حيث أن عبارة النص قد وردت بصورة شاملة لرسم الدمة و دون تحديد لرسم الدمة المعنى على الرغم من اتخاذ رسوم الدمة صور رسم اتساع و رسم نسبي و رسم تدريجي و رسم نوعي فإنه طبقاً للقاعدة القانونية بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ولو أراد المشرع تحديد ذلك لقرره بنص صريح و استرشد الدفاع بكتاب مصلحة الضرائب رقم ٤٧٠١ في ٢٤ / ٨ / ١٩٨٢

كما استرشد الدفاع بفتوى وزارة المالية رقم ١٤٧٤ في ١٧ / ١ / ١٩٧٧ و التي جاء بها أن عبارة "مستندات التعامل مع هذه البنوك" وردت عامة و مطلقة و يمكن تحديدها بأنها كل مستند يندرج في مفهوم المحررات و العقود و يستخدم في علاقة هذا البنك مع الغير

ثانياً : قد سبق و أرسل البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي بكتابه رقم ١٠٣٠٩ في ١٠/١٠/١٩٨٨ إلى الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة و كذلك صورة للأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لضريبة الدمة و الملاهي و قد ورد كتاب رقم ٤٦٧١ في ٢٣ / ٤ / ١٩٨٨ من الإدارة العامة لضريبة الدمة و الملاهي و الكتاب رقم ١٩٧٤ في ١٢ / ٧ / ١٩٨٨ من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة و هذه الكتب تفيد بأن العاملين بالبنك غير خاضعين لضريبة الدمة بكافة أنواعها و لكن عادت مصلحة الضرائب بمطالبة البنك و فروعه بضريبة الدمة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين و لجأ البنك إلى لجان الطعن إلا أن هذا الخلاف لم يتم حسمه بإلغاء الضريبة مما أدى إلى لجوء البنك لرفع دعوى تحكيم في هذا الشأن

و استرشد الدفاع بحكم التحكيم رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٨٨ المرفوع من بنها ضد المصلحة و قد صدر حكم التحكيم بعدم أحقيّة المصلحة في المطالبة بضريبة دمة نسبية على مرتبات و حوافز العاملين بالبنك

- كما استرشد الدفاع بحكم التحكيم رقم ١٨٧٥ لسنة ١٩٩٠ المقام من البنك ضد مأمورية ضرائب دمنهور كذا حكم التحكيم رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٩١ المقام من البنك ضد ضرائب دمة دمياط و منطوقه عدم أحقيّة مأمورية ضرائب دمياط أول في مطالبة البنك بسداد ضريبة الدمة النسبية على مرتبات و دمة نسبية على رأس المال البنك عن الفترة من ١٩٩٠ / ٨٣

ثالثاً : أن البنك الرئيسي و فروعه بالمحافظات غير مخاطب بأحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ و تعديلاته و لكنه يتعامل بالقانون ١١٧ لسنة ١٩٩٦ و تطبيق م ٩ من هذا القانون و التي تقضي بإعفاء جميع معاملات البنك من جميع ضرائب الدمة و أن القانون الخاص بالبنك يجب و يقيد القانون العام

- و استرشد الدفاع أيضاً بحكم ٦٩٨ لسنة ٢٠٠٢ ضرائب دمنهور كلٍّ و المقام من البنك ضد مأمورية دمغة دمنهور و القاضي في منطوقه بإلغاء قرار لجنة الطعن المطعون عليه و عدم أحقيته مأمورية ضرائب دمنهور في احتساب ضريبة دمغة نسبية على مرتبات و حواجز العاملين

- أن قانون البنك الخاص يقيد جميع النصوص الواردة بأحكام قانون ضريبة الدمغة وبالتالي فلا يجوز لمأمورية ضرائب طنطا مطالبة البنك بضريبة دمغة نسبية على حواجز ومرتبات العاملين و بناء على ما سبق يصمم الدفاع على طلبه بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حواجز العاملين بالبنك عن سنوات النزاع طبقاً لنص م ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ، واللجنة و باستعراض طلبات الدفاع

- ترى خضوع مرتبات العاملين بينك التنمية والائتمان الزراعي - فرع الغربية لضريبة الدمغة النسبية المنصوص عليها في المادة ٧٩ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته استناداً لما يلى

١ - طبقاً لحكم المادة الأولى من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي فإن بنك التنمية والائتمان هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة و يعد البنك وبالتالي ضمن الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة ١٤ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته و الخاص بضريبة الدمغة و وبالتالي تخضع مرتبات و أجور و حواجز العاملين في هذا البنك لضريبة الدمغة النسبية الواردة بحكم المادة ٧٩ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

٢ - لا يجوز الاحتجاج في هذا الشأن بحكم المادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء البنك لأن مناط الإعفاء بهذه المادة ينصرف إلى مستندات التعامل بين البنك و عملائه دون سواهم و لا يعد موظفي البنك ضمن المتعاملين مع البنك كعملاء و ليسوا من الغير لاختلاف صفة كل منهم و وبالتالي فلا يحق لهم التمتع بالإعفاء سالف الذكر

٣ - وبالرجوع للمذكرة الإيضاحية لقانون ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن إنشاء البنك تبين أن الهدف من الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من هذا القانون هو خدمة العملاء و المتعاملين مع البنك من الغير - و وبالتالي فإن صرفيات البنك من المرتبات و الحواجز لا يمتد إليها هذا الإعفاء لخروجهما عن نطاق هذا الإعفاء

٤ - صدور حكم التحكيم رقم ١٠١٠ لسنة ١٩٨٩ و حكم التحكيم رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٨٨ بأن الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ خاص بإعفاء محررات و عقود و مستندات التعامل مع بنك التنمية و الائتمان الزراعي من الغير - و أن مستندات صرف مرتبات و حواجز العاملين بالبنك و فروعها ليست من قبيل هذه المستندات

٥ - وقد صدرت فتوى من إدارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٩٧٩ و فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بمجلس الدولة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٩٢ / ٥ / ١٠ بأن الإعفاء الوارد بالمادة ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن بنك التنمية و الائتمان الزراعي و فروعه يقتصر على مستندات التعامل مع هذه البنوك و أن المقصود من عبارة "مستندات التعامل مع هذه البنوك" هو كل مستند من محررات و عقود يستخدم في تعامل البنك مع الغير و يكون من شأنه إنجاز أعماله المقررة قانوناً و يكون خاضعاً لضريبة الدمغة .

و تأسيساً على ما سبق ترى اللجنة أن الإعفاء الوارد بنص م ٩ من ق ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأسيس بنك التنمية و الائتمان الزراعي تقرر لخدمة المتعاملين مع البنك و ليس موظفي البنك . و عليه تقرر اللجنة تأييد مأمورية ضرائب طنطا ثانية في مطالبتها بضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حواجز العاملين بينك التنمية و الائتمان الزراعي فرع الغربية

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطاعنين رقمي ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨ المرفوعين من بنك التنمية والائتمان الزراعي شكلاً و في الموضوع بالأتي :
- أولاً : تأييد مطالبة مأمورية ضرائب طنطا ثان بضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين بفرع البنك عن المدة من ١٢ / ٢٠٠٠ حتى ١٢ / ٢٠٠١ بمبلغ ٢٠٠١٧٨١٧٦,٧٥ جنيهها (مائة و ثمانية و سبعون ألفا و مائة ستة و سبعون جنيها و خمسة وسبعون قرشاً)
- ثانياً : تأييد مطالبة مأمورية ضرائب طنطا ثان بضريبة الدمغة النسبية على مرتبات و حوافز العاملين بفرع البنك عن المدة ١ / ٢٠٠٢ حتى ٤ / ٢٠٠٤ بمبلغ ٢٤٦٨٧١,٩٥ جنيهها (مائتان ستة و أربعون ألفا و ثمانمائة وواحد و سبعون جنيها و خمسة و تسعون قرشاً)
- ثالثاً : على المأمورية السير فى إجراءات ربط و تحصيل الضريبة
- رابعاً : على أمانة السر إخطار كل من طرفى الخصومة بنسخه من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الرابع - جنوب الصعيد
اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بالعنوان ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨
برئاسة السيد الأستاذ / هشام السيد سليمان عزب .
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين
الأستاذ / محمد حسنين علي حسنين
عضوية المحاسب الأستاذة / ليلى محمد محمد المدنى
والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم
وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٨
القدم من / شركة
 وعنوانها /

ضد مأمورية / ضرائب الاستثمار بالأقصر
سنوات النزاع / من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١
ملف ضريبي رقم

(١٦)

ضريبة الدمة النسبية - وعاء الضريبة - عدم خضوع حساب جاري الشريك لهذه الضريبة
تختلف الحسابات الجارية للشركاء عن القروض التي لا بد لها من أركان وأثار حددتها المادة (٥٣٨) من القانون المدني ، وطبقاً للمادة (٥٧) من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ يقتصر فرض الضريبة المقررة بهذه المادة على الأعمال والمحررات المصرفية المحددة بها دون سواها ، ولا يجوز تبرير إخضاع غير هذه الأعمال والمحررات المصرفية لتلك الضريبة استناداً إلى أن المادة (٥٧) المشار إليها وردت ضمن الفصل الثاني عشر من قانون ضريبة الدمة المشار إليه الذي يحمل عنوان "الأعمال والمحررات المصرفية

وما في حكمها" ، ذلك أنه لا يجوز فرض الضريبة استناداً إلى عنوان فصل على خلاف ما تضمنته النصوص صراحة من تحديد للأعمال والمحرات الخاضعة لهذه الضريبة ، وعليه ولما كان رصيد جاري الشريك الذى تم إخضاعه للضريبة من قبل المأمورية لا يمثل قرضاً منوحاً من قبل الشريك للشركة الطاعنة طبقاً للمفهوم القانونى للقرض ، فإن اللجنة تنتهى إلى إجابة الشركة لطلبها ، والتقرير بإلغاء الضريبة النسبية محل الخلاف.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قانوناً.

وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي نظر الموضوع فقد تمثلت أسباب الطعن حسبما جاءت بالمذكرة الواردة للجنة فيما يمكن إيجازه فيما يلي :

١- المطالبة بإلغاء ضريبة الدمغة النسبية المحاسبة على حساب جاري الشريك ، واستند في ذلك بأن هذا الحساب لا يمثل قرض من الشريك للمنشأة وإنما هو حساب جاري متحرك طوال العام سواء مدين أو دائن حسب الأحوال وهو يمثل تمويل من الشريك للمنشأة في حالة نقص السيولة بالمنشأة والاحتياج بتسييد بعض الالتزامات الطارئة ثم الاسترداد لهذا التمويل حال توفر السيولة بالشركة .

٢- المطالبة بتحفيض المحاسبة على الأوعية الأخرى .

- ومن خلال استعراض مذكرة الرد من مأمورية ضرائب الاستثمار بالأقصر على مذكرة الدفاع أوضحت المأمورية بأنها تتمسك بأن هذه المبالغ هي حساب جاري يخضع للضريبة طبقاً لأحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وتتمسك بجميع تقديراتها الواردة بالمذكرة .

* واللجنة تناقش أوجه اعترافات الدفاع على الوجه التالي : -

أولاً : الاعتراض على مطالبة المأمورية لضريبة الدمغة على بند نسبي جاري الشريك بمبلغ ١٦٣٤,٢٥ جنيه .

- ومن مطالعة اللجنة لتقدير فحص المأمورية تبين أن المأمورية قامت بإخضاع الحساب الجاري للشريك لضريبة الدمغة النسبية بواقع ٠٠٠٨ على اعتبار أن الحاضر أفاد بأن جاري الشريك بمبلغ ٢٠٤٢٧١,٢١ جنيه يخص أحد الشركاء وهو السيد / واستندت المأمورية إلى أنها تخص شريك بعينه لذلك يخضع لهذا المبلغ للضريبة على النحو التالي : -

$$\text{دمغة نسبية جاري الشريك} = ٢٠٤٢٧١,٢١ \times ٠٠٠٨ = ١٦٣٤,٢٥ \text{ جنيه .}$$

واللجنة تتناول ذلك الخلاف في ضوء الاعتبارات التالية : -

* من مطالعة اللجنة لنص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته الواردة بالفصل الثاني عشر والمعنون باسم الأعمال والمحرات المصرفية وما في حكمها والذي ينص على أنه " تستحق الضريبة النسبية على الأعمال والمحرات المصرفية على الوجه الآتي : -

١- فتح الاعتماد

-٢- عقود تحويل الأموال أو النزول عنها

٣- السلف والقروض والإقرار بالدين :

اثنان في الألف عن كل مبلغ يزيد على مائة جنيه ولا يجاوز مائتا جنيه .

ستة في الألف عن كل مبلغ يزيد عن مائتا جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

ثمانية في الألف عن كل مبلغ يزيد على عشرة آلاف جنيه .

وتعفي من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصادر وهيئة البريد .

ومن مفهوم وصريح المادة ٥٧ سالفه الذكر والتي أعملت المأمورية حكم البند الثالث منها بشأن حساب جاري الشريك محل الضريبة النسبية موضوع النزاع المعروض تبين أن المشروع نص في صدر هذه المادة صراحة على استحقاق ضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة على الأعمال والمحررات المصرفية على وجه التحديد وعلى النحو والتفصيل الوارد معها .

* ومن المستقر عليه قانوناً والمعمول به طبقاً لقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم على اختلاف درجاتها أن الحساب الجاري للشركاء لا ينسحب إلى المفهوم القانوني للقرض وطبقاً لنص المادة (٥٣٨) من القانون المدني بأن القرض " هو عقد يلتزم بموجبه المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر ، ويلتزم المقترض بأن يرد إلى المقرض عند نهاية أجل القرض شيئاً مثلاً في مقداره ، ونوعه ، وصفته " .

وطبقاً للمفهوم سالف الذكر فإن طبيعة التعامل للشركاء أو المساهمين مع الشركة (الحسابات الجارية للشركاء أو المساهمين) حسب الأحوال تختلف تماماً عن القروض التي هي على النحو وطبقاً للتعریف المشار إليه سلفاً هي عبارة عن عقود ولا بد لها من أركان وأثار تتمثل في الرضا والقبول والمحل والسبب والبطلان وكذلك المدة المحددة سلفاً فضلاً عن الالتزام بنقل ملكية شيء معين محدد المقدار والنوع والصفة كما أنه بانتهاء مدة القرض يكون هناك التزام على المقترض بأن يرد إلى المقرض شيئاً مثلاً الذي اقتربه في مقداره ونوعه وصفته ، الأمر الذي يعني وجود ثمة فارق بين الحساب الجاري والقرض شكلاً وموضوعاً من حيث الآثار والأركان ومن حيث طرف في الالتزام وسببه ومحل الالتزام .

* أن المقصود بالأعمال المصرفية هو كل ما تمارسه المصادر من أعمال ذات طبيعة خاصة تقتصر عادة على البنوك وسواء كانت هذه البنوك تجارية أو غير تجارية ، كما أن المقصود بالمحررات المصرفية هي تلك المحررات الصادرة أو المستخدمة أو المستعملة بالبنوك .

* أن نص المادة ٥٧ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته صريح وواضح في قصر فرض الضريبة المقررة بهذه المادة على الأعمال والمحررات المصرفية دون سواها كالثابت من صدر نص هذه المادة المشار إليها سلفاً ولا يجوز تبرير إخضاع غير هذه الأعمال والمحررات المصرفية بمفهومها المشار إليه سلفاً استناداً إلى أن المادة ٥٧ هذه قد وردت ضمن الفصل الثاني عشر من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته المعنون باسم الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها التي تخضع للضريبة النسبية حيث أنه أمر لا قياس عليه لأنه لا يجوز قانوناً تطبيق الضريبة استناداً إلى عنوان فصل من فصول القانون لا نصوص مواده المتسلسلة وإلا أصبحنا أمام توسيع في التقسيير مرفوض بشأن القانون الضريبي الذي يفسر تقسيراً حرفيأً ضيقاً وفي حدود ما ورد بنصوص مواده لا بعنوان فصوله وذلك شأن تفسير القوانين الجنائية .

* إن المطالع للمذكرة الإيضاحية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وكذا اللائحة التنفيذية لمعرفة حكمة المشرع من إيراده عبارة وما في حكمها في عنوان الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من القانون سالف الذكر يتبين له أن المشرع لم يقصد سوى فرض الضريبة على الأعمال والمحررات المصرفية لا غيرها بدليل اقتصار نص المذكرة الإيضاحية للقانون على الحسابات بالبنوك فقط وواكب ذلك نص اللائحة التنفيذية لذات القانون .

* أصدرت الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية - الإدارة العامة لبحث ضرائب الدمغة ورسم التنمية كتابها الموجه إلى مأمورية ضرائب المنشية بالإسكندرية الصادر تحت رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٤ وذلك ردًا على استفسار المأمورية بشأن مدى خضوع الحسابات الجارية للمساهمين والشركاء لضريبة الدمغة النسبية بالمادة ٥٧ بند ٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك بأنها لا تعتبر من قبيل القروض والإقرار بالدين كما أن هذه الحسابات الجارية للشركاء لا تخضع لضريبة الدمغة النوعية المقررة بالمادة ٥٨ بندًا من ذات القانون باعتبار أن الحسابات الجارية للشركاء لا تعتبر حسابات مصرفية .

* أصدرت الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية - الإدارة العامة لبحث ضرائب الدمغة ورسم التنمية كتابها الموجه إلى مأمورية ضرائب الدمغة بالإسكندرية الصادر برقم ٥٢٤ بتاريخ ٤/٦/١٩٩٤ وذلك ردًا على استفسار المأمورية بشأن مدى خضوع الحسابات الجارية للشركاء لضريبة الدمغة النسبية المقررة بالمادة ٥٧ بند ٣ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك انتهاء في عبارات صريحة مفادها عدم خضوع الحسابات الجارية للشركاء بالشركة لضريبة الدمغة النسبية على القروض المقررة بالبند ٣ من المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حيث أن هذه الحسابات سواء كانت مدينة أو دائنة لا تعتبر من قبيل القروض أو السلف كما أنها لا تعد حسابات مصرفية وفقاً للمادة ٥٨ بند ٢ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

- وعليه وعلى ضوء كل تلك الاعتبارات والنصوص القانونية المشار إليها سلفاً وما خلصت إليه لجنة بشأن وجه الخلاف المعروض عليها في الطعن الماثل ، ولما كان رصيد جاري الشريك الذي تم إخضاعه للضريبة من قبل المأمورية على النحو والتكييف الذي خلصت إليه اللجنة لا يمثل قرضاً ممنوحًا من قبل الشريك للشركة الطاعنة طبقاً للمفهوم والتعريف القانوني للقرض المشار إليه سلفاً عليه وانطلاقاً من كل تلك المفاهيم والاعتبارات السابقة وما خلصت إليه لجنة بشأن النزاع المعروض في تلك الجزئية ، تنتهي اللجنة إلى القضاء بإيجابة الشركة الطاعنة لطلباتها والتقرير بإلغاء الضريبة النسبية محل الخلاف والمحددة من قبل المأمورية وبالبالغة ١٦٣٤,٢٥ جنيه .

ثانياً : المطالبة بتخفيض المحاسبة على الأوعية الأخرى :

بشأن المطالبة بتخفيض المحاسبة على الأوعية الأخرى والخاضعة لضريبة الدمغة النوعية فقد جاء اعتراف الطاعن قوله مرسلًا دون أن يؤيده أية أدلة أو مستندات كما أنه من مطالعة اللجنة لمذكرة الفحص ومحضر الأعمال والتفتيش المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/٨ جاء به من خلال البحث والتفتيش على المستندات والمحررات الخاضعة لأحكام قانون ضريبة الدمغة ورسم التنمية عن المدة من ٢٠٠٣/١/١ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١ حصر عقود العمل وطلب الوظيفة وحصر التوقيعات وفوائير البيع وإصالات استلام النقدية والشيكات - وحصر إيصالات - صرف النقدية - وإعلانات السيارات - واللافتة الإعلانية - وهي جميعاً غير مستوفاة - الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد تقديرات المأمورية لضريبة الدمغة النوعية وما يخصها من رسم التنمية حيث جاءت منتفقة مع أحكام

القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والالتفات عن طلب الطاعن في هذا الشأن حيث جاء فولاً مرسلاً وعليه تعدد ضريبة الدمغة الغير مؤداه لتصبح كما يلي : -

١٨٦٣,٤٥ ضريبة الدمغة ورسم التنمية الغير مؤداه كمطالبة محل الطاعن يخصم منها كالقرار .
يخصم منها كالقرار .

١٦٣٤,٢٥ ضريبة الدمغة النسبية على جاري الشريك .
٢٢٩,٢٠ ضريبة الدمغة الغير مؤداه كالقرار .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٨ (استثمار) المرفوع من شركة
بشأن ضريبة الدمغة الغير مؤداه عن المدة من ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ بـ ٢٠٠٣ شكلأ .
وفي نظر الموضوع بالآتي :
- تعديل ضريبة الدمغة الغير مؤداه عن مدة النزاع ٢٠٠٣/١/١ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ إلى مبلغ ٢٢٩,٢٠ جنيه
فقط مائتا تسعة وعشرون جنيهاً ٢٠ قرش لا غير ،
١٠٠
- وعلى المأمورية مطالبة الشركة بدين الضريبة المستحقة كالقرار .
- وعلى الأمانة الفنية إعلان طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فنيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / الشركة

الكيان القانونى / شركه ذات مسئوليه محدوده

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٩٨ بشأن فروق ضريبة المرتبات والأجور

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(١٧)

ضريبة المرتبات والأجور - فحص التسويات جشنا.

قيام مأمور الضرائب المختص بفحص تسويات الضريبة على المرتبات والأجور جشنا ، هو إجراء متعارف عليه ، إذا لم يقم الدفاع الدليل على أن اختيار عينة الفحص كان غير مناسب مع الأعمال محل الفحص أو أنه لا يعبر عن حقيقة عمل الشركة الطاعنة من واقع حساباتها أو أن المأمور الفاحص لدى اختياره للعينة قصد الإضرار بالشركة ، فإن اعترافه على الفحص يكون غير مقبول.

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانونا.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبه إجمالي فروق ضريبة المرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / ضمن الدفاع مذكرته مطلباً سوف نعرض لهما مع رد اللجنة فيما يلى :

١- ضريبة الخطأ في العلاوات الخاصة

فلا كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية بعد فحص عينه جشنية للضريبة طبقاً للتسويات المقدمة من الشركة انتهت إلى تحديد الزيادة في العلاوات الخاصة من واقع العينة المختارة ونسبة الخطأ فيها كما يلى :

الاسم	العلاوة المنصرفة	العلاوة المقررة	الفرق
	٤٨٠ ج	٤٤٠ ج	٤٤٠ ج
	٥٢٠ ج	٥٦٠ ج	٤٦٠ ج
	٦٣٠ ج	٦٣٥ ج	٥ ج
	١٦٣٠ ج	١٦٣٥ ج	٥ ج

$$\text{نسبة الخطأ} = \% ٥٠$$

ضريبة التجاوز في صرف العلاوة سنة ٢٠٠٢ = $٢٠٠٠ \times \% ٩٠ \times \% ٥٠ \times \% ٣٧٤ = ٤٨٣,٦٥$ جنيه
ثانياً : سنة ٢٠٠٢

الاسم	العلاوة المنصرفة	العلاوة المقررة	الفرق
	٩٦٠ ج	٧٨٠ ج	١٨٠ ج
	١٠٤٠ ج	٨٢٠ ج	٢٢٠ ج
	١٢٦٠ ج	٩٤٥ ج	٣١٥ ج
	٣٢٦٠ ج	٧١٥ ج	٢١٥ ج

$$\text{نسبة الخطأ} = \% ٢٢$$

ضريبة التجاوز في صرف العلاوة سنة ٢٠٠٢ = $٢٠٠٢ \times \% ٩٠ \times \% ٢٢ \times \% ٣١٨٨,٢٠ = ٥٢٢,٢٥$ ج

ثالثاً : سنة ٢٠٠٣

الاسم	العلاوة المنصرفة	العلاوة المقررة	الفرق
	١٥٦٠ ج	١٣٨٠ ج	١٨٠ ج
	١٦٤٠ ج	١٤٢٠ ج	٢٢٠ ج
	١٨٩٠ ج	١٥٤٥ ج	٣٤٥ ج
	٥٠٩٠ ج	٧٤٥ ج	٧٤٥ ج

$$\text{نسبة الخطأ} = \% ١٤,٦٣$$

ضريبة التجاوز في صرف العلاوة سنة ٢٠٠٣ = $٢٠٠٣ \times \% ٩٠ \times \% ١٤,٦٣ \times \% ٢١٨١٤,٤٠ = ٥٧٤,٤٥$ ج

ويتلخص الدفاع في أن المأمورية قامت بثبيت العينة لعدد ثلاثة من موظفي الشركة ونسبتها إلى إجمالي العلاوات المنصرفة للشركة وكانت العدالة تقتضي القيام بالحصر الإجمالي للفرق الفعلية ولذلك أصلياً لا نوافق على ضريبة الخطأ على العلاوات الخاصة واحتياطياً نوافق على حساب ضريبة الخطأ بنسبة ١٠٪ من الضريبة التي قامت المأمورية باحتسابها لتكون ٤٨,٤٠ جنيه سنة ٢٠٠٠ ، ٢٢,٢٢ جنيه سنة ٢٠٠١ ، ٥٧,٤٥ ج سنة ٢٠٠٢.

ولما كان ذلك من حيث الثابت من أوراق ملف الطعن أن الشركة الطاعنة تقدمت للمأمورية بتسوية ضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٨ بلا أي ضريبة مستحقة وإذا لم ينفي الدفاع إغفال الشركة حساب الضريبة المستحقة بالتجاوز في العلاوات الخاصة المنصرفة للعاملين وتوريدها للمأمورية في المواعيد المقررة قانوناً على نحو صحيح فإنها بذلك تكون قد أخطأت وأن قيام المأمور بفحص التسويات جسنياً هو إجراء متعارف عليه وإذا لم يقم الدفاع الدليل على أن اختيار العينة كان غير مناسب مع الأعمال محل الفحص أو أنه لا يعبر عن حقيقة عمل الشركة الطاعنة من واقع حساباتها أو أن المأمور الفاحص لدى اختياره للعينة مقصد الإضرار بالشركة الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى أن تقرر تأييد معالجه المأمورية للبند ورفض مطلب الطاعنة أصلياً واحتياطياً.

٢- م. سفر وانتقالات

فلما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية لعدم تقديم الشركة المستدات المؤيدة للبند انتهت بإخضاع نسبة ١٠٪ للضريبة بسعر ٢٠٪ بعد استبعاد مقابل الحصول على الأيزو مقابل الميزة الشخصية التي تعود على بعض العاملين كما يلى :

$$\begin{aligned} \text{ضريبة م.سفر وانتقال سنة ١٩٩٩} &= ١٤٨٧٧ \times ١٠\% \times ٩٠\% = ٢٦٧,٨٠ \\ \text{ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠٠} &= ٢٠٠٠ \times ٢٥٩١٨,٥٠ \times ٩٠\% \times ١٠\% = ٤٦٦,٥٥ \\ \text{ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠١} &= ٢٠٠١ \times ٢١٩٤٠,٤٠ \times ٩٠\% \times ١٠\% = ٣٩٤,٩٠ \\ \text{ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠٢} &= ٢٠٠٢ \times ١٨٢٥٦ \times ٩٠\% \times ١٠\% = ٣٢٨,٦٠ \\ \text{ضريبة م.سفر وانتقال سنة ٢٠٠٣} &= ٢٠٠٣ \times ٣٦٦١٨,٥٠ \times ٩٠\% \times ١٠\% = ٦٥٩,١٥ \end{aligned}$$

ويتلخص الدفاع في أن مصروفات السفر والانتقال تمثل مصروفات فعلية وليس ميزة وهي لازمة لنشاط الشركة وجميعها معتمدة من إدارة الشركة ولها سجل خاص والشركة على استعداد تقديم كافة المستدات والقرارات المؤيدة للصرف ولذلك نرفض تقديرات المأمورية لضريبة مصروفات السفر وبدل الانتقال.

ولما كان ذلك حيث جاء الدفاع بأقوال مرسله دون الرد مستديباً وموضوعياً علي سند المأمورية ومع ذلك حسماً للنزاع حيث الخاضع من البند نسبة تقديريه فإن اللجنة تقرر تخفيضها إلي ٥٪ مع بقاء بقية الأسس كالمأمورية ليكون الفرق الواجب خصمه من إجمالي ضريبة الفحص كما يلى :

$$١٣٣,٩٠ ج سنة ٩٩ + ٢٣٣,٢٨ ج سنة ٢٠٠٠ + ١٩٧,٤٥ ج سنة ٢٠٠١ + ٢٠٠٢ ج سنة ٢٠٠٢ + ٣٢٩,٥٧ ج سنة ٣٠٠٣ = ١٠٥٨,٥٠ جنيه$$

وبناء علي ما سبق يتحدد إجمالي فروق ضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٨ طبقاً لقرار اللجنة علي النحو التالي :

٢٠٠٣/٩٨

إجمالي الفروق كفحص المأمورية ج ٤١٩٩,٠٠

- يخصم منه

تخفيض إجمالي ضريبة م.سفر وانتقالات ج ١٠٥٨,٥٠

إجمالي فروق الضريبة مقرباً كقرار اللجنة ج ٣١٤١,٠٠

فهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع : بتحفيض إجمالي فروق ضريبة المرتبات والأجور المستحقة عن سنوات النزاع

٢٠٠٣/٩٨ إلى مبلغ ٣١٤١ ج (فقط ثلاثة ألف ومائه واحد وأربعون جنيهاً لا غير)

ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

أمين السرير رئيس اللجنة

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العانى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٩٧٧ لسنة ٩٧٧

المقدم من /

الكيان القانوني / مؤسسة صحفية

طبيعة النشاط / صحفة

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٦/٦/٣٠ حتى ٢٠٠٥/٨/١٥ .

ضد مأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين

المبدأ

(١٨)

ضريبة دمغة - الواقعه المنسئه لها في مجال الإعلان هي الإشهار أو العلانية - تتمتع الإعلانات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالإعفاء من هذه الضريبة ، اعملاً لحكم المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ - تطبيق .

الإجابة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية : سبق قبول الطعن شكلاً بقرار لجنة الطعن الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧.

من الناحية الموضوعية : لما كان الثابت بمنكرا الدفاع المقدمة أن أوجه اعترافات الطاعنة تتلخص فيما يلى.

الاعتراض على ضريبة الدمغة النسبية على إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية بمبلغ ٢٥٠٢٦٦٠٤ جم :

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية على سند من نص

المادة ٦٠ فقرة ٢ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، والمادة ٦٣ من ذات القانون والتي نصت على "يتحمل

الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون الطابع والناشر وكل من يتوسط في نشر الإعلان مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة

في حين ترى الطاعنة أن ضريبة دمغة النشر تفرض على ذات الإعلان ، وجميع الإعلانات عن مؤسسات خيرية ولا يظهر بها اسم دافع الفاتورة ، وقد صدرت الفاتورة باسم المترفع بقيمة الإعلان لضمان السداد وتسوية الحسابات ، وأن استئثار المأمور الفاحص لنص المادة (٦٣) من قانون ضريبة الدمغة أن يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون الطابع والناشر وكل من توسط في نشر الإعلان مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة ، وحيث أن من يعمل الإعلان لمصلحته جمعيات ومؤسسات خيرية معفاة طبقاً للقانون ٣٢ لسنة ٦٤ ، فيكون بالتالي الطابع والناشر وكل من توسط في نشر الإعلان معفى من الضريبة.

وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية محل الطعن من الضريبة.

ولما كان الثابت بنص المادة (٢٨) من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أنه :

" لا تخل أحکام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة ، أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبئها أو غير ذلك من الأحكام على خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

وطبقاً للثابت بتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال أن جميع أعداد الجريدة المنشور بها الإعلانات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية محل الفحص لمستشفى أورام الأطفال المشهورة برقم ٥٤٧٨ لسنة ٢٠٠٤ يخضع لأحكام قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وجمعية جيل المستقبل المشهورة برقم ٤٠٦ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٥ طبقاً لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، وجمعية أيادي المستقبل بالإسكندرية المشهورة برقم ١٤٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ ، وأن جميع الفوائير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية صادرة باسم شركات غير معفاة من الضريبة ، كما أن المأمور الفاحص أثبت أنه قام بالاطلاع على إعداد الجريدة المنصور بها إعلانات الجمعيات والمؤسسات الخيرية موضوع الفحص ولا يوجد بها اسم أو إشارة إلى الشركات القائمة بدفع الفوائير ، ولما كان ذلك وكان الثابت بنص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل أن الواقعية المنشئة للضريبة في مجال الإعلان هي الإشهار أو العلانية ، وحيث أن الإعلانات المنصورة بالجريدة لجمعيات ومؤسسات خيرية معفاة بقانون خاص طبقاً لنص المادة ١٣ فقرة ب من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وإعمالاً لنص المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل تكون الإعلانات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الخيرية معفاة من ضريبة الدمغة.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة إيجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٢,٥٠٦٦٠٢,٥٠ ج.

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة إلغاء ضريبة الدمغة للبند المحال للجنة والوارد ضمن مطالبة المأمورية المقرر عن الفترة من ٢٠٠٥/٨/١٥ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً لسبق قبوله بقرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧.

وفي الموضوع : بإلغاء ضريبة الدمغة للبند المحال للجنة والوارد ضمن مطالبة المأمورية المقرر عن الفترة من ٢٠٠٥/٨/١٥ حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ طبقاً لحيثيات القرار.

يختطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذة/ وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة

مصدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ٩٦٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

طبيعة النشاط / إقامة مزرعة لتربية الماشية لإنتاج اللحوم والتنمية واستصلاح الأراضي

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٢/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٠/١/١

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(١٩)

ضريبة دمغة - عدم جواز احتساب ضريبة دمغة نسبية على رصيد جارى المساهمين فى الشركة الطاعنة.

أساس ذلك أن الأعمال المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ هي أعمال مصرية مما تأثيرها المصادر ، ومن ثم تخرج عن نطاقها القروض غير المصرية - لا ينال من ذلك أن عنوان الفصل الذي تضمن هذه المادة ، وردت به عبارة " وما في حكمها " لأن ورود هذه العبارة في العنوان لا يفيد حكما على خلاف ما تضمنه النصوص والتي حددت بشكل قاطع الأعمال والمحركات المصرية - تطبيق .

الـ

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ / لما كان نموذج ٣ ضرائب دمغة عن الفترة ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ صادر المأمورـيةـ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ تم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ فإن الاعتراض يكون مقبول من النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ.

من النـاحـيـةـ المـوـضـوـعـيـةـ / لما كان الثابت من أوراق الطعن المقدم من الشركة على تقديرات المأمورـيةـ أنه ورد خلوـاـ من بيان الأسبابـ التيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ الطـعـنـ أوـ تـقـدـيمـ أـيـةـ مـسـتـدـاتـ منـ شـائـعـةـ الـأسـاسـ الـذـىـ يـقـومـ عـلـيـهـ قـرـارـ المـأـمـورـيـةـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـهـ قدـ لـاحـظـتـ اللـجـنةـ مـنـ مـرـاجـعـةـ تـقـرـيرـ فـحـصـ المـأـمـورـيـةـ أـنـ المـأـمـورـ فـاحـصـ قـامـ بـاحـسـابـ ضـرـبـيـةـ دـمـغـةـ نـسـبـيـةـ عـلـىـ رـصـيدـ جـارـىـ الـمـسـاـهـمـينـ ،ـ وـلـمـ كـانـ ثـاثـبـ مـنـ اـسـتـعـراـضـ نـصـ المـادـةـ (٥٧ـ)ـ مـنـ القـانـونـ ١١١ـ لـسـنـةـ ٨٠ـ المـعـدـلـ أـنـ الـأـعـمـالـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـةـ قـدـ أـتـتـ بـتـعـدـادـ الـأـعـمـالـ وـالـمـحـرـراتـ الـمـصـرـفـيـةـ وـبـيـانـ لـهـاـ وـكـلـهـاـ مـاـ تـأـتـيـهـ الـمـصـارـفـ وـإـزـاءـ صـرـاـحةـ وـوـضـوـحـ النـصـ وـعـدـ اـنـصـرـافـهـ إـلـىـ غـيرـ الـمـصـارـفـ فـإـنـ الـقـرـوـضـ غـيرـ الـمـصـرـفـيـةـ تـخـرـجـ مـنـ نـطـاقـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ ،ـ وـلـاـ يـسـعـ فـيـ ذـلـكـ النـصـ عـنـوانـ الـفـصـلـ الثـانـىـ عـشـرـ عـلـىـ عـبـارـةـ (ـوـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ)ـ ذـلـكـ أـنـ يـأـرـادـ هـذـهـ عـبـارـةـ لـاـ يـقـرـ حـكـماـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ تـضـمـنـهـ النـصـوصـ فـيـ تـحـديـدـهـاـ بـشـكـلـ قـاطـعـ لـلـأـعـمـالـ وـالـمـحـرـراتـ الـخـاصـعـةـ لـلـضـرـبـيـةـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ فـيـ الـحـكـمـ رقمـ ٤٨/٤٢٧ـ قـ ،ـ ١٩٤/٦١٩ـ قـ وـأـيـدـهـ رـأـيـ السـيـدـ الـدـكـتـورـ /ـ وـزـيـرـ الـمـالـيـةـ بـالـمـنـشـورـ الـصـادـرـ مـنـ مـكـتبـهـ فـيـ ٤/٢١ـ ٢٠٠٤ـ وـحـيـثـ لـمـ تـقـمـ الـمـأـمـورـيـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ وـجـودـ أـحـكـامـ نـقـضـ تـقـرـرـ خـلـافـ مـاـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ الـحـكـامـ الـاـسـتـئـنـافـيـةـ الصـادـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ ،ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ تـرـىـ اللـجـنةـ عـدـمـ خـصـوـصـ حـسـابـ جـارـىـ الـشـرـكـاءـ لـضـرـبـيـةـ الـدـمـغـةـ الـنـسـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ وـالـمـقـرـرـةـ بـالـمـادـةـ ٣/٥٧ـ مـنـ الـقـانـونـ ١١١ـ لـسـنـةـ ٨٠ـ المـعـدـلـ حـيـثـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـمـصـرـفـيـةـ التـيـ يـكـوـنـ أـحـدـ طـرـفـيـاـ أـحـدـ الـبـنـوـكـ .ـ

ما تـقـرـرـ مـعـهـ الـلـجـنةـ إـلـغـاءـ الـضـرـبـيـةـ الـنـسـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـدـ بـمـبـلـغـ وـقـدـرـهـ ٩٦٧٧٢ـ جـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ تـخـفـضـ ضـرـبـيـةـ الـدـمـغـةـ الـنـسـبـيـةـ الـمـسـتـحـقـةـ بـمـطـالـبـ الـمـأـمـورـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ فـتـرـةـ النـزـاعـ مـنـ ٢٠٠٠/١/١ـ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ـ كـالـآـتـىـ :

١٤٣١٣٤,٦٠ جـ

إـجمـالـيـ الـضـرـبـيـةـ كـالـمـأـمـورـيـةـ

ـ يـخـصـ طـبـقـاـ لـقـرـارـ الـلـجـنةـ

٩٦٧٧٢,٠٠ جـ

الـضـرـبـيـةـ عـلـىـ جـارـىـ الـمـسـاـهـمـينـ

٤٦٣٦٢,٦٠ جـ

إـجمـالـيـ الـضـرـبـيـةـ وـاجـبـةـ الـأـداءـ

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً.

وفي الموضوع / بتخفيض ضريبة الدمغة المقررة بمطالبة المأمورية الصادرة عن الفترة من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٢/٣١ إلى مبلغ ٤٦٣٦٢,٦٠ ج (فقط ستة وأربعون ألف وثلاثمائة اثنان وستون جنيهاً و ٦٦٦ لاغير) طبقاً لحيثيات القرار.

يُخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر رئيس اللجنة

المستشار

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي
وعضوية كلا من :

الأستاذ / ياسر ناصر محمد
والأستاذ / سمير سعد مرقص
والمحاسب / سمير سعد مرقص
والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل
وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفة مدبولى

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٨
المقدم من
ونشاطه / تربية دواجن وحيوانات
بالعنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٤ / ٢٠٠٢
بالملف الضريبي رقم /

المبدأ

(٢٠)

أ) ضريبة دمغة نوعية - وعاء الضريبة - فواتير المبيعات - شرط خضوعها للضريبة
وفقاً للمادة (٥٤) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
يشترط لخضوع الإيصال أو المخالصة أو الفاتورة لضريبة الدمغة النوعية أن يكون
مؤشرًا عليها بالتخليص ، فإذا لم تقدم المأمورية الدليل على أن فواتير المبيعات
مؤشرًا عليها بالتخليص ، فإن تلك الفواتير لا تكون خاضعة لضريبة الدمغة النوعية
، ويتعين من ثم إلغاء المحاسبة عن بند فواتير المبيعات .

ب) ضريبة دمغة نوعية - وعاء الضريبة - أذون استلام البضائع - إلغاء المحاسبة

تعتبر أذون استلام البضائع من المستندات الداخلية الملزمة لفاتورة الشراء -

طالما انتهى الظرف الموقعن عليها لموظفي ذات المنشأة الواحدة - فإذا قامت

المأمورية بعد احتساب متوسط فواتير المشتريات والمحاسبة عنها ، بالمحاسبة

عن متوسط أذون استلام البضائع خلال فترة التفتيش ، فإن مسلكها على هذا

النحو يضحى مخالفًا للقانون ، ويتعين من ثم إلغاء المحاسبة عن بند أذون

استلام البضائع المشار إليه - تطبيق .

اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف النزاع المعروضة أمام اللجنة والمداولة قانوناً وحيث أن الطعن قدم في المواعيد القانونية فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث الموضوع فإن طلبات وكيل الطاعن تحصر فيما يلى :

- تخفيض عدد ملفات العاملين إلى ٠ ملفات خلال الفترة بكل ملف ٢ مستند

- إلغاء المحاسبة عن فواتير الإيرادات حيث ينص القانون على أن طالب الفاتورة هو متتحمل ضريبة الدمغة والرسم .

- إلغاء المحاسبة عن بند أذون الاستلام لمشتريات منعاً لازدواج الضريبي حيث أنه تم المحاسبة عنها كفوایت للمشتريات .

- تأييد المأمورية لما توصلت إليه من البنود الأخرى خلال فترة التفتيش .

واللجنة بعد دراسة مرفقات ملف النزاع المعروض أمامها والخاص بالفترة ٢٠٠٢/١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١

واسترشاداً بمحضر التفتيش المرفق بملف النزاع و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار وتطبيقاً لأحكام القانون

١١١ لسنة ٨٠ والخاص بضريبة الدمغة ، ق ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل والخاص برسم التنمية فقد قررت اللجنة

الآتي

- بالنسبة لملفات العاملين :-

حيث أسفر التفتيش من قبل المأمورية في ١١/١٥/٢٠٠٥ عن وجود ٥ عمال جدد دائمين ، ٣٥ عمال موسميين

ونذلك ص ٢٢١ نزاع وقد أفاد المأموري الفاحص بوجود عدد ٢ مستند غير مستوفى وهم إقرار استلام عمل وعقد

العمل من صفحة واحدة وقد تم حصرهم من قبل المأموري الفاحص وعليه فلا يسع اللجنة سوى تأييد المأمورية لما

انتهت إليه بالنسبة إليه لملفات العاملين خلال الفترة التفتيش ٢٠٠٤ / ٢٠٠٢ .

- بالنسبة لفواتير الإيرادات :-

حيث أسفر التفتيش من قبل المأمورية على حصر فواتير البيع خلال الفترة ٢٠٠٤ / ٢٠٠٢ وبلغت ١٤٩ فاتورة بيع غير مسروقة ونظراً لأن القانون ينص على أن طالب الفاتورة هو من يتحمل عبء الدمغة والرسم وحيث أن م ٥٤ من ق ١١١ لسنة ٨٠ بإصدار قانون الدمغة تنص على " تستحق ضريبة نوعية مقدارها خمسون مليوناً عن كل إيصال أو مخالصة أو فاتورة مؤشراً عليها بالتخليص عما لا يقل قيمتها عن مائة قروش" وبالتالي فإن المادة سالفه الذكر قد اشترطت لخضوع الإيصال أو المخالصة أو الفاتورة للضريبة النوعية أن يكون مؤشراً عليها بالتخليص وحيث أن المأمورية لم تقدم أي دليل يفيد بأن فاتورة المبيعات مؤشراً عليها بالتخليص وعلىه فلا يسع اللجنة سوى إجابة وكيل الطاعنين لإلغاء المحاسبة عن بند فواتير المبيعات خلال فترة النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٢ .

- بالنسبة لبند استلام البضائع :

فحيث أن المأمورية قد قامت بالمحاسبة عن متوسط أذون استلام البضائع خلال فترة التفتيش وتبيّن أنها ٧٤ إذن استلام وحيث أن أذون ٧٤ إذن استلام وحيث أن أذون الاستلام للبضائع تعتبر من المستندات الداخلية والملازمة لفاتورة الشراء لتلك البضائع وقد قامت المأمورية باحتساب متوسط فواتير المشتريات خلال تلك الفترة ويبين أنها ٨٥ فاتورة مشتريات وتم المحاسبة عنها وعليه فقد قررت اللجنة إلغاء المحاسبة عن بند أ. استلام البضائع خلال فترة التفتيش ٢٠٠٢/١٢/٣١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

- تأييد المأمورية لما انتهت إليه بالنسبة لباقي البنود حيث أنها ليست موضوع نزاع .
- وعليه يتم تعديل قيمة ضريبة الدمغة والرسم خلال الفترة ٢٠٠٢/١/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١ كالتالى :-

الإجمالي		رسم تنمية	د. نوعية	وعاء الدمغة
٨٠ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	ملفات العاملين
٦٤,٨ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	توقيعات العاملين
٥٠٨,٨٠ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	أ. استلام نقديه
٤٠٨ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	فواتير مشتريات
٥١٣,٦٠٠ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	أ . صرف نقديه
٣٦ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	العقود
٤٤ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	الشهادات الإدارية
١١,١٠٠ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	الإعلانات
٧٢ ج		كالمأمورية	كالمأمورية	بوالص الشحن
٤٠ ج	كالمأمورية	كالمأمورية	كالمأمورية	سجلات الجمعية العمومية
١٨٧٨,٣٠٠ ج				الإجمالي

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع تعديل قيمة ضريبة الدمغة والرسم خلال الفترة ٢٠٠٤/٢٠٠٢ إلى ١٨٧٨,٣٠ ج فقط ألف وثمانمائة وثمانية وسبعون جنيهاً و ٣٠٣ قرشاً لا غير وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لحيثيات القرار السابق وعلى الأمانة الفنية إعلان كلاً من طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلاسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة/ فبنيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / الشركة

طبيعة النشاط / استثمار عقارى

الكيان القانونى / مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٢١)

- ضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - تكاليف تمويلية .

إن إدراج تكاليف تمويلية تخص مشروعات تحت التنفيذ ضمن قائمة الدخل يتعارض مع المبدأ المحاسبي الذي تقر الشركة الطاعنة بتطبيقه بغية الوصول إلى الحسابات الختامية ، حيث يتغير ما يخص كل فترة محاسبية عن طريق نسب الإتمام ، تطبيقاً للمعيار المحاسبي رقم (٨) الخاص بعقود الإنشاءات ، والتي تسهم في تحديد تكاليف الفترة المقابلة لإيرادات الوحدات التامة ، بالإضافة إلى نصيب الوحدات التي لا زالت تحت التشغيل من التكاليف ، ومنها ، تكالفة الاقتراض

والمصروفات التمويلية في نهاية الفترة الواجب إدراجها ضمن أصول الميزانية حتى ينتهي إتمامها ومقابلتها بالإيرادات المتعلقة بها في سنة أو في سنوات تالية بإدراجها بقائمة الدخل حينئذ - تطبيق .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانونا.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن الطعن قد أقيم في ميقاته واستوفى أوضاعه القانونية لذا يقبل شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فيما يلى الاعتراضات والطلبات التي ضمنتها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة وقرار اللجنة بشأنها.

أولاً : المصروفات التمويلية

الثابت بتقرير الفحص ص ٢١ وجود مصروفات تمويلية بقيمة ٦٤٨٥٠٣ ج مدرجة بقائمة الدخل تبين أنها عبارة عن قيمة فوائد التسهيلات الائتمانية بينك التجارة والتنمية فرع رمسيس وتحمليها من شهر يونيو وهي عبارة عن فائدة على رصيد مدين وذلك على مبلغ ٩ مليون جنيه وذلك لسداد تكاليف شراء قطعى أرض بالمهندسين وقدم الحاضر كشف حساب البنك وهو عبارة عن الفائدة على أعلى رصيد مدين بالإضافة إلى معدل الفائدة المدينة على الرصيد وانتهى رأي المأمورية إلى عدم اعتماد تلك المصروفات لأنها تخص مشروع أرض المهندسين حيث أن المشروع لم تظهر له حسابات نتيجة خلال عام ١٩٩٨ وقد سايرت اللجنة الداخلية المشار إليها بعالية ذلك الرأى في عدم اعتمادها لثلك المصروفات لذات الأسباب وتسجل الشركة الطاعنة اعتراضها على ذلك استناداً على معايير المحاسبة المصرية (معيار رقم ١٤) فإن تكاليف الافتراض بشكل عام تعالج كمصروفات فور تكبدها وتطالب باعتمادها بالكامل عن عام ١٩٩٨ " مرفق صورة كشوف الحساب "

قرار اللجنة :

لما كانت المصاروفات التمويلية وقيمتها ٦٤٨٥٠٣ ج ترتبط بتمويل شراء قطعى أرض المهندسين تم إقامة مشروعين عليها باسم مشروع الحجاز ، مشروع الورود تم إدراجهم ضمن أعمال تحت التنفيذ ووفقاً لما هو وارد بالإيضاحات المتممة للميزانية العمومية بأن السياسات المحاسبية المتتبعة لتحقق الإيرادات تبعاً لمراحل تنفيذ وإنتمام وحدة الإيراد وحيث أن وحدة الإيراد في مشروعات الإسكان تمتد غالباً لأكثر من فترة مالية لذلك فإن احتساب الإيراد يتبع مراحل تنفيذ وحدة توليد الإيراد لذا فإن تسيب إجمالي التكاليف التقديرية للمشروع إلى إجمالي إيراداته يعطينا صورة صادقة وعادلة عن الإيراد المتولد عن سنوات المشروع حتى إكماله تماماً وعند وصول معدلات التنفيذ ومعدلات البيع إلى نسبة تخطى الـ ٥٥% وبالاسترشاد بنسبة التكاليف التقديرية للمشروع إلى إيراداته يمكن التحقق من إثبات الإيراد . وتأسيساً على ذلك فإن إدراج تكاليف تمويلية تخص مشروعات تحت التنفيذ ضمن قائمة الدخل يتعارض تماماً مع المبدأ المحاسبي الذي تقر الشركة الطاعنة بتطبيقه بغية الوصول إلى حساباتها الختامية حيث يتعين تحديد ما يخص كل فترة محاسبية عن طريق نسب الإنفاق " تطبيقاً للمعيار

المحاسبي رقم ٨ الخاص بعقود الإنشاءات " والتي تstem في تحديد تكاليف الفترة المقابلة لإيرادات الوحدات التامة بالإضافة إلى نصيب الوحدات التي لا زالت تحت التشغيل من التكاليف ومنها تكاليف الاقتراض والمصروفات التمويلية في نهاية الفترة الواجب إدراجها ضمن أصول الميزانية حتى ينتهي إتمامها ومقابلتها بالإيرادات المتعلقة بها في سنة أو في سنوات تالية بإدراجها بقائمة الدخل حينئذ.

ومن مندوحة القول أنه لا يفوت اللجنة أن تشير إلى المعيار المحاسبي رقم (١٤) الخاص بتكلفة الاقتراض في المعالجة البديلة الذي ينبع قواعد رسملة تكلفة الاقتراض المتعلقة بصورة مباشرة باقتاء أو إنشاء أو إنتاج أصل مؤهل وتحمليها كجزء من تكلفة الأصل الذي يتطلب بالضرورة فترة زمنية طويلة لتجهيزه للاستخدام في الأغراض المحددة له أو لبيعه . وعليه فإنه لا تثريب فيما قامت به المأمورية من عدم اعتمادها للمصروفات التمويلية وقيمتها ٦٤٨٥٠٣ ج الخاصة بالتسهيلات الائتمانية لشراء قطعى أرض بالمهندسين لسلامة قرارها الأمر الذي تقرر اللجنة معه رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.

ثانياً : فرق حصة العاملين في الأرباح

الثابت بتقرير الفحص ص ٢٦ أن حصة العاملين من حساب التوزيع في سنة النزاع ١٩٩٨ بقيمة ٢٥٢٣١٤ ج وتم اعتماد خصم حصة العاملين في حدود المرتب الأساسي والبالغ قيمته ١٣٣٧٤٨,٤٩ ج وتسجل الشركة اعتراضها على ذلك وتطالب باعتماد حصة العاملين بالكامل الواردة بحساب التوزيع في عام ١٩٩٨ وخصم الفرق وقدره ١١٨٥٦٥ ج ومرفق تسوية كسب العمل عن عام ١٩٩٩.

قرار اللجنة :

بدراسة ما ورد بأوراق النزاع ولا سيما ما ورد بتقرير الفحص أنه تم اعتماد حصة العاملين في الأرباح بقيمة ١٣٣٧٤٨ ج على أساس أنها في حدود ١٠٠ % من الأجور الأساسية وذلك من إجمالي حصة العاملين في الأرباح الواردة في حساب التوزيع عن سنة النزاع سنة ١٩٩٨ وقيمتها ٢٥٢٣١٤ ج والأخره لا تتجاوز ١٠٠ % من الأجور السنوية وقدرها ٣٠٤٠٦٤,٨٠ ج كما أنه ثابت من واقع التسوية المقدمة من دفاع الشركة الطاعنة ضمن حافظة المستندات في سنة ١٩٩٩ ثابت بها أنه تم استقطاع الضريبة على المرتبات والأجور عن أرباح موزعة بلغ إجماليها ٢٦٧٨٥٣,١٨ ج وطبقاً لما ذكره الدفاع أنه تم الصرف بعد إقرار ميزانية عام ١٩٩٨ من الجمعية العامة العادية للشركة حصة الأرباح الموزعة للعاملين عن سنة ١٩٩٨ بالكامل ضمن مبلغ ٢٦٧٨٥٣,١٨ ج والذي يشمل حصة عام ١٩٩٨ وقدرها ٢٥٢٣١٤ ج بالإضافة إلى رصيد مرحل من العام السابق.

ولما كانت المادة (١١٤ بند ٩) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تضمنت خصم جميع التكاليف وعلى الأخص الأرباح التي تتلزم الشركة بتوزيعها نقداً بنسبة معينة على العاملين بها طبقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

ومن النص يتضح أن المشرع قصد خصم الأرباح الموزعة نقداً على العاملين ضمن التكاليف الواجبة الخصم ومفاد ذلك أن واقعة إدراج حصة العاملين من الأرباح ضمن التكاليف لا تتحقق بموجب مشروع توزيع الأرباح المقترح بل تتحقق فقط على واقعة تقرير الصرف الفعلى . وطبقاً لما ورد بأحكام المادة (٤١) من قانون الشركات

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة ببناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة فضلاً أن أحكام المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اشترطت ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي تقرر توزيعها نقداً عن ١٠% بشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين بالشركة.

ومن جماع ما سبق تقرر اللجنة أنه يحق للشركة خصم الحصة التي تم توزيعها نقداً على العاملين في سنة ١٩٩٨ سنة النزاع وتم سداد الضريبة على المرتبات والأجور عليها وقيمتها ٢٥٢٣١٤ ج ليصبح الفرق في حصة العاملين في الأرباح التي يتعين خصمها كما يلى :

حصة العاملين في الأرباح المعتمدة طبقاً لقرار اللجنة

- يخصم

حصة العاملين في الأرباح المعتمدة طبقاً لقرار المأمورية

الفرق يخصم من الوعاء طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية (-)

ثالثاً : مكافأة مجلس الإدارة

طبقاً لما هو وارد بتقرير الفحص صـ ٢٧ أن المأمورية لم تعتمد مكافأة مجلس الإدارة من حـ / التوزيع وقيمتها ٢٢٩١٧٨ ج وتسجل الشركة اعتراضها على ذلك وتطالب بخصممها طبقاً لأحكام المادة ١١٤ فقرة ١٠ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ .

قرار اللجنة :

حيث أن من الثابت أن البند ١٠ من المادة ١١٤ من قـ ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل قـ ١٨٧ لسنة ٩٣ يقضي بخصم كل ما يدفع لأعضاء مجالس الإدارة من المساهمين أو غير المساهمين (قطاع عام - قطاع أعمال عام - قطاع خاص) من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون هذه المبالغ خاضعة لضريبة القيم المنقولة أو كسب العمل طبقاً لأحكام الكتاب الأول حيث ورد نص هذا البند خلواً من النص على بند الأرباح الموزعة على أعضاء مجالس الإدارة على غرار ما ورد النص عليه صراحة في شأن الأرباح الموزعة على العاملين طبقاً للبند ٩ من ذات القانون الأمر الذي يوضح بجلاء لا شك فيه أن قصد المشرع قد اتجه فقط على استبعاد الأرباح الموزعة على العاملين دون سواها باعتبارها ضمن التكاليف الواجبة الخصم من وعاء شركات الأموال ، ويرجع السبب في عدم وجود نص باستبعاد الأرباح الموزعة على أعضاء مجالس الإدارة من وعاء شركات الأموال إلى اكتفاء المشرع بخضوع هذه الأرباح ضمن الأرباح الكلية للشركة للضريبة على أرباح شركات الأموال طبقاً للمادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته مع عدم النص أيضاً على خضوعها لضريبة القيم المنقولة أو المرتبات والأجور وما في حكمها أو أي ضريبة أخرى بذات القانون كما كان الحال في ظل قـ ١٤ لسنة ٣٩ الذي ألغى بصدور قـ ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل قـ ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المكافآت بما فيها ما يحصلون عليه من نصيبيهم في الأرباح من حساب

التوزيع لنص على ذلك صراحة أسوة بما ورد بنص البند ٩ من ذات المادة من ذات القانون على الأرباح التي تتلزم الشركة بتوزيعها نقداً على العاملين فضلاً عن أن توزيعات الأرباح غير خاضعة للضريبة وعلى ضوء كل ما سبق فلا يسع اللجنة سوى أن تقرر رفض مطلب الشركة الطاعنة في هذه الجزئية.

رابعاً : وعاء القيم المنقولة - شئون طبية وإسعافات

الثابت بتقرير الفحص ص ١٦ أنه تم مراجعة البند الخاص بشئون طبية وإسعافات وقيمه ١٦٦٧٢٨ ج وأنه بمراجعة قيمة البند في شهر يوليو بقيمة ١٤٩٥٨٣,١٠ ج وكذلك شهر مارس بقيمة ٩٥٩٧ ج تبين أنه عبارة عن قيمة إجراء عملية استتصال أورام سرطانية لرئيس مجلس الإدارة بالشركة وتم طبقاً لموافقة مجلس الإدارة وتم إخضاع البند بالكامل للضريبة على إيرادات رؤوس أموال منقولة وقد أبدت اللجنة الداخلية بالمأمورية إخضاع تلك المبالغ لهذه الضريبة واعتراض الحاضر عن الشركة مما حدا بها بإحالة هذه الجزئية للجنة الطعن إلا أنه بدراسة اللجنة لما ورد بمذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة لم تسجل الشركة الطاعنة أي دفوع بشأنها ولم يرفق أي مستندات من شأنها تدحض ما توصلت إليه المأمورية في هذا الشأن ولما كان ذلك وأن ما تم إخضاعه يتفق مع نص م ٦ بند ٨ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ١٨٧ لسنة ٩٣ وأن المبالغ التي تم صرفها لها علاقة مباشرة برئيس مجلس إدارة الشركة الأمر الذي تقرر اللجنة معه تأييد المأمورية في هذا الصدد.

وتأسيساً على ما تقدم جميعه تنتهي اللجنة إلى تحديد الأوعية الضريبية في سنة ١٩٩٨ على النحو التالي :

أولاً : وعاء شركات الأموال

وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة الداخلية ٣١٣٦٢٦٥ ج

– يخصم

فرق حصة العاملين في الأرباح المعتمدة
١١٨٥٦٦ ج
٣٠١٧٦٩٩

ثانياً : بقاء وعاء إيرادات القيم المنقولة في سنة ١٩٩٨ كقرار اللجنة الداخلية بقيمة ٤٩٦٠٥٧ ج

ولهذا الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع كالآتي :

أولاً / تعديل وعاء شركات الأموال في سنة ١٩٩٨ سنة النزاع لتكون بقيمة ٣٠١٧٦٩٦ ج (فقط ثلاثة مليون وسبعة عشرة ألفاً وستمائة وستة تسعون جنيهاً لا غير)

ثانياً / بقاء وعاء إيرادات القيم المنقولة في سنة ١٩٩٨ كقرار اللجنة الداخلية بالمأمورية بقيمة ٤٩٦٠٥٧ ج (فقط أربعمائة وستة وتسعون ألفاً وسبعة وخمسون جنيهاً لا غير)

ثالثاً / يخطر طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص

أمين السر
صدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / السمسرة فى الأوراق المالية عن طريق الشراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير

الكيان القانونى / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩

الملف رقم /

المبدأ

(٢٢)

ضريبة على أرباح شركات الأموال - دين معنوم .

- يشترط لاعتبار الدين معنوما فقد الأمل فى تحصيله كاملاً أو جزءاً منه ، وأن يكون قد سبق إدراجه فى دفاتر الشركة ، ووجد أدلة مؤكدة على إعدامه مثل إفلاس المدين وعدم وجود مال كاف لسداد الدين أو وفاة المدين دون وجود تركة يمكن الرجوع عليها أو أن التركة مغرقة بالديون ، وكذلك سقوط الدين بالتقادم قانونا ، ومغادرة الممول البلاد نهائيا دون أن يترك أموالا يمكن الحجز عليها لسداد دين الضريبة - تطبيق - قيام أحد العاملين بالشركة بالتلعب فى مستنداتها وبيع بعض الأسهم المؤمن عليها باسم مغاير ليس من شأنه أن يجعل قيمة هذه الأسهم دينا معنوما بالنسبة إلى الشركة .

الجنة -

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / ضمن الدفاع مذكرته عدة طلبات سوف نعرض لها مع رد اللجنة على النحو التالي :

أولاً : وعاء شركات الأموال المغفى عن نشاط السمسرة

١- الأجور والمرتبات

طبقاً لما هو وارد بتقرير الفحص ص ٢ أن الأجور والمرتبات بلغت كما يلى :

١٩٩٩ ١٩٩٨ ١٩٩٧ ٩٦/٩٠

وقد تم إخضاع ٢٥٪ من البند لوعاء القيمة المنقولة ، ٢٥٪ من البند لوعاء شركات الأموال وكان سند المأمورية في ذلك بأنه لا يوجد فصل المكافآت عن الأجور وكذلك فصل المرتبات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وتم طلب بيان من الشركة بما يفيد ذلك فلم يتم تقديمها للمأمورية وتم طلب إقرار من الشركة بعدم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة لأى مرتبات وفقاً لما أفادت به وتم رد المبالغ التالية لوعاء شركات الأموال وقد تم إخضاع المبالغ التالية لضريبة القيمة المنقولة كما يلى :

أجور ومرتبات	قيم منقوله	٩٦/٩٥	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
ج ٢٨٢٤٤	٣٦٥٤٢	٤٧٦٨٧ ج ٣٦٩٢١	ج ٤٧٦٨٧	ج ٣٦٩٢١	ج ٢٨٢٤٤
ج ٢٨٢٤٤	—	—	—	—	—

وقد اعترض دفاع الشركة على ذلك الإجراء وأفاد بأنه تم فصل الأجور عن المكافآت بداية من عام ١٩٩٦ وسبق وأن تم تقديم كشوف ببيان تفصل المرتبات كما هو ثابت بمحاضر الأعمال ص-٣ ومرفق طيه كشوف تقضيلية للمرتبات السنوية لنشاط السمسمة في السنوات ١٩٩٩/٩٧ ولا تتضمن أي مرتبات خاصة بأعضاء مجلس الإدارة وأن المكافآت فيها لا تتعدى مرتبات ثلاثة أشهر فضلاً عن إرفاق صور من محاضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة وتصديقها على ميزانيات الشركة خلال السنوات من سنة ٩٥/٩٦ حتى سنة ١٩٩٩ وارد بها عدم صرف أي بدلات أو مكافآت أو أي مبالغ لأعضاء مجلس الإدارة ويطلب الدفاع باعتماد البند بالكامل وإلغاء النسب الخاصة بيلزادات القيم المنقولة وشركات الأموال.

رد اللجنة :

حيث قام دفاع الشركة بتقديم كشوف نقصيلية بالمرتبات والأجور الخاصة بنشاط السمسرة عن السنوات ١٩٩٩/٩٧ وكذلك ما يثبت عدم وجود مبالغ منصرفة لأعضاء مجلس الإدارة من خلال محاضر تصديق الجمعية العمومية عن سنوات النزاع والبين منها بأن المكافآت عن السنوات ١٩٩٨/٩٧ بالمبالغ التالية :

السنة				
1999	1998	1997		المكافآت
٧٢٨٣	١٠٤٩٦	١٢٠٠ ج		ج ٧٢٨٣
٢٩١٣٢	٤١٩٨٤	٤٨٠٠ ج		ج ٢٩١٣٢
٢٢٨٣	١٠٤٩٦	١٢٠٠ ج		ج ٢٢٨٣
—	—	—		—
				الزيادة في المكافآت عن مرتبات ثلاثة أشهر

ومما سبق يتضح أن المكافآت لا تتعدي مرتبات ثلاثة أشهر وعدم وجود مبالغ ضمن بند الأجور والمرتبات مدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وعليه تقرر اللجنة بالاستجابة لطلب الدفاع باعتماد البند بالكامل وإلغاء النسب الخاصة بإيرادات القيمة المنقولة ووعاء شركات الأموال وتخصم من الوعاء وعلى المأمورية إعمال شئونها في إخطار شعبة كسب العمل.

٢- بدل التمثيل والاستقبال وبدل طبيعة العمل

قامت المأمورية برد ٢٠٪ من بدلات التمثيل والاستقبال مقابل المبالغ التي تم صرفها للسماسرة بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥
٢٩٢١ ج	٢٦٦٥ ج	٣١٧٧ ج	٢٨٨٨ ج

كما تم رد ٢٥٪ من بدلات طبيعة العمل مقابل المبالغ التي تم صرفها للسماسرة بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥
٥٧٠ ج	٥٢١ ج	٦٥١ ج	٧٤٠ ج

ويعرض دفاع الشركة على ذلك الإجراء لأن هؤلاء السمسار هم موظفو الشركة وأن نشاط الشركة الرئيسي هو السمسرة في الأوراق المالية وتستلزم طبيعة النشاط وجودهم والمطالبة باعتماد البند بالكامل.

رد اللجنة :

بمطابعة اللجنة للبيان التفصيلي بالمرتبات والأجور للعاملين بالشركة فتبين أن السمسرة هم موظفو لدى الشركة كما أنه ورد بتقرير الفحص أن تلك البند مستخرجة من كشف المرتبات المقدمة وحيث أنه تم التأكيد من واقع الفحص أنه تم صرفها لهم فعن اللجنة تقرر باعتمادها بالكامل وعلى المأمورية إعمال شئونها في إخطار شعبة كسب العمل وتخصم من الوعاء.

٣- الأدوات الكتابية

قامت المأمورية برد ٢٥٪ من البند في السنوات ١٩٩٦/٩٥ ، ١٩٩٩ بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	٩٦/٩٥
٣٢٠١ ج	٦٧٧٩ ج

وكان سند المأمورية في ذلك هو ارتفاع البند.

ويعرض الدفاع على ذلك أنه من الطبيعي أن تقوم الشركة في بداية التأسيس في عام ١٩٩٥ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ بشراء مستلزمات الأدوات الكتابية وإعداد المطبوعات بشكل كبير ويطلب باعتماد البند بالكامل.

رد اللجنة :

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص-٣ أن البند مؤيد بمستندات خارجية وبالتالي فإن قيام المأمورية برد ٢٥% من البند جاء على سند غير صحيح من الواقع والقانون الأمر الذي تقرر اللجنة باعتماد البند بالكامل في السنوات ١٩٩٦/٩٥ ، ١٩٩٩ ، ويخصم ما تم رده من الوعاء.

ثانياً : لوعاء شركات الأموال (نشاط إدارة السجلات)

١- الأجر والمرتبات

قامت المأمورية برد ٢٥% من بند الأجر والمرتبات لوعاء القيم المنقولة ، ٢٥% لوعاء أرباح شركات الأموال بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥
١٠١١٣ ج	١٠٧٤٤ ج	٧٢٢٢ ج	٤٨٧٠ ج
١٠١١٣ ج	١٠٧٤٤ ج	٧٢٢٢ ج	٤٨٧٠ ج

وكان سند المأمورية في ذلك عدم تقديم كشف تحويلية بالأجر والمرتبات.

ويعرض الدفاع على ذلك الإجراء ومرافق طيه بيان تفصيلي بالأجر والمرتبات لنشاط إدارة السجلات ومنها بند المكافآت التي لا تزيد عن مرتب ثلاثة شهور وصور من محاضر تصديق الجمعية العمومية لسنوات النزاع وارد فيها عدم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أي مبالغ منصرفة لهم ويطلب الدفاع في الختام باعتماد البند بالكامل وإلغاء ما تم رده لحساب إيرادات القيم المنقولة وأرباح شركات الأموال.

رد اللجنة :

حيث قام دفاع الشركة بتقديم بيان تفصيلي بالأجر والمرتبات الخاصة بنشاط إدارة السجلات والبين منها الآتي :

السنة	المرتبات الأساسية	المكافآت	مرتبات ثلاثة أشهر	الزيادة في المكافآت عن مرتبات ثلاثة أشهر
١٩٩٩	٦٣٢٤٠,٨٠ ج	٦٢٤٠,٠٠ ج	١١٨٢٨,٠٠ ج	٩٥٢٠,٠٠ ج
١٩٩٨	٢٩٤٦,٠٠ ج	٢٧٦٠,٠٠ ج	٢٣٨٠,٠٠ ج	٢٣٨٠,٠٠ ج
١٩٩٧	٨٩٢,٠٠ ج	٣٣١٠,٢٠ ج	٣٣١٠,٢٠ ج	٢٩٥٧,٠٠ ج
٩٦/٩٥	—	—	—	١٢٠٠,٠٠ ج

وتم تقديم ما يثبت عدم وجود مبالغ منصرفة لأعضاء مجلس الإدارة من واقع محاضر تصدق الجمعية العمومية في سنوات النزاع وأن المكافآت لا تزيد على ثلاثة أشهر باستثناء سنة ١٩٩٦/٩٥ حيث تم التأكيد من جدية البند

من واقع الفحص فإن اللجنة تقضى باعتماد خصم البند بالكامل وإلغاء ما تم رده من نسبة %٢٥ كإيرادات القيم المنقولة ، نسبة %٢٥ لوعاء شركات الأموال مع الأخذ فى الاعتبار رد مبلغ ١٢٠٠ ج في سنة ١٩٩٦/٩٥ قيمة الزيادة عن مرتبات ثلاثة أشهر تطبيقاً لنص م ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ ليتم خصم ما يلى :

السنة	وعاء شركات أموال	يخصم
١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
١٠١١٣ ج	١٠٧٤٤ ج	٩٦/٩٥
١٠١١٣ ج	١٠٧٤٤ ج	٧٢٢٢ ج
الزيادة في المكافآت عن مرتب ثلاثة أشهر		
ما يتم خصمها من الوعاء		
١٢٠٠ ج		
٣٦٧٠ ج		
٧٢٢٢ ج		
٤٤٥١ ج		
٤٨٣٩ ج		
١٩٩٧		
١٩٩٨		
١٩٩٩		
٤٠٨٥ ج		
٣٦٥٧ ج		
٢٢٢٦ ج		
٢٤٢٠ ج		
٩٦/٩٥		

٢- مصاريف التصوير

قامت المأمورية برد %٢٥ من البند في السنوات ١٩٩٩/٩٧ بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
٤٤٥١ ج	١٩٣٥ ج	٤٨٣٩ ج

وكان سندها في ذلك أن البند جمیعه بأذون صرف داخلية - ويعترض دفاع الشركة على ذلك على أساس أن البند مؤيد بنسبة كبيرة بمستندات خارجية ومرفق طبیه عدد ٢٥ مستند خارجي ، وعدد ٣١ إذن صرف داخلی ويطالب باعتماد البند بالكامل.

رد اللجنة :

حيث لم ينفي الدفاع تماماً وجود أذون صرف داخلية خاصة بالمبالغ التي يتم صرفها لذلك البند وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض %٥٠ من قيمة ما تم رده من البند ليتم خصم ما يلى :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
٢٤٢٠ ج	٣٦٥٧ ج	٢٢٢٦ ج

٣- الأدوات الكتابية

قامت المأمورية برد %٢٥ من البند مقابل وجود مشتريات بأذون صرف داخلية وذلك بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥
١٤٦٥ ج	٤٠٨٥ ج	٥٠٣٥ ج	

ويعترض الدفاع على ذلك ويطالب باعتماد البند بالكامل عام ١٩٩٦ واستبعاد %١٠ من البند في الأعوام ١٩٩٩/٩٧ لمقابلة المستندات الداخلية.

رد اللجنة :

حيث لم ينفي الدفاع تماماً وجود مشتريات خاصة بالبند مؤيدة بأذون صرف داخلية وأن ما تم رده مناسب لما تم اعتماده الأمر الذي تقرر اللجنة رفض الاستجابة لطلب الدفاع في هذا الشأن.

٤- الهدايا

قامت المأمورية برد البند بالكامل وقدره ٢٧٠٠٠ ج.س سنة ١٩٩٧ لعدم احتياج النشاط له وانه مؤيد بالكامل بأذون صرف داخلية.

ويعرض الدفاع على ذلك لأهمية البند في المساهمة في علاقات العمل ويطلب باعتماده بنسبة ٥٥٪.
رد اللجنة :

حيث أن أقوال الدفاع جاءت مرسلة ولم تقدم الدليل المستندى الذى يربط بين البند والنشاط ولمن منحت له الأمر الذى تقرر اللجنة معه رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية.

٥- بوفيه وضيافة

قامت المأمورية برد ٧٥٪ من البند حيث أن جميعه مؤيد بأذون صرف داخلية وذلك بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥
١٢٧٨٤	٣٠٦٢	٦٠١٨	—
ج	ج	ج	ج

ويعرض الدفاع على ذلك على أساس أن المأمورية قامت باستبعاد ٢٥٪ من البند في النشاط المغنى ويطلب كذلك أسوة بالنشاط المغنى باعتماد ٧٥٪ من البند.

أنه بمقارنة المبالغ الخاصة بالبوفيه والضيافة في النشاط الخاضع " إدارة السجلات " بالمبالغ الخاصة بذات البند في النشاط المغنى يتبيّن أنه يفوق كثيراً في النشاط الخاضع عن النشاط المغنى فضلاً عن أن الشركة لم تقدم أساس التحميل الذي تقوم به في تحويل مصروفاتها لكلاً من النشاط الخاضع ونشاط المغنى.

وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة خصم ٥٥٪ مما تم رده من البند ليتم الخصم من الوعاء المبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥
٦٣٩٢	٣٠٠٩	١٥٣١	—
ج	ج	ج	ج

٦- مصاريف الكمبيوتر

قامت المأمورية باعتماد ٥٥٪ من البند ورد الباقي بالمبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥
١٤٤٣٧	٣٩١٨	٤٠٢٠	—
ج	ج	ج	ج

وكان سند المأمورية في ذلك المغالاة وارتفاع البند وأن جميعه بأذون صرف داخلية ويعترض الدفاع على ما قامت المأمورية ببرده على أساس أن البند مؤيد معظمها بمستندات خارجية " مرفق طيه عدد ١٧ مستند خارجي وعدد ١٢ مستند داخلي " ويطلب باعتماد ٩٠ % من البند.

رد اللجنة :

إن الدفاع لم ينفي تماماً وجود مبالغ ضمن البند مؤيدة بأذون صرف داخلية لذلك فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة اعتماد ٥٥ % مما قامت المأمورية ببرده وخصم الباقي من الوعاء ليتم خصم المبالغ التالية :

١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
٧١٨٥ ج	١٩٥٩ ج	٢٠١٠ ج

- ديون معدومة

قامت المأمورية برد المبلغ بالكامل في سنة ١٩٩٩ وقيمة ٢٦٢٢٣٨ ج وكان سند المأمورية في ذلك عدم تقديم حكم المحكمة بإعدام الدين - وقد اعترض الدفاع على ذلك على أساس أن وقائع هذا الموضوع تتلخص في قيام شخص مجهول لدى الشركة بتعديل في بيانات الحاسوب الآلي بإدارة السجلات وحفظ الأسهم الخاصة بأحد عملائها بنقل ملكية ١٢٨٥ سهماً منه إلى أحد الأشخاص الوهميين وتم بيع هذه الأسهم عن طريق شركة سمسرة أخرى هي شركة ليبون بمبلغ ٤٦٢٣٠٤ ج وعند اكتشاف الشركة الطاعنة لهذا التزوير قامت برفع دعوى أمام مكتب التحكيم لهيئة سوق المال ضد شركة ليبون فقام مكتب التحكيم بإصدار حكمه برفض دعوى الشركة الطاعنة وتم تعويض العميل بشرائها أسهم بديلة له والتي كانت الشركة الطاعنة قد اشتراها له بالفعل بمبلغ ٢٦٢٢٣٨,٢٤ ج " ومرفق طيه صورة من عريضة الدعوى لمكتب التحكيم " مع العلم بأن الشركة خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والذي بنص المادة ٥٢ على ما يلى " يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره ٠٠٠ إلخ " وعليه يطالب الدفاع باعتماد الديون المعدومة بالكامل.

رد اللجنة :

من واقع دراسة ما ورد بتقرير الفحص ومحضر الأعمال والمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة فإن اللجنة تود أن تشير إلى الآتي :

أ - أن الحكم الخاص بهيئة التحكيم الصادر بجلسة ١٩٩٩/٩/١٢ تضمن في وقائعه وحيثياته بأن الخطأ المنتج والفعال في واقعه بيع أسهم العميل الحقيقي يرجع إلى خطأ الشركة المحكمة (الشركة الطاعنة) فيما ثبت من المستندات وأقوال المدافع عنها بمحضر جلسة ١٩٩٩/٨/٨ من أن موظفاً من موظفي الشركة المحكمة غير معلوم لديها قد غير في قاعدة البيانات بالنسبة لاسم الحقيقى المالك لأسمهم النزاع واستبدل شخص آخر وإذا اتبعت الشركة المحكمة ضدها أحكام قانون سوق المال وقدمت للشركة المحكمة طلب سماح وتحديد رصيد ذلك العميل فقد أفادت الشركة المحكمة بأن العميل هو ذاته الاسم الذى تم البيع باسمه وأن الرصيد يسمح له بالبيع وبعد ذلك

تمت إجراءات البيع قانوناً وعليه تضحي طلبات الشركة المحكمة وقد أقيمت على غير سند من الواقع أو القانون وإنهى حكم التحكيم إلى عدم قبول الطلب لرفعه من غير ذى صفة وعلى غير ذى صفة وذلك لأن الشركة المحكمة هي الأمينة على أسمهم المالك الحقيقي المودعة لديها.

وعليه فإن الحكم الذى استشهد به الدفاع لم ينتهى إلى حكم نهائى لصالح الشركة الطاعنة وجاء خالياً من وجود أى مبالغ مدفوعة للعميل الذى وقع الضرر عليه فضلاً عن عدم إرفاق المستندات الدالة على ذلك.

بـ- أن الواقعه برمتها لا تمت من قريب أو بعيد بالديون المعدومة فالدين المعدوم هو الذى يكون الأمل قد فقد فى تحصيله أو جزء منه وأن يكون فى الأصل قد سبق إدراجه فى دفاتر الشركة ويجب أن تكون هناك أدلة مؤكدة على إعدام الدين مثل إفلاس المدين وعدم وجود مال يكفى لسداد الدين أو وفاة المدين دون وجود تركه يمكن الرجوع عليها أو أن التركه التى خلفها تكون مغفرة بالديون وكذلك سقوط الدين بالتقادم قانوناً ومغادرة البلاد نهائياً دون أن يترك أموالاً يمكن الحجز عليها لسداد الدين.

وبإنزال ما سبق على مادة الطاعنة تكون المأمورية محققة في عدم اعتماد مبلغ ٢٦٢٢٣٨ ج باعتباره ديون معدومة وتقرر اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشأن.

ثالثاً : وعاء إيرادات القيم المنقولة

لقد قامت المأمورية بإخضاع ٢٥٪ من إجمالي مرتبات نشاط السمسرة ، ٢٥٪ من مرتبات إدارة السجلات لوعاء القيم المنقولة خلال سنوات النزاع.

ويعرض الدفاع على ذلك باعتبار أن المأمورية لم تقدم دليلاً واحداً على حصول أى من أعضاء مجلس الإدارة على مرتبات وبدلات أو مكافآت وهو ما يتضح من واقع كشف المرتبات كما هو ثابت بمحاضر الأعمال وتقرير الفحص وبيان المرتبات والأجور المقدمة للجنة وكذلك من واقع قرارات الجمعية العامة للشركة خلال سنوات النزاع ويطالب الدفاع في نهاية المطاف بإلغاء ما قامت به المأمورية من إخضاعه لإيرادات القيم المنقولة.

رد اللجنة :

لقد قامت اللجنة ببحث هذه الجزئية عند مناقشة بند الأجور والمرتبات الخاصة بنشاط السمسرة وكذلك بند الأجور والمرتبات الخاصة بنشاط إدارة السجلات وانتهت إلى إلغاء النسب التي أخضعتها المأمورية طبقاً لما ورد بالحيثيات وعليه فلا مجال لإعادة بحثها مرة أخرى.

ومما سبق فإن الأوعية الضريبية طبقاً لقرار اللجنة في سنوات النزاع كما يلى :

أولاً : وعاء شركات الأموال عن نشاط السمسرة (المعفى)

	السنة	وعاء شركات الأموال طبقاً لشخص المأمورية	يخصم	- أجور ومرتبات
١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	٩٦/٩٥	
١٤٠١٧٦٤ ج	٢٣٧٩٤٦ ج	٦٣٩٢١١ ج	٣٨٠٤٣٦	—

٢٩٢١ ج	٢٦٦٥ ج	٣١٧٧ ج	٢٨٨٨ ج	- بدل تمثيل واستقبال
٥٧٠ ج	٥٢١ ج	٦٥١ ج	٧٤٠	- بدل طبيعة عمل
٣٢٠١ ج	—	— ج	٦٧٧٩	- أدوات كتابية
١٣٦٦٨٢٨ ج	١٩٧٨٣٩ ج	٥٨٧٦٩٦ ج	٣٧٠٠٢٩ ج	وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة

ثانياً : وعاء شركات الأموال (إدارة السجلات) الخاضع

السنة	وعاء شركات أموال طبقاً لفحص المأمورية	يخص
١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
٢٧٠٢٤١ ج	٨٤٨٧٩ ج	٢٧٨٧١٣ ج
١٠١١٣ ج	١٠٧٤٤ ج	٧٢٢٢ ج
٢٢٢٦ ج	٩٦٨ ج	٢٤٢٠
٦٣٩٢ ج	١٥٣١ ج	٣٠٠٩
٧١٨٥ ج	١٩٥٩ ج	٢٠١٠
٢٤٤٣٢٥ ج	٦٩٦٧٧ ج	٢٦٤٠٥٢ ج
		٣٦٠٥

ثالثاً : إلغاء أو عيادة إيرادات القيم المنقولة خلال سنوات النزاع من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما ورد بالحيثيات.

فأهذا الأسس باب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع كالآتي :

أولاً : تعديل وعاء شركات الأموال عن نشاط السمسمة (المعفى) خلال سنوات النزاع من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما يلى :

- سنة ١٩٩٦/٩٥ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٣٧٠٠٢٩ ج (فقط ثلاثة وسبعون ألفاً وتسعين وعشرون جنيهاً لا غير)
- سنة ١٩٩٧ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٥٨٧٦٩٦ ج (فقط خمسة وسبعين وثمانون ألفاً وستمائة وستة وتسعون جنيهاً لا غير)
- سنة ١٩٩٨ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ١٩٧٨٣٩ ج (فقط مائة وسبعين وسبعين ألفاً وثمانمائة وتسعية وتلائون جنيهاً لا غير)
- سنة ١٩٩٩ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ١٣٦٦٨٢٨ ج (فقط مليون وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرون جنيهاً لا غير)

ثانياً : تعديل وعاء شركات الأموال عن نشاط إدارة السجلات (الخاضع) خلال سنوات النزاع من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما يلى :

- سنة ٩٦/٩٥ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٣٦٠٥ ج (فقط ثلاثة آلاف وستمائة وخمسة جنيهات لا غير)
- سنة ١٩٩٧ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٢٦٤٠٥٢ ج (فقط مائتان وأربعة وستون ألفاً واثنان وخمسون جنيهاً لا غير)
- سنة ١٩٩٨ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٦٩٦٧٧ ج (فقط تسعة وستون ألفاً وستمائة وسبعين جنيهاً لا غير)
- سنة ١٩٩٩ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٢٤٤٣٢٥ ج (فقط مائتان وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون جنيهاً لا غير)

ثالثاً : إلغاء الضريبة على أو عيادة إيرادات القيم المنقولة من سنة ١٩٩٦/٩٥ حتى سنة ١٩٩٩ كما ورد بالحيثيات.

رابعاً : على المأمورية احتساب الضريبة طبقاً لأحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته.

خامساً : يخطر طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / مقاولات

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/١٩٩٩

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٢٣)

ضريبة على أرباح شركات الأموال - شرط استصحاب الإعفاء الضريبي طبقاً للمادة الثانية من مواد إصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

يشترط للموافقة على طلب الشركة الطاعنة تطبيق المادة الثانية من القانون المشار إليه عليها ، هو أن يثبت أنه تكون لها حق مكتسب في هذا الإعفاء في تاريخ العمل بهذا القانون - تطبيق - خلو البطاقة الضريبية للشركة الطاعنة ، وملف الطعن مما يثبت حق الشركة في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٥٩

لسنة ١٩٧٩ (المواد ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥) حتى إلغاء هذا الإعفاء لا يجعل لها الحق في المطالبة بتطبيق المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ عليها

الالجزء

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً .

من الناحية الشكلية : - لما كان ثابت أن الطعن قد أقيم في ميقاته واستوفي أركانه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً

ومن الناحية الموضوعية : - وفيما يلي الدفع وطلبات التي تضمنتها مذكرة الدفاع المقدمة وقرار اللجنة بشأنها أولاً : تطبيق المواد ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .
لقد زيلت المأمورية في تقرير الفحص عن سنوات النزاع والوارد ذكره في صدر القرار حق المأمورية في تطبيق المواد ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٨ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته . وقد كان سببها في تطبيق المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر بعدم وجود محاضر الجمعية العمومية في السنوات ٩٩ ، ٢٠٠١ و كذلك ٢٠٠٣/٢٠٠١ عدم تقديم الإقرارات الضريبية في سنة ٢٠٠١ على أنه يجدر بالذكر أن المواد الواردة بالنموذج ١٩ ضم شركات أموال والتي تمنح المأمورية حق تطبيقها حتى المواد ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته .

ويعرض الدفاع على ذلك مستنداً على أن الشركة الطاعنة قامت ب تقديم الإقرارات الضريبية في جميع السنوات وقدم صور منها وكذلك صور من محاضر اجتماع الجمعية العمومية ويطلب في نهاية الأمر بإلغاء تطبيق المواد ١٢١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٨ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

قرار اللجنة :-

لما كان ثابت أن مواد التحفظ الواردة بالنموذج ١٩ ضم شركات الأموال المخترر به عن سنوات النزاع تضمنت تطبيق أحكام المواد ١٢١ ، ١٥٢ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وعليه فأن مثار النزاع سيقتصر على هاتين المادتين فقط وكذا قرار اللجنة بشأنها .

- هذا وباعتراض ما قدمه الدفاع من مستندات فإن البين منها الآتي :-

السنة	تاريخ تقديم الإقرار	تاريخ التعاقد الجمعية العمومية	السنة
٢٠٠٤/٣/٣٠	٢٠٠٤/٤/١٩	٢٠٠٣/٣/٣٠	٩٩
٢٠٠٣/٣/٣٠	٢٠٠٣/٤/٢٤	٢٠٠٢/٣/٢٨	٢٠٠١
٢٠٠٢/٣/٢٨	٢٠٠٢/٤/٢٤	٢٠٠٢/٣/٢٣	٢٠٠٢
٢٠٠٠/٣/٢٣	٢٠٠٠/٤/١٩		

وحيث أن المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ تنص على " علي الجهات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثة أيام من التاريخ المحدد في نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، أقراراً مبيناً فيه مقدار إرباحها أو خسائرها حسب الأحوال معتمداً من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمرجعين طبقاً لـإحكام ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة

والمراجعة . . . الخ ولما كان ذلك وان الدفاع اثبت بالدليل المستندي تقديم الشركة الطاعنة للإقرارات الضريبية في المواجه القانونية طبقاً لاحكام المادة سالفه الذكر بخلاف ما توصلت إليه المأمورية الأمر الذي تقرر اللجنة بإلغاء تطبيق أحكام المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ هذا من ناحية المادة المذكورة أما من ناحية حق تطبيق أحكام المادة ١٥٢ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته فهي مادة تحفظية يتم تطبيقها مستقبلاً حال توافر شروط تطبيقها . مما تقرر اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في حق المأمورية في تطبيق تلك المادة لعدم وجود أي تأثير لها على الواقع الضريبي في سنوات النزاع والذي نحن بصدده وإنما يمتد تأثيرها في المستقبل عندما تتوافر الشروط الخاصة بتطبيقها .

ثانياً: الزيادة التي إضافتها المأمورية إلى إيرادات العمليات بواقع %٥٠ لكل السنوات .

وفقاً لما ورد بتقرير الفحص ان المأمورية قامت بإضافة %٥٠ على إيرادات العمليات من واقع إقرار الشركة الطاعنة في سنوات النزاع وكذلك %٥٠ على إيرادات الخاصة بفوائد الواقع الدائنة وكان سند المأمورية في ذلك يأتي :-

١- يؤخذ على الدفاتر أن القيد لا يتم أولاً بأول حيث تم تسجيل اليومية العامة في ١٩/٤/٩٩ وأول قيد حيث بالدفاتر فيد رأس المال في سنة ١٩٩٣ ولا تمسك الشركة دفتر جرد رغم أن طبيعة النشاط تستلزم القيد بدفتر الجرد .

٢- عدم وجود أي مستدات خاصة بتكاليف العمليات أو المصروفات العمومية والإدارية وفقاً لما أفاد به الحاضر عن الشركة الطاعنة بمحضر المناقشة المؤرخ في ٢٠٠٤/٦/٢٨ وعليه توصلت المأمورية إلى صافي أوعية شركات الأموال طبقاً للأسس التالية :-

سنة ١٩٩٩

$$\text{صافي ربح النشاط} = \frac{\underline{٣١٦٦٩١,٩٠} - \%١٥ \times \%١٥٠ \times ١٤٠٦١٨٦,٢٥ \text{ ج}}{\underline{٣٢٣٨٧٨,١٥} \text{ ج}} \text{ يضاف}$$

١١٦٥٧,٥ فوائد ودائع × %١٥٠

سنة ٢٠٠٠

$$\text{صافي ربح النشاط} = \frac{\underline{٣٧١٣٦٧٥,٥٠} - \%١٥ \times \%١٥٠ \times ٣٧١٣٦٧٥,٥٠ \text{ ج}}{\underline{٨٣٥٥٧٦,٩٠} \text{ ج}} \text{ يضاف}$$

%١٥٠ × ٣٨٤٨٠ ج

سنة ٢٠٠١

$$\text{صافي ربح النشاط} = \frac{\underline{١٨٣٤٦٩٧} - \%١٥ \times \%١٥٠ \times ٨١٥٤٢٠٨,٩٨ \text{ ج}}{\underline{١٩٩٤١٨٨} \text{ ج}} \text{ يضاف}$$

%١٥٠ × ١٠٦٣٢٧,٥٠ ج

٢٠٠٢ سنة

$$\text{صافي ربح النشاط} = \frac{\text{ج} ٢٠٠٦٣٢٣,٧٠ - \% ١٥ \times \% ١٥ \times \% ٩٩٤,٤٠}{\text{ج} ٢٠٠٦٣٢٣,٧٠}$$

يضاف إليه

$$\frac{\text{ج} ١٧٢٤٧٩,٦٠ - \% ١٥ \times \% ١٥ \times \% ٩٨٦,٣٩}{\text{ج} ٢١٧٨٨٠٣}$$

٢٠٠٣ سنة

$$\text{صافي ربح النشاط} = \frac{\text{ج} ٣٧١٢٤٨٨,٢٧ - \% ١٥ \times \% ١٥ \times \% ٨٣٥٣٠٩,٨٠}{\text{ج} ٣٧١٢٤٨٨,٢٧}$$

يضاف إليه

$$\frac{\text{ج} ١٥٨٦٧٣ - \% ١٥ \times \% ١٥ \times \% ١٥٨٠١٠,٤٠}{\text{ج} ١٠٧٣٣٢١}$$

ويعرض دفاع الشركة الطاعنة على قيام المأمورية بإضافة ٥٥٪ على الإيرادات من واقع إيرادات الإقرارات الضريبية مستندا على الآتي :

- أن طبيعة النشاط أعمال مقاولات عامة عبارة عن تنفيذ مقاولات للغير تقوم الشركة بتنفيذ أعمال البنك العقاري وشركة الشرق الأوسط وبنك مصر .

- بالنسبة لسنة ١٩٩٩ فقد بلغت إيرادات عملية الشرق الأوسط طبقاً لكشوف التفريغ المقدمة من الشركة ٤٠٦٦,٢٥ ج عن عملية إنشاء مصنع وقدم أصل الشهادة من شركة ذلك وبذلك لا يكون ثمة داع على الإطلاق في زيادة إيرادات هذه السنة وخاصة بأنه لا توجد بيانات خصم وإضافة عن إيرادات بأكثر من ذلك .

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٠ وقد بلغت إجمالي إيراد العمليات بقيمة ٣٧١٣٦٧٥ ج وتشمل الآتي :-
- ١ ١٣٠٢٥١١ ج : إيرادات عملية الشرق الأوسط مرفق أصل الشهادة من شركة الشرق الأوسط التي تؤيد ذلك .

- ٢ ٢٠٧١٠٤٥ ج : إيرادات عملية البنك العقاري العربي ومرفق شهادة من البنك العقاري التي تؤيد ذلك "مستخلص رقم ٤ بور سعيد"

- ٣ ٣٤٠١٠٤ ج : باقي مستخلص رقم (٤) بور سعيد تم الخصم عليه في سنة ٢٠٠١ ثم يظهر ضمن شهادة البنك .

٣٧١٣٦٦ ج

أي أن شهادة البنك تزيد عن المقيد بالدفاتر بفارق ٥ ج وعليه فلا مجال للإضافة إيرادات أخرى وخاصة لم يرد بيانات خصم وإضافة تزيد عن ذلك .

- بالنسبة لسنة ٢٠٠١ : فإن إجمالي إيرادات العمليات ٨١٥٤٢٠٩ ج وتشمل الآتي :-

- ١ ج : عملية الشرق الأوسط بكمله مصنع ومرفق شهادة تؤيد ذلك .
- ٢ ج : شركة الأنظمة الخدمية (.....) مرافق شهادة تؤيد ذلك .
- ٣ ج : عملية بنك "مرفق شهادة تؤيد ذلك"
- ٤ ج : البنك العقاري "مرفق شهادة من البنك تفيد بان إجمالي التعامل بلغت ٧٤٦٠١٠٣ ج بقيمة ٧٠٦١٢٧٩,٨٠ ج

٨١٥٤٢٩٢,٢٩ ج

ويستطرد الدفاع بأنه يوجد ضمن بيانات الخصم والإضافة الوارد للمأمورية عن سنة ٢٠٠١ تعامل مع شركة النيل للتوريدات وطبيعة التعامل مبيعات وبالتالي لا تعتبر إيرادات فضلاً عن أن البيانات الواردة للمأمورية بلغت إيرادات البنك العقاري بقيمة ٣٦٧٣٥٥٣ ج وهي أقل من أقرار الشركة بها وإن الفرق بين بيانات شهادة البنك العقاري المقدمة للجنة وقيمتها ٧٠٦١٢٧٩,٨٠ ج وبيانات إقرار الشركة هو قيمة مشتريات بمبلغ ٧٣٨٩٢٩ ج مخصوصاً منه قيمة مستخلص ضمن إيرادات عام ٢٠٠٠ بقيمة ٣٤٠١٠٤ ج وعليه فلا مجال لإضافة إيرادات أخرى وخاصة لم يرد للمأمورية ما يخالف أقرار الشركة .

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٢ : فإن إجمالي إيرادات العمليات ٨٩١٧٠٥٤ ج وتشمل الآتي :-
- ١ ج : إيرادات البنك "مرفق شهادة من البنك بان إجمالي التعامل

بقيمة ٨٣٩٧٤٨٦ ج

- ٢ ج : إيرادات بنك "مرفق شهادة باجمالي التعامل في السنوات ٨٤٦٥٦٤ ج بقيمة ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٨٩١٧٠٥٤ ج

ويسترسل الدفاع قائلاً بان الفرق بين بيانات شهادة البنك وبيانات إقرار الشركة الطاعنة بان التعاملات وفقاً لشهادة البنك بقيمة ٨٣٩٧٤٨٦ ج يخصم تشوينات لم يقدها البنك في شهادته وقىدها الشركة ضمن إيراداتها في سنة ٢٠٠١ وقيمتها ٧٣٨٩٢٨ ج يضاف إليها مستلزمات بقيمة ٤١٤١٩ ج وهي إيرادات المفروض ظهرها بالدفاتر ولكن القيد يتم من واقع المستخلصات والفرق بين ما هو وارد بالشهادة والوارد بإقرار الشركة هو بقيمة ٥٤٦ ج وذلك علي تعامل الشركة مع البنك العقاري حيث أن إجمالي التعامل بعد عمليات التسوية السابقة ذكرها بقيمة ٨٠٧٠٤٩٠ ج - ٨٠٧١٠٣٦ ج وفقاً للوارد بإقرار الشركة = ٥٤٦ ج

- بالنسبة لسنة ٢٠٠٣ : فإن إجمالي إيرادات العمليات بلغت أجماليها ٣٦٢٠٠٤ ج وهي تشمل الآتي :-
- ج : إيرادات البنك "مرفق شهادة من البنك تفيد بان إجمالي التعامل ٤٠٣٣٨٦٠ ج
- ج : إيرادات بنك من ضمن شهادة البنك وجماليها في السنوات ٩٢٤٨٣ ج ٢٠٠٣/٢٠٠٢

بقيمة ٩٦٦٢٨١ ج

٣٧١٢٤٨٨ ج

ويستطرد الدفاع بان الفرق بين بيانات الإقرار لإيرادات البنك العقاري وبيانات شهادة البنك وقيمتها ١٤٤١٩ وهي تخص مستخلصات قيدت بإيرادات عام ٢٠٠٢ وان الفرق بين إقرار الشركة وشهادة البنك هو مبلغ ١٤٣٧ ج ويمكن إضافته دون إضافة إيرادات أخرى .

قرار اللجنة :-

لما كان الثابت أن كل ما أثاره الدفاع لا يعدهو أن يكون سردا لما هو وارد بتقرير الفحص عن سنوات النزاع ولم يعقبه أي تقييد لما انتهى إليه رأي المأمورية في الناحية الشكلية والموضوعية للمجموعة الدفترية المستدية للشركة الطاعنة ناهيك عن انه تبين من واقع المستندات المقدمة للجنة وبيانات الخصم والإضافة المرفقة بملف النزاع الآتي

١- وجود اختلاف في كثير من الأحيان بين شهادات التعامل وبين الوارد بدفعات الشركة وبإقرار الدفاع وجود إيرادات لم تسجل بدفعات الشركة .

٢- أن الشركة الطاعنة تقوم بتسجيل الإيرادات من واقع المستخلصات بعضها بالصافي والأخرى مسجلة شاملة ضريبة المبيعات ومنها على سبيل المثال قيد إيرادات في سنة ١٩٩٩ بإجمالي أعمال مع شركة الشرق الأوسط بقيمة ١٤٠٦٨٦,٢٥ ج محملة بضريبة المبيعات ، وفي سنة ٢٠٠٠ تم قيدها بقيمة ١٣٠٢٥١١ ج بدون ضريبة مبيعات ووفقا للصادقة من شركة الشرق الأوسط فان أحجمالي التعامل معها بقيمة ١٣٤١٣٣١,٩٠ ج شاملة لضريبة المبيعات أي بفارق ٣٨٨٢٠,٩٠ ج .

٣- من واقع بيانات الخصم والإضافة الواردة للمأمورية تكشف منها وجود تعاملات لم ترد بإقرارات الشركة ولم يقدم الدفاع عنها أي تعقب أو أي مستندات تثبت أنها ليست من قبيل الإيرادات الخاصة بالشركة وهي شركة
شركة
شركة

ولما كان ذلك وكانت الفقرة الرابعة من المادة (١٢٤) من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على انه " وإذا توافر لدى المصلحة من الأدلة وما يثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح للإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الإرباح بطريقة التقدير . . . الخ" حيث أن المأمورية وفقا لما سبق قد توافر لديها من الأدلة على عدم مطابقة إقرار الشركة للحقيقة وإن ما تم تقديمها للجنة من دفع لا يرتفق إلى الأدلة الموضوعية ولا يصل إلى زعزعة الأسباب المنوه عنها بعالية والتي من شأنها عدم الاعتداد بمعظم ما هو مدرج بالإقرارات الضريبية للشركة الطاعنة في سنوات النزاع ، لذلك تقرر اللجنة انه لا تنزيه على المأمورية فيما ذهبت إليه من إضافة نسبة من الإيرادات التقديرية إلى إيرادات العمليات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة ورفض طلب الدفاع في إلغائها بيد انه ولئن كان ذلك فان اللجنة لا تذهب إلى حد التأييد التام لقيمة النسبة التي تم إضافتها بالإضافة على إيرادات العمليات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة وتقضى بتخفيضها لتكون بواقع ٢٥% من إيرادات العمليات الواردة بالإقرارات الضريبية في سنوات النزاع .

ثالثا :- عدم خصوص إيرادات عملية الشرق الأوسط لإنشاء مصنوعها في مدينة
يطالب الدفاع بإعفاء إيرادات عملية الشرق الأوسط مستندا على ما يلي :-

- أن شركة مباني مصر من تاريخ إنشائها في سنة ١٩٩٧/٥/١٠ ويسري عليها الإعفاء لمدة عشر سنوات تالية لبدء النشاط وقد قامت الشركة في أول نشاطها بإعمال المقاولات في أحدى المدن العمرانية الجديدة بإنشاء مصنع شركة الشرق الأوسط متصلة ب..... الذي صدر قرار باعتبارها أحدى المدن العمرانية الجديدة وحيث أن الشركة بدأت نشاطها قبل صدور ق ٨ لسنة ١٩٩٧ وعليه فإنها تستحق الإعفاء على إيرادات عملية الشرق الأوسط طبقاً للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ومرفق فيه صور من المستندات التالية :-
- صورة طلب مقدم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ ل AMA لتأميمية ضرائب الشركات المساهمة يطلب استخراج بطاقة ضريبية جديدة .
- صورة من البطاقة الضريبية (غير الرقمية) صادرة بتاريخ ٩٧/٥/١٢ من تأميمية ضرائب ٦ أكتوبر مسلسل ٢٢٧٣ وارد بها ان الشركة خاضعة لإحكام ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وان تاريخ بدء المزاولة ١٩٩٧/٥/١ ونشاطها العمل في مجال المقاولات والإنشاءات المتكاملة والإعمال المكملة لها " لا يوجد بها أي إعفاءات لأي نشاط تزاوله "
- صورة من البطاقة الضريبية (الرقمية) صادرة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٨ وبذات البيانات السابق الإشارة إليها بالبطاقة القديمة .
- صورة من صحيفة الشركات موضح بها أن الشركة تم قيدها بالسجل التجاري بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٠
- صورة من ترخيص صادر للمخزن الذي تقوم الشركة الطاعنة لشركة الشرق الأوسط بمنطقة ١٩٩٩/٥/٩ صادر بتاريخ .
- صورة من إجمالي المستخلص الخاتمي لعملية بناء المخزن بمنطقة وبداية تنفيذه والحصول على إيرادات من تنفيذه في عام ١٩٩٩ على

قرار اللجنة :-

بدراسة المستندات المقدمة من الدفاع وما ورد بأقواله والرجوع لمرافقات ملف التزاع فان البين منها الأتي :-

أ- أن الشركة الطاعنة لم ثبت حصولها على أي إعفاء لأي نشاط خاص بها سواء في ظل ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ أو أي قانون آخر كما هو ثابت من البطاقات الضريبية الصادرة لها أو من ملف الطعن المحال للجنة من المأمورية وعليه فان الشركة الطاعنة لم يتكون لها حق مكتسب في الإعفاء حتى تحتفظ به إلى أن ينتهي طبقاً لما ورد بالمادة الثانية من مواد الإصدار للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار التي تنص على "مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون المرافق لا تخل أحکامه المزايا والإعفاءات الضريبية ويعتبرها من الضمانات وحوافز المقرره للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بذلك المزايا والإعفاءات والضمانات وحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

ب-أن المشروع الذي تم تنفيذه في منطقة الخاص بشركة الشرق الأوسط وبداية حصول الشركة منه على الإيرادات تم في عام ١٩٩٩ والدليل أن رخصة البناء تم الحصول عليها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ وحيث صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٩ مكرراً بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ وان المادة السادسة من مواد الإصدار تضمنت العمل به من اليوم التالي لن تاريخ نشره أي

اعتبارا من ١٢/٥/١٩٩٧ وان المادة الرابعة من مواد الإصدار ألغت المواد ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ من ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة أي أن الإيرادات التي حققتها الشركة من مشروع
خرج من النطاق الزمني للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذي يطالب الدفع بتطبيقه على ذلك الإيرادات .
ومن جماع ما سبق تبين أن طلب الدفع بإعفاء إيرادات العمليات التي حصلت عليها الشركة الطاعنة من تنفيذها للمشروع الخاص الشركة الشرق الأوسط بمنطقة قد جاء فاقدا لسنته متعينا الالتفات عنه
رابعا :- الإيرادات المضافة على إيرادات الودائع بنسبة ٥٥٪ قامت المأمورية بإضافة ٥٪ على إيرادات الودائع
الدائنة الواردة بإقرارات الشركة في سنوات النزاع كما يلى :-

السنة	إيرادات الودائع من واقع لقرارات الشركة	+ الإيرادات المضافة	اجمالي الإيرادات
١٩٩٩	١١٦٥٧,٥٢ ج	= ٥٨٢٨٠,٧٦ ج	١٧٤٨٦,٢٨ ج
٢٠٠٠	٣٨٤٨٠,٠٨ ج	= ١٩٢٤٠ ج	٥٧٧٢٠ ج
٢٠٠١	١٠٦٣٢٧,٥١ ج	= ٥٣١٦٣,٧٥ ج	١٥٩٤٩١,٢٥ ج
٢٠٠٢	١١٤٩٨٦,٣٦ ج	= ٥٧٤٩٣,١٨ ج	١٧٢٤٧٩,٥٤ ج
٢٠٠٣	١٥٨٦٧٣,٦٧ ج	= ٧٩٣٣٦,٨٤ ج	٢٣٨٠١٠,٤٠ ج

ويعرض الدفاع على ذلك مطالباً باستبعاد مبالغ إيرادات الودائع التي حصلت عليها الشركة الطاعنة لعدم وجود مبرر لها فضلاً عن إعفائها طبقاً لاحكام ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

قرار اللجنة :-

حيث أن نشاط الشركة هو في الأساس غير خاضع لأحكام ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فضلاً عن أن إيرادات الودائع يمثل إيرادات أخرى بخلاف نشاط الشركة وحسماً للنزاع تقرر اللجنة بإلغاء الإيرادات التقديرية المضافة على إيرادات الودائع من واقع إقرار الشركة لأنها تمت على غير سند من الواقع والقانون .
لتكون الإيرادات الودائع طبقاً لإقرار الشركة كما يلي :-

$$\begin{aligned}
 11608 &= 1999 \\
 38480 &= 2000 \\
 106328 &= 2001 \\
 114986 &= 2002 \\
 158674 &= 2003
 \end{aligned}$$

خامساً : إعفاء إيرادات الودائع طبقاً لنص م ١٢٠ بند ٤ مكرر من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته .
يطلب الدفاع بإعفاء إيرادات الودائع طبقاً لنص المادة المشار إليها بعالية .

قرار الجنة :-

لما كانت المادة ١٢٠ بند ٤ مكرر تنص على " يعفى من الضريبة ما يلي :-

تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذا القانون من أرباح في مقابل مساهمتها في شركة مساهمة أخرى وذلك بمقابل مجموع هذه الإيرادات بعد خصم ١٠٪ من قيمتها مقابل تطبيق

في مصاريف وتكليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركة المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبية على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

ومن سياق النص فهي ليست لها علاقة بالفوائد الدائنة على الودائع في البنوك الخاضعة تحت أشراف البنك المركزي المصري الأمر الذي تقرر اللجنة معه رفض طلب الدفاع في هذا الشأن .

سادسا : نسبة صافي ربح النشاط :-

قامت المأمورية بتطبيق نسبة صافي ربح علي رقم الإعمال بواقع %١٥ ويعرض الدفع علي ذلك للمبالغة في تلك النسبة وطلب بتخفيضها وفقا لحالات المثل وبما يتناسب مع رقم الإعمال وقد حالت مثل والتي تتراوح بين %٢,٥ إلي %٢٧,٥ علي رقم أعمال بقيمة ١٨٧٥٦٦٤ ج .

قرار اللجنة :-

لما كان الثابت وفقا لإقرارات الشركة الطاعنة ان نسبة صافي الربح بلغت %٦٤,٥٨ علي مبلغ ٣٧١٢٤٨٨ ج في سنة ٢٠٠٣ وعليه فإنه جريا علي ما استقرت عليه قرارات لجان الطعن وحالات المثل من قرارات اللجان الداخلية فان اللجنة تقرر تخفيض نسبة صافي الربح علي النحو التالي :-

نسبة صافي الربح طبقا لقرار اللجنة	السنة
%٦	٩٩
%٥	٢٠٠٠
%٣,٥	٢٠٠١
%٣,٥	٢٠٠٢
%٥	٢٠٠٣

سابعا : إيرادات القيمة المنقولة :-

قامت المأمورية بإخضاع جزء من المصروفات الواردة بحسب الإرباح والخسائر المرفقة بإقرارات الشركة الطاعنة في سنوات النزاع للضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة علي النحو التالي :-

السنة	مرتبات
٢٠٠٣	٦٢٤٢٩ ج
٢٠٠٢	٦٢٩٧٠ ج
٢٠٠١	٤١٢٢٣,٣٥ ج
٢٠٠٠	٢٤٨٠٣,٥ ج
٩٩	٧٤٨٠ ج
تليفونات	
٩١٤٧,٨٠ ج	٧٥٠٩,١٠ ج
٢٠٠٣	١٣٠٣٦,١٥ ج
٢٠٠٢	٨٨٩٤,٧٠ ج
٢٠٠٠	٢٨٢١,٩٠ ج
م بوفيه وضيافة	
١٩٦٨,٣٠ ج	٣١٥٨,١٠ ج
٢٠٠٣	٣٥٠٤,٤٥ ج
٢٠٠٢	٢٦٣٣,٣٠ ج
٩٩	١٥٠٣,٤٠ ج
م علاج	
١٢٠٠ ج	—
٢٠٠٣	٨٦٠٢,٢٥ ج
٢٠٠٢	—
٩٩	—
سيارات	
٢١٤٨,٢٥ ج	٩٥٥٠,٢٥ ج
٢٠٠٣	٨١٧,٢٥ ج
٢٠٠٢	—
٩٩	—
تأمينات اجتماعية	
—	—
٢٠٠٣	١٢٧٥,٧٥ ج
٢٠٠٢	—
٩٩	—
الإجمالي	
٩٢٤٢٦,٣٠ ج	٩٣٧٠٨,٨٠ ج
٢٠٠٣	٧٠٦٧٥,٩٥ ج
٢٠٠٢	٤٠١٣٣,٥٠ ج
٩٩	١٣٢٥٨,٨٠ ج
٢٠٠٣	٤٠٠٠ ج
٢٠٠٢	٣١٢٣٦ ج
٩٩	٢٣٥٥٩ ج
٢٠٠٣	١٣٣٧٨ ج
٢٠٠٢	٤٤٢٠ ج
٩٩	٤٤٢٠ ج
إيرادات القيمة المنقولة	
٣٠٨٠٩ ج	

ويعرض الدفاع على ذلك لأن ما إضافته المأمورية لوعاء مستقل يخضع للإعفاء طبقاً لنص م ٢٤ من ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ حيث أنه تم عن نشاط بمدينة ٦ أكتوبر .

قرار اللجنة :-

حيث سبق للجنة بحث خصوص الشركية للقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وثبت أن الشركة الطاعنة لم تحصل على إعفاء في ظل ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وعليه فإنه لا مجال لبحث إعفاء إيرادات القيمة المنقولة في ظل ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ لأنها في الأساس لم تستظل بظله وغير خاضعة لإحكامه .

وإذا تم إخضاع نسبة تقديرية من المصروفات المتوجه عنها بعالية فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض نسبة الخصوص إلى ١٥% بعد استبعاد التأمينات الاجتماعية لأنها غير خاضعة للضرائب والرسوم طبقاً لنص م ٣٣ من ق ١١٨ لسنة ١٩٧٦ قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الإعمال .

ومما سبق إضافته تكون الأوعية الضريبية طبقاً لقرار اللجنة كما يلي :-

أولاً : وعاء شركات الأموال :-

سنة ١٩٩٩

$$\text{صافي ربح النشاط} = ١٤٠٦١٨٦ ج = \% ٦ \times \% ١٢٥ \times ١٠٥٤٦٤ ج$$

يضاف

صافي وعاء شركات أموال

سنة ٢٠٠٠

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٣٧١٣٦٧٦ ج = \% ٥ \times \% ١٢٥ \times ٢٣٢١٠٥ ج$$

يضاف

فوائد بنكية دائنة

صافي وعاء شركات أموال

سنة ٢٠٠١

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٨١٥٤٢٠٩ ج = \% ٣,٥ \times \% ١٢٥ \times ٣٥٦٧٤٧ ج$$

يضاف

فوائد بنكية دائنة

صافي وعاء شركات أموال

سنة ٢٠٠٢

$$\text{صافي ربح النشاط} = ٨٩١٦٩٩٤ ج = \% ٣,٥ \times \% ١٢٥ \times ٣٩٠١١٨ ج$$

يضاف

فوائد بنكية دائنة

صافي وعاء شركات أموال

سنة ٢٠٠٣

$$\text{صافي ربح النشاط} = \% ٥ \times \% ١٢٥ \times ٣٧١٢٤٨٨$$

پیضاف

فوائد بنكية دائنة

صافي وعاء شركات اموال

ثانياً : وعاء ايرادات رؤوس الاموال المتقدمة :-

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضع كالتالي :-

أولاً: تخفيض وعاء شركات الأموال في سنوات النزاع ٢٠٠٣/٩٩ كما يلي :-

سنة ١٩٩٩ إلى صافي وعاء شركات أموال بقيمة ١١٧١٢٢ ج

(فقط مائة وسبعين عشرة ألفاً ومائة واثنان وعشرون حنباً)

سنة ٢٠٠٠ إلى صاف وعاء شركات أموال بقيمة ٢٧٥٨٥٤

(فقط مائتان و سبعون ألفاً و خمسينائة و خمسة و ثمانين حذماً)

سنه ١٤٢٠ || صاف و حادثه کارت، آدم الی بقہہ ۷۸-۴۶۳

(فقط أربعاءٌ وثلاثاءٌ وستاءٌ في الأفأءِ ثم سقاءٌ وسقاءٌ حناءً)

٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥-٢٠٢٦-٢٠٢٧-٢٠٢٨-٢٠٢٩-٢٠٣٠

وَرَبِّكَ وَرَبِّ الْأَنْوَارِ

© 1999 : الـ جـلـقـةـ لـلـأـفـلـمـ وـالـرـوـاـيـةـ وـالـدـرـجـةـ وـالـسـيـرـيـالـ

۱۰- ای و مایم کو بید و نسی و نسیون جیہا

۱۰۰۰: هی و دیگر میوه بین ۲۰۰۰ تا ۳۰۰۰ ج (که حکم از وساده و سند و سرخ و سرخون جایی)

لسته ۱۰۰۱ : ای وسائط قيم معموله بجهمه ۱۰۰۱ (فقط عشره الاف واربعماهه وسعة وسبعون جلیها)

سنه ١٤٠١ : إلی وعاء قيم مفوله بقيمه اربعه عشر الف و سنه وخمسون جيلها

سنه ٢٠٠١ : إلی وعاء فیم منفوله بقیمه ١٥٤٢ ج (فقط تلاته عشر الف وخمسماهه واثنان واربعون جنیها)

ثالثاً : إلغاء تحفظ المأمورية في تطبيق أحكام المادة ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ طبقا لما ورد بالحيثيات .

رابعاً : استمرار تحفظ المأمورية في تطبيق المادة ١٥٢ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ طبقا لما ورد بالحيثيات .

خامساً : يخطر طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ٣١٦ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

الكيان القانونى / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٩٧/٩٥

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب مركز كبار الممولين

المبدأ

(٢٤)

ضريبة على أرباح شركات الأموال - شرط التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة

(١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- يشترط لتمتع الشركة المساهمة بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة (١٢٠) من القانون المشار إليه في اي سنة ، هو أن تكون أوراقها المالية ممثلة في أسهم رأس المال المدفوع مقيدة بالبورصة - يدور التمتع بهذا الإعفاء وجوداً وعديماً مع قيد هذه الأسهم في البورصة ، وفي حدود فترة القيد خلال السنة - تطبيق.

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

النهاية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال سنة ١٩٩٥ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨
وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ، وعن سنتي ٩٦ ، ٩٧ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ وتم الطعن
عليه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ وعليه فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فلما كان الثابت بمحضر اللجنة الداخلية المقدم صورته بمحضر الجلسة أن مركز كبار الممولين قد أنهى النزاع اتفاقاً على النحو الذي أقره مدير مالى الشركة الطاعنة وذلك بتعديل أوقيبة الفحص كما يلى :

١- وعاء شركات أموال
٢- وعاء القيم المنشورة

وذلك مع إحالة نقطة خلاف واحدة حول أسلوب حساب الفائدة على رأس المال المدفوع سنة 1996.

وأن دفاع الطاعنة المقدم بمحضر الجلسة قائم على سند وحيد تمثل في المطالبة باعتماد حساب فائدة رأس مال الشركة الطاعنة سنة ١٩٩٦ بأكملها وليس عن جزء منه اعتباراً من تاريخ قيد أسهم الشركة في البورصة كما ورد بقرار اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين ، ذلك لأن الإعفاء الوارد بنص بند ١ من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يستحق عن سنة المحاسبة أياً كان تاريخ قيد الأوراق المالية في البورصة نظراً لأن النص لا يسمح بغير ذلك حيث جاء النص عاماً ، وأن ما ذهبت إليه المأمورية جاء مخالفًا نظراً لأن النص أجاز الإعفاء مقابل القيد في بورصة الأوراق المالية دوت الربط بين تاريخ القيد وحساب مدة الإعفاء وأن المستند إليه بمقتضى محكمة النقض أن التشريعات المالية ومنها قوانين الضرائب لا يجوز التوسع في تفسيرها وهذا ما ذهبت إليه الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل ونرافق صورة ضوئية لإقرار لجنة طعن ضرائب الإسكندرية " الدائرة الخامسة " كحالة مثل صادر لصالح الشركة المصرية للنشا والخميره والمنظفات تتطبق تماماً للحالة الماثلة.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف يتبين لها أن قرار اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين قد تبين له وفقاً لشهادة بورصتى القاهرة والإسكندرية رقم ٧٧٩ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ أن لجنة البورصة وافقت بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ على قيد رأس مال شركة التجارى الدولى للاستثمار بمبلغ ٢٠٠ مليون جنيه لعدد ٢ مليون سهم بقيمة اسمية ١٠٠ ج لسهم الواحد مدفوعة بالكامل ، وبناءً عليه قرر اعتماد حساب فائدة رأس المال المدفوع وفقاً للبند (١) من المادة ١٢٠ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل عن سنة ١٩٩٦ اعتباراً من تاريخ قيد أسهم الطاعنة بالجدول غير الرسمى بالبورصة فى ١٩٩٦/١٢/٣ بواقع ٢٠٠٠٠٠٠ ج × $\frac{٣٦}{٣٥} \times ٩٢\%$ يوم ١٤٧٣٠٤١ ج ولم يوافق الحاضر على ذلك وتمسك بحساب فائدة رأس المال المدفوع عن سنة ١٩٩٦ بالكامل ولذلك قررت اللجنة الداخلية بالمركز اعتبار البند نقطة خلاف تتظرها لجنة الطعن.

ولما كان ذلك فإنه بمطابعة بند (١) بالمادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعبد تبين أنها تنص على "يعفى من الضريبة مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية"

ومن ذلك النص يتضح بخلاف أن الشرط الأساسي لاستحقاق الشركة المساهمة إعفاء رأس المال المدفوع في أي سنة هو أن تكون أوراقها المالية ممثلة في أسهم رأس مالها المدفوع مقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وعليه فإذا لم تكن أسهم الشركة المساهمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية في أي سنة فلا تستحق التمتع بالإعفاء الوارد بالبند (١) من المادة (١٢٠) سالف الذكر ، ولمزيد من الإيضاح لبيان كيفية تطبيق إعفاء فائدة رأس المال المدفوع في أي سنة بفرض أن إحدى الشركات المساهمة كانت مقيدة لأسهم رأس مالها المدفوع ببورصة الأوراق المالية إلا أنه لعدم توفيق هذه الشركة لأوضاعها قررت لجنة البورصة شطب قيد أسهمها بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٦ فبديهي أن هذه الشركة ستطلب بإقرارها الضريبي المقدم منها للمأمورية عن سنة ١٩٩٦ بخصم فائدة رأس المال المدفوع من عائدها الضريبي حتى تاريخ شطب القيد عن ٣٣٦ يوماً خلال سنة ١٩٩٦ ، وترى اللجنة أن مطلب الشركة في هذه الحالة عادل وسليم يتفق مع صحيح القانون نظراً لأن إعفاء فائدة رأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (١) من المادة (١٢٠) سالف الذكر يتوقف على شرط قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية بمعنى أن هذا الإعفاء يدور وجوداً وعديماً مع قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية فإن لم تكن هذه الأسهم مقيدة ببورصة الأوراق المالية في أي فترة سقط حق الشركة في إعفاء فائدة رأس المال المدفوع المقابل لهذه الفترة.

وعودة إلى مطلب الطاعنة على فرض جدل بصحته في المقابل لو أن السنة المالية والضريبية لإحدى الشركات تنتهي في ٣٠/١١/٩٦ وتبين أن لجنة البورصة قررت قيد أسهمها الممثلة لرأس مالها المدفوع بالبورصة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٦ فبديهي أنها لا تستحق الإعفاء المقرر لرأس المال المدفوع عن سنتها المالية والضريبية المنتهية في ٣٠/١١/١٩٩٦ فهل من العدالة لمجرد أن شركة مساهمة أخرى مثل الشركة الطاعنة سنتها المالية والضريبية تنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٦ وتم قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية بذات التاريخ ٣/١٢/١٩٩٦ تحصل على إعفاء فائدة رأس المال عن كامل سنة ١٩٩٦ كمطلوبها.

على ضوء كل ما ذكر يتبين بخلاف أن المشرع الضريبي بالبند (١) من المادة (١٢٠) ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعبد قد علق إعفاء مقابل فائدة رأس المال المدفوع في أي سنة ضريبية على شرط قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية ، وبالتالي فإن تاريخ القيد هو بمثابة الواقعة المنشئة لذلك الإعفاء وهذا يؤكد ما سبق أن ذكرناه في جملة واحدة إذ لم تكن أسهم الشركة المساهمة مقيدة ببورصة الأوراق المالية في أي سنة أو أي فترة سقط حقها في اعتماد إعفاء فائدة رأس المال المدفوع المقابل لهذه الفترة أو السنة ، وبمعنى آخر أن هذا الإعفاء يدور وجوداً وعديماً مع قيد أسهم الشركة ببورصة الأوراق المالية ، ونظراً لأن قرار اللجنة الداخلية بالمركز اعتمد خصم فائدة رأس المال المدفوع من وعاء الطاعنة اعتباراً من تاريخ قيد أسهمها ببورصة الأوراق المالية فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ، ولا ينال من ذلك ما سبق أن تمسك به الدفاع من قرار لجنة طعن حالة مثل إذ أن حجيته

تقصر على أطرافه وسنواته ولا يجوز بأى حال تعميمه مما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

فأهـ ذهـ الأـسـ بـابـ

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / بقاء كافة الأوعية الضريبية للطاعنة عن سنوات النزاع ٩٧/٩٥ كقرار اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين.

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
رئيس اللجنة
أمين السر



وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدا لرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع ١٩٩٨/١٩٩٧ /

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٢٥)

أ- ضريبة على أرباح شركات الأموال - علاوة الإصدار لا تخضع لهذه الضريبة .

لا تخضع علاوة الإصدار للضريبة على أرباح شركات الأموال لأنها ما هي إلا زيادة في أموال الشركة لا تختلف في طبيعتها عن القيمة الاسمية للسهم ، وتمثل جزءاً من رأس المال الشركة وإن لم تدخل في تكوينه أو تتمثل في صورة أسهم . فعلاوة الإصدار تعتبر رسما

لدخول الشركة بالنسبة إلى المساهم الجديد وتعويضاً بالنسبة إلى المساهم القديم ، وهى بالنسبة إلى الشركة حصه إضافية ، فهى ليست ربحا وإنما تضاف للاحتياطي القانوني للشركة

- تطبيق

ب - ضريبة على أرباح شركات الأموال - مصاريف الإصدار - خضوعها لهذه الضريبة .

خضوع مصاريف الإصدار للضريبة على أرباح شركات الأموال ، لأنها تخرج من ذمة المساهم لخدمة الشركة ، ولا تعد جزءاً من قيمة أسهمها ، ولا يتم رد الجزء الباقي منها بعد تحقيق الغرض الذي حصلت من أجله ، فهذه المصاريف تعد إيراداً عرضياً للشركة تعويضاً لها عما انفقته من مصاريف تأسيس - تطبيق .

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمدالة قانوناً .

من الناحية الشكلية :- لما كان الثابت أن الطعن قد أقيم في ميقاته واستوفى أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً

ومن الناحية الموضوعية :- وفيما يلي الاعتراضات والطلبات التي ضمنتها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة على نقاط الخلاف وقرار اللجنة بشأنها .

أولاً : مصاريف الإصدار :-

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٥١ انه توجد مبالغ محصلة من المساهمين مقابل م٠ اصدار لا تمام قيد اسهم الشركة بنظام الحفظ المركزي بشركة مصر للمقاصلة والتسوية وتم وفقاً لها في حساب الاحتياطي ارقام بالميزانية وتم ردتها للوعاء في سنة ١٩٩٧ و مبلغ قيمتها ٢٥٠٠٠٠ ج

وكان سند المأمورية طبقاً لما هو متبع باللجان الداخلية في السنوات السابقة وتسجل الشركة اعتراضها على ذلك مستندة على الآتي :-

- أن السنوات السابقة ٩٤/٩٦ لم يتم فيها رود البند مثلاً حدث خلال فحص الشركة عن السنوات ٩٨/٩٧ وتم تجنب مبلغ ١٢٥٠٠٠ ج ضمن حقوق المساهمين كمصاريف إصدار وقد صدرت تعليمات تفسيرية رقم ١٦ بتاريخ ٢/٧/٩٤ تتضمن عدم خضوع البند للضريبة لعدم تحقق أرباح حقيقة تشكل واقعة منشأة للضريبة وفي الختام تطالب بإغفاء البند كاملاً وخصمه من الوعاء الضريبي .

قرار اللجنة :-

- انه تبين من استعراض التعليمات التفسيرية رقم ١٦ الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٢/٧ والتي تشير إليها الشركة الطاعنة أنها خاصة بعلاوة الإصدار والتي تتضمن أن علاوة الإصدار ما هي إلا زيادة في أموال الشركة لا تختلف في طبيعتها القانونية عن القيمة الاسمية للأسهم وهي تمثل جزءاً وحصة من أموال الشركة بها صفة رأس المال وإن لم تدخل في تكوينه أو تتمثل في صورة اسهم ، فعلاوة للإصدار تعتبر في الواقع رسمًا لدخول الشركة بالنسبة للمساهم الجديد وتعويضاً بالنسبة للمساهم القديم ، وهي بالنسبة

للشركة حصة إضافية فيها ، والتكييف القانوني لها هي أنها دخول المساهم الجديد بحصة في الشركة توازي الحصة الفعلية للمساهم القديم . وقد انتهي رأي مجلس الدولة إلى أن علاوة إصدار الأسهم لا تعتبر ربحاً حقيقة الشركة ومن ثم لا تخضع للضريبة فضلاً أن المشرع في ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة قضى بأن تضاف علاوة إصدار للأسماء إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ ما يساوي نصف قيمة رأس المال المصدر وما يزيد على ذلك من مبالغ للعلاوة يكون منها احتياطي خاص وللجمعية العامة أن تقرر في شأنه ما تراه محققاً لصالح الشركة على إلا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح وكل ما سبق سرده فهو يتعلق "بعلاوة الإصدار" وشنان بينها وبين "مصالح الإصدار" حيث إن الأخيرة يتم تحصيلها لتعطية مصاريف طبع قوائم الاكتتاب والأسماء ودفع عمولة البنك وأتعاب مراقبى الإعلان وضريبة الدمة . . . الخ كما إنها عند التأسيس تمثل تعويضاً للشركة عما أنفقته من مصاريف التأسيس وتعتبر هذه المبالغ تخفيضاً لتلك المصاريف وبهذه المثابة تكون هذه المبالغ قد خرجت من ذمة المساهمين إلى خدمة الشركة مع اختلاف الشخصيتين ونظراً لأن هذه المبالغ لا تعتبر جزءاً من قيمة الأسهم ولعدم ردتها أو رد الباقى منها بعد تحقيق الغرض الذى حصلت من أجله فإنها تعتبر إيرادات عرضية أخرى للشركة تخضع للضريبة طبقاً للمادة ١١١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ ولا ينال من ذلك ما استندت إليه الشركة الطاعنة من عدم إخضاع م . الإصدار في السنوات السابقة ١٩٩٦/٩٤ حيث إن المعول عليه في هذا الخصوص هو صحيح حكم القانون واجب الأتباع وخاصة في السنوات التي تتضمن اللجان في الفصل فيها وعدم تطبيق ذلك في السنوات السابقة لا يعني تعديمهها في السنوات اللاحقة في ضوء صراحة النصوص القانونية الحاكمة التي تقرر عكس ذلك مما تقرر معه هذه اللجنة رفض مطلب الطاعنة في هذه الجزئية .

ثانياً - حصة العاملين في الأرباح الموزعة :-

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٥٥ أن الأرباح التي تم توزيعها على العاملين في السنوات ١٩٩٨/٩٧ بالمبلغ التالى :-

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨
٧٥٧٨٤٠ ج	٥٣٨٣٠٤ ج	

وانه تم فحصها والتحقق من صرفها نقداً من واقع والاطلاع على الكشوف الموقعة عليها من العاملين بالاستلام وتم مراجعتها من واقع القيود الدفترية وكشوف تسوية كسب العمل . . . وتم اعتمادها بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي بالمبلغ التالى :-

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨
٢٥٣٠٧٦ ج	١٩٤٦١٢ ج	

وتسجل الشركة اعتراضها على ذلك حيث تطالب باعتماد البند بالكامل تأسيساً على نص م ٤١ من ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها لا تقل عن ١٠% من صافي الربح ولا تزيد على إجمالي الأجور السنوية للعاملين . . . ومرفق صورة من اللجنة الداخلية لشركة (.....كحالة مثل) .

قرار اللجنة :-

٧- لما كان الثابت انه تم التحقق من توزيع الأرباح على العاملين نقدا في ذات السنة التي تخصها من واقع حساب التوزيع كما تم التأكيد من أرباح الحصة التي تم صرفها نقدا من الأرباح الموزعة على العاملين في تسوية كسب العمل طبقا لما ورد بتقرير الفحص . وطبقا لما ورد بأحكام المادة ٤١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للعاملين بالشركة نصيب في الإرباح التي تقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء علي اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠%) من المعتمد الإرباح ولا يزيد علي مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة فضلا أن أحكام المادة ١٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أشارت إلا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي تقرر توزيعها نقدا عن ١٠% يشرط ألا يزيد علي مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، أي أن القواعد القانونية المقررة التي تضمنتها البند ٩ من المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ نصيب صراحة علي " ولا يزيد علي مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة وليس الأساسية" ومتى كان النص صريحا قاطعا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداه بروح التشريع ومقصد المشرع منه لأن البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه ولما كان ذلك الأمر الذي تقرر اللجنة معه الاستجابة لطلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن باعتماد حصة العاملين في الأرباح الموزعة الواقع ١٠٠% من الأجور السنوية مع الأخذ في الاعتبار خصم فرق ما تم اعتماده قبل أعمال نص م ١٢٠ تبدأ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته الخاصة بإعفاء نسبة من رأس مال الشركة وفروق حصة العاملين من الأرباح الموزعة نقدا هي علي النحو التالي :-

١٩٩٨	١٩٩٧	السنة
٧٦٧١٦٤ ج	٧٠٤٢٦٥ ج	الأجور السنوية ص ٧ من تقرير الفحص
٧٦٧١٦٤ ج	٧٠٤٢٦٥ ج	١٠٠% من الأجور السنوية
٥٣٨٣٠٤ ج	٧٥٧٨٢٠ ج	حصة العاملين من الإرباح التي تم توزيعها نقدا
٥٣٨٣٠٤ ج	٧٠٤٢٦٥ ج	الحصة المعتمدة طبقا لقرار اللجنة
	بخصم	
١٩٤٦١٢ ج	٢٥٣٠٧٦ ج	ما تم اعتماده طبقا للمأمورية
٣٤٣٦٩٢ ج	٤٤٥١١٨٩ ج	فروق حصة العاملين في الأرباح (-)
		<u>ثالثا : خصم الفائدة علي رأس المال :-</u>

لما كان الثابت بتقرير الفحص ومن واقع فحص الخصومات الواردة بالإقرارات الضريبية للشركة الطاعنة في سنوات النزاع ١٩٩٨/٩٧ و خاصة الفائض علي رأس المال فقد تم اعتماد الخصم الواقع ٧,٨ % سنة ١٩٩٧ ، ٣,٧ % سنة ١٩٩٨ وطبقا لشهادة المقدمة من الشركة الطاعنة التي تفيد القيد بيورصة الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية انه تم قيد رأس مال الشركة برأس مال قدره ١٠٠ مليون جنيه بداية من تاريخ

١٩٩٧/٩/٩ على أن يكون الخصم في حدود صافي الربح الخاضع للضريبة وتم احتساب الخصم بالمبالغ

التالية :-

$$\text{سنة } ١٩٩٧ = ٢٤١٤٧٩٥ \text{ ج} \times \% ٧,٨ \times \% ٦٣٥ / ١١٣ \times ١٠٠,٠٠٠٠٠ ج$$

$$\text{سنة } ١٩٩٨ = ٧٣٠,٠٠٠ ج \times \% ٧,٣ \times ١٠٠,٠٠٠٠٠ ج$$

وتسجل الشركة الطاعنة إعراضها على ذلك وذلك من ناحية نسبة الفائدة على الودائع وتنتسب الفائدة في عام ١٩٩٧ وتحال بالاتي :-

١- باعتماد خصم نسبة ١٢,٥ % كفائدة على رأس المال ومرفق شهادة معتمدة من البنك المركزي المصري
بأسعار الفائدة على الودائع لدى البنك .

٢- بعدم تنتسب نسبة الفائدة المعرفة في عام ١٩٩٧

٣- خصم الفائدة بالكامل من الوعاء لتكون المبالغ التي تطالب بخصمها هي بقيمة ١٢٥٠٠٠ ج في كل سنة
من سنوات النزاع .

قرار اللجنة :-

بادئ ذي بدء فإن اللجنة تود أن تشير إلى نص المادة ١٢٠ بندًا من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣
بان يعفي من الضريبة ما يلي :-

١- مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري
على الودائع لدى البنك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة
للقطاع العام أو الخاص وإن تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق .

وبمطالعة اللجنة لشهادة قيد أسهم الشركة والصادرة من بورصة الأوراق المالية بالقاهرة برقم ٢٦٨٧٨ بتاريخ
٢٠٠٦/١٠/١٩ بان بداية القيد لأسهم الشركة برأس مال قدره ١٠٠ مليون تم بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩ وبتاريخ
٢٠٠٢/١١/٩ وافقت لجنة القيد على قيد أسهم زيادة رأس مال الشركة من ٠٠٠ مليون إلى ١٠٥ مليون جنيه ولما
كان تاريخ القيد تم في ١٩٩٧/٩/٩ وان المشرع اتخذ أسلوب لحساب رأس المال المدفوع خلال سنة محاسبة
الشركة المساهمة ضريبياً بنسبة ويطبق أسلوب حساب الفائدة على الودائع بالقواعد التي يقررها البنك المركزي
المصري بشرط أن تكون أسهمها مقيدة في سوق الأوراق المالية وبعد هذا الشرط بمثابة حد فاصل وحاسم إذ أن
تاريخه يمثل الواقعية المنشئة لاستحقاق الشركة المساهمة للإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة ١٢٠ سالف الذكر
لفائدة على رأس المال المدفوع وذلك في حدود ما تم قيده من أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية فقط، اذا ان
أي تاريخ آخر سيكون سابقاً على تاريخ قيد هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية لا ينشئ أي حق الإعفاء الشركة
لأي مبلغ يعادل الفائدة على رأس المال المدفوع للأمر الذي يصبح معه قيام المأمورية باحتساب الفائدة على رأس
المال من تاريخ القيد في سنة ١٩٩٧ وهو ١٩٩٧/٩/٩ جاء متقدماً مع صحيح القانون وفيما يتعلق بسعر الفائدة
ومطالبه الشركة الطاعنة بتطبيق ١٢,٥ % طبقاً لشهادة المعتمدة من البنك المركزي والمقدمة من الشركة الطاعنة
فأنه يجدر بالذكر أن تلك الأسعار هي خاصة بالائتمان والخصم أي الأسعار على القروض وهي تختلف عن
الودائع علماً بأن البنك المركزي المصري بداية من ١٩٩١/١/٥ أطلق حرية البنك في تحديد سعر الفائدة على

الودائع . وعليه فان أسعار الفائدة التي قامت بتطبيقها المأمورية جاءت منتفقة مع قضاء اللجنة والأسعار المعمول بها في مصلحة الضرائب استنادا علي تعليمات البنك المركزي وفي السنوات ١٩٩٨/٩٧ وسنوات النزاع . وفيما يتعلق بطلب الشركة الطاعنة باعتماد خصم الفائدة علي رأس مال الشركة بالكامل في سنوات النزاع ١٩٩٧/١٩٩٨ فان اللجنة تتوه بان هذا الإعفاء لا يتحقق في الواقع إلا علي صافي ربح خاضع للضريبة وفي حدود هذا الصافي بمعنى أن الإعفاء كا استثناء من الخضوع للضريبة فإنه يدور وجودا وعدما مع وجود صافي ربح خاضع للضريبة في سنة المحاسبة وفي حدود ذلك الصافي في تلك السنة فان كان ذلك كذلك وعلى هدي ما سلف ذكره من مبادئ وقواعد قانونية فان المدفوع والاعتراضات التي أبدتها الطاعنة في هذا الشأن تصبح فاقدا لسنداتها متعينا الالتفات عنها .

وتأسيسا علي ما سبق سرده فان الأوعية الضريبية تتحدد كما يلي :-

أولاً : وعاء شركات الأموال :

السنة	صافي وعاء شركات الأموال كالمأمورية	يخصم	١٩٩٧	١٩٩٨
مصرفات دراسات وأبحاث كاللجنة الداخلية	٢٢٣٨٦٥ ج	—	١١٧١٩٧٧٤	٦٥١٨٤٤٠ ج
م صندوق تامين العاملين كاللجنة الداخلية	٢٥٣٠٨ ج	—	١٩٤٦١٢ ج	٣٤٣٦٩٢ ج
توزيعات أرباح علي العاملين كالمأمورية	٢٥٣٠٧٦ ج	—	٣١٧٤٢٥ ج	—
فرق توزيعات أرباح علي العاملين كقرار هذه اللجنة	٤٥١١٨٩ ج	—	٥٦٦٢٧١١ ج	٥٦٦٢٧١١ ج
خصومات ١١٨ م المعدل في ٥ لسنة ٩٨ كالمأمورية	٨٧٦٦٤٢ ج	—	لا شيء	لا شيء
عائد الاستثمارات في الأوراق المالية كاللجنة الداخلية	٢٢٨٤٢٥٠ ج	—		
فائدة رأس المال المدفوع	٢٤١٤٧٩٥ ج	—		
صافي وعاء شركات الأموال طبقا لقرار هذه اللجنة	٥١٩٠٦٤٩ ج	—		

ثانياً : بقاء أوعية إيرادات رؤوس الأموال المنقولة في سنوات النزاع ٩٨/٩٧ كقرار اللجنة الداخلية علي النحو التالي :-

سنة ١٩٩٧ : إيرادات قيم منقولة بقيمة ٢٥٧٥٠٧ ج

سنة ١٩٩٨ : إيرادات قيم منقولة بقيمة ٤٠٧٤١٦ ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع كالتالي :-

أولاً : تعديل صافي وعاء شركات الأموال في سنة ١٩٩٧ ليكون بقيمة ٥١٩٠٦٤٩ ج (فقط خمسة ملايين وتسعة عشرة ألفاً وستمائة وتسعة وأربعون جنيهاً)

ثانياً :- بقاء وعاء شركات الأموال في سنة ١٩٩٨ لا شيء كقرار اللجنة الداخلية طبقاً لما ورد بتعديلات وحيثيات اللجنة .

ثالثاً : بقاء أوعية إيرادات رؤوس الأموال المنقوله في سنوات النزاع ١٩٩٧/١٩٩٨ كقرار اللجنة الداخلية كما يلي سنة ١٩٩٧ إيرادات قيم منقوله بقيمة ٢٥٧٥٠٧ ج (فقط مائتان وسبعة وخمسون ألفاً وخمسين وسبعين جنيهاً)

سنة ١٩٩٨ إيرادات قيم منقوله بقيمة ٤٠٧٤١٦ ج (فقط أربعمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وستة عشرة جنيهاً)

رابعاً : يخطر طرف في النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار /

أمين السر

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور / لاظوغلي / القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / "مصطفى حسين السيد أبو حسين" نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل احمد سليمان

والأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد

والمحاسب/ عبد الله محمد أحمد العادلى

والمحاسب/ يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة نشاط : إحدى شركات شركة الإسكان والسياحة والسينما

الكتاب القانوني: ش. ت. م. م خاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ٩١.

العنوان :

سنوات النزاع : ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

ملف رقم :

المأمورية المطعون ضدها : ضرائب المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٦)

أ- ضريبة على أرباح شركات الأموال - وعاء الضريبة - عدم جواز خصم ضريبة محليات من هذا الوعاء .

يبين من استعراض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، مقارنا بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ ، أن قانون الضرائب على الدخل الغي القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ الذي كان يفرض ضريبة محليات لذلك خلا من النص على استقطاع ضريبة محليات من وعاء الضريبة على أرباح شركات

الأموال ، ومن ثم لا يجوز للشركة الطاعنة اعتبار هذه الضريبة من التكاليف واجبة الخصم من هذا الوعاء المخاطب بحكم المادة (١٩٣) من القانون المشار إليه في شأن توزيع حصيلة هذه الضريبة - هو وزير المالية مع الوزير المختص بالتنمية المحلية ، ويعد هذا التوزيع شأنًا داخلياً يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة الحكومة ولا علاقة للشركة به - تطبيق .

ب- رسم تنمية المواد المالية : لا بعد من التكاليف الواجبة الخصم من وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ، أساس ذلك أن وعاء هذه الضريبة يتخذ أساساً لحسابه ، كما أن العلة من فرضه هي زيادة الموارد المالية للدولة - تطبيق

الجنة

- بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً فإنه:
- أولاً: من حيث الناحية الشكلية: لما كان الثابت أن نموذج ١٩ ضد شركات أموال عن سنة النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٣ (متداخلة) صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ تم استلامه بمعرفة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ فإنه مقبولًا شكلاً.
- ثانياً: وأما من حيث الناحية الموضوعية: ضمن الدفاع مذكرته عدة طلبات سوف يعرض لها مع رد اللجنة فيما يلى:

أولاً: ضريبة المحليات:

فما كان الثابت بتقرير الفحص ومحضر الجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد خصم ضريبة المحليات من وعاء شركات الأموال كما ورد بإقرارات الشركة الواقع مبلغ مبلغ ١٣٩٤٨٩٨ ج ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ باعتبارها ليست من التكاليف الواجبة الخصم ويتأتى الدفاع في أن الضريبة الفعلية بنسبة ٤٠% تشتمل على ضريبة المحليات بنسبة ٢% حيث الباقى بنسبة ٣٨% يمثل ضريبة شركات أموال طبقاً لقرار وزير المالية وقد استقر قضاء النقض على خصم ضريبة البلدية (المحليات) باعتبارها ضريبة مستقلة عن ضريبة شركات الأموال بالنسبة للشركات الخاضعة للمادة ١١١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وهي شركات الأموال (حكم نقض بالطعن رقم ٤٠٩ سنة ٢١ ق في ١٩٥٣/٦/٢٥) طبقاً للتعليمات التفسيرية الصادرة من مصلحة الضرائب في هذا الشأن برقم ٢ لسنة ٥٤ وسبق للجنة الطعن إن أبدت حق الشركة الطاعنة في خصم ضريبة البلدية في سنة سدادها بقرارها الصادر في الطعون أرقام ٦٨، ١١٢، ١١١ لسنة ٢٠٠٠ عن السنوات ١٩٩٤/٨٩ وكذا الطعون أرقام ١٧٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بجلستها المنعقدة في ٢٤/١٢/٢٠٠٤ . وينهى الدفاع بمطلب إجابة الشركة في خصم ضريبة البلدية المسددة.

ولما كان الثابت لهذه اللجنة بدراسة تقرير الفحص والمستندات المرفقة بحافظة المستندات أن مطلب الطاعنة الوارد بمحضر اللجنة هو خصم رسم محليات المسددة من وعاء شركات أموال عن سنة النزاع .٢٠٠٣/٢٠٠٤

وكان حسم الخلاف يتوقف في الأساس على بيان موقف المشرع الضريبي من فرض ضريبة البلدية (المحليات) بداية من تاريخ صدور قانون الضرائب على الدخل رقم ١٤ لسنة ٣٩ وحتى صدور قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ واللافت للنظر أن قانون رقم ١٤ منذ صدوره في سنة ١٩٣٩ لم يكن فيه أي نص يفرض ضريبة البلدية (المحليات) حيث فرضت ضريبة البلدية (المحليات) لأول مرة بموجب القانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة وفقا لأحكام ق رقم ١٤ لسنة ٣٩ لمصلحة المجالس البلدية والقروية حيث ألغى المشرع كلا القانونين ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بال المادة الثانية من مواد إصدار قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث هو القانون الساري على الشركة الطاعنة ومنذ تاريخ صدوره لا يوجد أي نص قانوني يلزم الشركات باستقطاع رسم محليات من وعاء الضريبة على أرباح شركات أموال وفي هذا المقام فإن شركات أموال هي المخاطبة بالمادة ١١٢ من هذا القانون وهي الملزمة بسداد الضريبة على أرباح شركات أموال وسعّرها ٤٠ % من صافي الأرباح الكلية سنويا وأن البند (٤) من المادة ١١٤ من ذات القانون تجيز خصم الضرائب التي تدفعها الشركة ضمن التكاليف الواجبة الخصم فيما عدا ضريبة شركات الأموال ومن ثم يقع على الشركة الطاعنة التزام قانوني بسداد ضريبة شركات الأموال إليها دون أي مجال لخصمها من وعائتها- أما توزيع ضرائب الدخل بما فيها الضريبة على أرباح شركات أموال على النحو الوارد بالمادة (١٩٣) من القانون المذكور فإن المخاطب بها هو وزير المالية مع الوزير المختص بالتنمية المحلية، أي إن توزيع ضرائب الدخل بما فيها الضريبة على أرباح شركات أموال بتخصيص نسبة منها لوحدات الإدارة المحلية لا يعود أن يكون شأنًا داخليا يتعلق بإدارة الضريبة بمعرفة الحكومة ولا علاقة للممول أو الشركة بها، وخلاصة ذلك كما ذكر أن شركات الأموال ومنها الشركة الطاعنة ملزمة قانونا بسداد ضريبة شركات الأموال طبقا للمادة ١١٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل باعتباره القانون الساري على سنة النزاع ولا ينال من ذلك ما استند إليه الدفاع من حكم نقض صدر في سنة ١٩٥٣ في ظل أعمال كلا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٩٥ وتم إلغاؤها بموجب المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ الساري على سنة النزاع، وكذلك فإن حجية قرارات لجان الطعن التي أشار إليها

الدفاع تقصر على أطرافها وعلى السنوات الخاصة بها ولا وجه لتعيمها في ضوء صراحة النصوص القانونية الحاكمة التي تقرر عكس ذلك.

وبناء على ذلك تقرر اللجنة تأييد رفض المأمورية لمطلب الطاعنة في هذه الجزئية.

ثانياً: رسم تنمية الموارد المالية الدولة:

فلما كان الثابت بقرير الفحص ومحضر اللجنة الداخلية أن المأمورية لم تعتمد خصم رسم تنمية الموارد المالية من وعاء شركات الأموال كما ورد بإقرارات الشركة بواقع ٤٥٣٨ ج ٥٤٤٠٣ سنة ٢٠٠٤ باعتبارها ليست من التكاليف واجبة الخصم.

ويتلاخض الدفاع قياساً على مذكرة في بند الضريبة المحلية حيث أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ مستقل ومنفصل عن القانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ وله فصوله الخاصة من حيث الإيرادات الخاضعة له بتطبيق سعر ٦٢% من الوعاء بعد استبعاد حد الإعفاء ١٨٠٠٠ ج وعليه فهو مستقل استقلالاً تاماً عن ضريبة شركات الأموال الصادر لها استثناء بعد الخصم وما عدا ذلك مثل رسم تنمية الموارد المالية يجب خصمها، ويؤيد وجهة نظر الشركة تعليمات مصلحة الضرائب رقم ٤ لسنة ٨٥ التي اعتبرت رسم تنمية الموارد ضريبة وليس رسمما ويجب خصمها من وعاء ضريبة الدخل العام (مرفق رقم ٣) وأيدت لجنة الطعن الدائرة الخامسة ذلك عند نظر الطعن ذات الشركة عن السنوات ٩٠/٨٩ إلى ٩٤/٩٣ (ومرفق رقم ٢ إيصالات سداد ورسم تنمية الموارد ولما كان ذلك فإنه باطلاع اللجنة على القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية معدلاً القانون رقم ٢٣١ لسنة ٩٨ تبين لها أن المادة الثانية تنص على :

"تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى على أساس الوعاء الذي اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويُخضع لما تخضع له من أحكام".

كما تنص المادة الثالثة منه على :

"يحصل الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الإيراد أو الواقعه الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى في شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليها".

ومن هذه النصوص يتضح بجلاء أن هذا الرسم وإن بدا أنه ضريبة مستقلة عن ضرائب الدخل المنصوص عليها بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ على النحو الذي ألمح إليه دفاع الطاعنة، إلا أنه في حقيقة الأمر يحدد على أساس الأوعية المتخذة أساساً لربط الضرائب على الدخل المشار إليه يشمل على حكم عدم اعتباره من

التكاليف الواجبة الخصم المنصوص عليها في البند رقم (٤) من المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ في شأن الضريبة الأصلية (ضريبة شركات الأموال) ولا محل للاعتراض بأن الأحكام الواجب تطبيقها على رسم التنمية الموارد تختلف عن الأحكام السارية في شأن الضريبة الأصلية (ضريبة شركات الأموال) ذلك لأن الشارع أطلق مبدأ سريان أحكام الضريبة الأصلية ضريبة شركات الأموال على ضريبة رسم التنمية في قوله بالمادة ٢ من القانون المشار إليه عبارة "ويستحق هذا الرسم مع الضريبة التوعية ويخصم لما تخضع له من أحكام" وفي عبارة أخرى جاءت في الفقرة معطوفه على العبارة السابقة عليها مؤكدة لها في الحكم مرتبطة بها في المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل عبارة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما في معيار مشترك في حكم جامع للعلوم والإطلاق في كليهما، وتعضي لهذا المعنى يلاحظ تأكيد الشارع على ذات المفهوم بقوله المادة ٣ من قانون رسم التنمية المشار إليه بعبارة "وتسرى في شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين المشار إليه" الأمر الذي يقطع بما لا يدع أى مجال للشك أن رسم تنمية الموارد المالية لا يعد فقط ضريبة مكملة بل هو أيضا امتدادا لضرائب الدخل المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ ويخصم لما تخضع له من أحكام .

وخلاصة ما سبق تؤكد أن ما تطالب به الشركة الطاعنة يتعارض مع قصد المشرع من فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، حيث أن المشرع قصد من فرض هذه الرسم زيادة موارد الخزانة العامة بالإضافة إلى للضرائب المقررة ، ومن ثم فإن خصمه من وعاء ضريبة شركات الأموال يتعارض وهدف المشرع، هذا فضلا عن أن وعاء ضريبة شركات الأموال يتعارض وهدف المشرع، هذا فضلا عن أن وعاء ذلك الرسم هو ذات الوعاء المتخذ أساسا لفرض ضريبة شركات الأموال وذلك أمر سابق على حساب رسم التنمية مما نقرر معه اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة في هذه الجزئية.

ثالثا: فروق حصة العاملين النقدية في الأرباح:

فلما كان الثابت بتقرير فحص المأمورية واللجنة الداخلية أن المأمورية اعتمدت خصم حصة العاملين النقدية في الأرباح الموزعة بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي بواقع ١٤٢٨٢٢٠ ج سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .
وحيث تمسك الحاضر في اعتنام الحصة النقدية بالكامل وعليه تعتبر نقطة خلاف كفرق حصة نقدية غير معتمد تحال إلى لجنة الطعن بواقع ٤٨٣٩ ج عن سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .
ويتلخص الدفاع في أن الأرباح التي تقرر توزيعها تخرج من الذمة المالية للشركة وتقييد لحساب العاملين ضمن الأرصدة الدائنة لحكم محكمة النقض المرفق رقم (٥) تعتبر تعليقا ويلزم خصمها من وعاء شركات الأموال بالكامل.

ولما كان ذلك من حيث الثابت أن المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل تنص على " يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص بند ١ ، ٢،٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ - الأرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها نقداً بنسبة معينة على العاملين بها طبقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، وأن المادة رقم ٤١ من ق ١٥٩ لسنة ٨١ تقضي بمنح العاملين نصيب في الأرباح الموزعة لا على مجموع الأجور السنوية وحيث أن عبارة مجموع الأجور السنوية جاءت على إطلاقها بدون قيد فالمقصود بها إجمالي الأجور التي يحصل عليها العاملون سنويًا ثابتة أو متغيرة نقداً أو عيناً طبقاً لتعريف الأجر بقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩١ .
وبناء على ذلك فإن هذه اللجنة تقرر أحقيبة الطاعنة في هذه الجزئية، وبالنظر إلى أن إجمالي الأجور المنصرفة للعاملين سنويًا من ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ (متداولة).

$$\text{واقع قائمة الدخل قد بلغت} = ١٣٠٩٦٤٩ \text{ ج} \\ \text{الأرباح الموزعة على العاملين بلغت} = ١٩٣٣٠٥٩ \text{ ج}$$

مما تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعنة في اعتماد كامل حصة العاملين في الأرباح الموزعة ليخصم الفرق غير المعتمد من وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة بواقع ١٩٣٣٠٥٩ - ١٤٢٨٢٢٠ = ٥٠٤٨٣٩ ج
وبناء على ما سبق تحدد الأوعية طبقاً لقرار اللجنة كما يلى:

أولاً: وعاء شركات الأموال:

البيان / السنة	(متداولة) ٢٠٠٣ /٢٠٠٤
الوعاء كقرار اللجنة الداخلية بال媿وري	٤١٩٢٧٠٧٩ ج
- يخصم منه فرق حصة العاملين في الأرباح الموزعة	٥٠٤٨٣٩
الوعاء المعدل طبقاً لقرار اللجنة	٤١٤٢٢٤٠ ج

ثانياً: وعاء رسم تنمية موارد ١٨٠٠ ج

وعاء تنمية موارد شركات أموال ٤١٤٠٤٢٤٠ ج

ثالثاً: بقاء بقية الأوعية عن سنة النزاع ٢٠٠٣ /٢٠٠٤ كقرار اللجنة الداخلية بال媿وري (ليس محل خلاف)

فأهذه الأسلوب باب

- قررت اللجنة الآتي : قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
- وفي الموضوع بالأتي :

أولاً: بتعديل وعاء شركات الأموال عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى صافي أرباح ١٤٢٢٤٠ ج (فقط واحد وأربعون مليوناً وأربعين ألفاً ومائتان وأربعون جنيهاً لا غير).

ثانياً: بتعديل وعاء رسم تنمية (شركات الأموال) عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ٤١٤٠٤٢٤٠ ج (فقط واحد وأربعون مليوناً وأربعين ألفاً وأربعة مائتان وأربعون جنيهاً لا غير).

ثالثاً: بقاء بقية الأوعية عن سنة النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤ كقرار اللجنة الداخلية بال媿ورية (ليست محل خلاف).

إخطار كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

رئيس اللجنة

أمين السر

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد فرياقص أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٦ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من /
طبيعة النشاط / بنك

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /
سنوات النزاع / ٢٠٠٦/٢٠٠٥

الملف رقم /
المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٢٧)

الضريبة على الأجور والمرتبات - استحقاق مقابل تأخير على فروق الفحص طبقاً لأحكام قانون

الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

تقضى المادة (١١٠/١) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه باستحقاق مقابل تأخير على ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى ولو صدر قرار بتنقيتها ، ويحسب هذا المقابل من تاريخ استحقاق دين الضريبة أساساً - علة ذلك - حتى لا يستفيد الممول غير الملتم باداء كامل الضريبة المستحقة عليه قانوناً في تاريخ استحقاقها ، دفعاً له للالتزام بذلك ، ولو كان دين الضريبة محل خلاف ، إذ أنه باتحسام أمره لاحقاً يتحدد المركز القانوني للممول ، ويرتد بأثره إلى تاريخ بدء الاستحقاق ، وهو ذات الحكم الذي ردته المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون - تطبيق - في حالة وجود

فروق ضريبية ناتجة عن فحص الضريبة على الأجور والمرتبات يتم احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قاتلناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٥ و تم الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ فإن الاعتراض يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية / ببين من استعراض مذكرة دفاع الطاعن أن هذا الدفاع يقوم على سند وحيد وهو عدم أحقيـة المـأمورـية في احتساب مقابل تأخـير على فـروق الفـحـص وذلك تطـبيقاً لـقانون ضـرـائب الدـخـل رقم ٩١ لـسـنة ٢٠٠٥ في المـادـة ١١٠ حيث حـدـدـ المـبـالـغـ التـيـ يـسـتـحـقـ عـلـيـهـاـ مقابلـ التـأخـيرـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ وـهـىـ المـبـالـغـ التـيـ تمـ حـجزـهاـ منـ المـنـبـعـ وـلـمـ تـوـرـدـ خـلـالـ الـمـهـلـةـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ حـينـ أـنـ المـأـمـورـيـةـ اـسـتـنـدـتـ إـلـىـ الـلـائـحةـ التـفـيـذـيـةـ مـادـةـ رقمـ (٤)ـ فـقرـةـ أـخـيرـةـ فـيـ اـحـسـابـ غـرـامـاتـ تـأخـيرـ عـلـىـ فـروـقـ الفـحـصـ.

ولما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية قامت باحتساب مقابل تأخير على فروق الفحص لضريبة الأجر والمرتبات عن سنوات النزاعطبقاً للمادة ١١٠ من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية للمادة رقم (١٤) فضلاً عن التعليمات العامة رقم (٧) بشأن مقابل التأخير والواردة للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت من استعراض قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن المادة (١١٠) منه تقتضى باستحقاق مقابل تأخير على ما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى ولو صدر قرار بتفسيطها ، ويحسب هذا المقابل من تاريخ استحقاق دين الضريبة أساساً ، وذلك حتى لا يستفيد الممول غير الملزם بأداء كامل الضريبة المستحقة عليه قانوناً في تاريخ استحقاقها ، دفعاً له للالتزام بذلك ، ولو كان ذلك الدين محل خلاف إذ أنه بانحسام أمره لاحقاً يتحدد المركز القانوني للممouل ، ويرتد بأثره إلى تاريخ بدء الاستحقاق . وقد ردت ذات الحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور - " في حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم احتساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسمية السنوية " .

ومن ذلك يتضح أن غرامة التأخير التي طبقتها المأمورية تتفق مع صحيح حكم القانون وذلك في ضوء الثابت من أن الطاعنة سبق لها الموافقة على فروق الفحص التي توصلت إليها المأمورية عن ضريبة الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

باب ذه الأسد

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع / تأييد المأمورية فى احتساب مقابل تأخير على الفروق الناتجة عن الفحص عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر _____
رئيس اللجنة _____
المستشار / _____

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٧٧ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / إنتاج الكهرباء

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/٢٠٠٤

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ

(٢٨)

ضريبة على الأجور والمرتبات - حواجز الإنتاج .

طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٩٩ بشأن الشروط الواجب توافرها في المبالغ المدفوعة كحواجز إنتاج ، والذى يسرى على الشركة الطاعنة ، فإن الإنتاج هو الضابط الأساسي فى تحديد الحواجز غير الخاضعة لضريبة ، وليس زيادة الأرباح ، لأن زيادة الأرباح قد تنتج عن رفع الأسعار دون زيادة فى الإنتاج كما وكيفاً، وذلك مع مراعاة توافر الشروط الأخرى المقررة قانوناً ، ومن ذلك وجود لائحة تنظم تلك الحواجز ، وأداء اشتراكات التأمينات الاجتماعية عنها باعتبارها من الأجور المتغيرة - تطبيق .

ضريبة على الأجر والمرتبات - منحة عبد العمال ليست ميزة نقدية ولا تعد من قبيل حوافز الإنتاج - تطبيق .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمادولة قانوناً .

من الناحية الشكلية : - لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الشركة استلمت المطالبة الصادرة لها من المأمورية واعتراضت عليها في الميعاد القانوني لذلك يكون الطعن مقبولاً شكلاً .

ومن الناحية الموضوعية : - وفيما يلي ملخص للدفوع والاعتراضات والطلبات التي ضمنتها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة وقرار اللجنة بشأنها .

أولاً : حوافز الإنتاج :-

لما كان الثابت بتقرير الفحص انه تم احتساب فروق علي ضريبة المرتبات والأجور بالمبالغ التالية :-

السنة	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤
-------	------	------	------	------

فروق الضريبة ١٤٥٧٤٥٩,٣٠ ج ١٠١٠٥٦,٧٥ ج ١١٢٥٤٧٨ ج ١٠٩٧٥٢٢,٥٠ ج

رسم تنمية ١٤١٥٠,١٠ ٩٨٦,٤٠ ١٠٩٢٧ ١٠٦٥٥,٥٥

وكان سند المأمورية في ذلك بان الشركة هي احدى الشركات المنشاة طبقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طبقاً

لمذكرة فتح الملف ويلزم لإعفاء حوافز للإنتاج الآتي :-

- زيادة الإنتاج بنسبة لا تقل عن ١٠% عن السنة السابقة .

- تقديم لائحة لصرف الحوافز .

وان الشركة لم تقدم لائحة صرف الحوافز وقدمت الشركة بكميات بيانات الإنتاج حيث تبين منه عدم تحقيق الشركة نسبة ١٠% في الإنتاج عن السنة السابقة مع العلم بان الشركة قامت بالمخاطبة الإدارية لبحث ضرائب الدخل وأرسلت إليه المأمورية برأيها وقد قامت الإدارة المذكورة بالرد على الشركة وأفادت بخضوع الحوافز . وتأيد رأي المأمورية بإخضاع تلك الحوافز .

وتعترض الشركة على ذلك وتستهل دفاعها بان تم صدور قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل بالدولة ثم عرضت بعد ذلك قائلًا انه على الرغم من خضوع الشركة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلا أن أساس التفرقة بين القطاع الخاص والقطاع العام هو طبيعة المالك لرأس المال وان شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وبباقي الشركات التابعة يتم تحديد الإنتاج بمعرفة التحكم الإقليمي حسب احتياجات الشبكة الموحدة وان الشركة لتنفيذ الخطة المعتمدة تقوم بصرف حافز الإنتاج تشجيعاً للعاملين وتحthem على العمل لزيادة ورفع مستوى الخدمة وتطالب الشركة في نهاية المطاف بإلغاء الضريبة المرتبطة ورسم التنمية .

قرار اللجنة :-

انه لطالما خضعت الشركة لـأحكام ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سواء كانت رأس مالها مملوک بالكامل للدولة او جزء منه وخرجت عن نطاق الخضوع لـأحكام ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وأحكام القوانين الأخرى المنظمة للوحدات الحكومية

وهيئات القطاع العام والهيئات العامة فأنها تستظل بقرار وزير المالية برقم ٨٧٦ لسنة ١٩٩٩ بشان الشروط الواجبة في المبالغ المدفوعة لحوافر أنتاج حيث يتضمن في المادة الأولى منه على ما يلي :-
أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بسبب زيادة الإنتاج أو رفع مستوى الخدمة ويقتصر بزيادة الإنتاج كل عمل يؤدي إلى زيادة في الكهرباء بنسبة لا تقل عن عشرة في المائة من أنتاج السنة السابقة وفقاً لإقرار المنشأة وبشرط إلا يقل مستوى الإنتاج من حيث الكيفي عن مستوى أنتاج السنة السابقة
وبذلك يكون الإنتاج هو الضابط الأساسي في تحديد الحوافر الغير خاضع للضريبة وليس زيادة الإرباح لأن زيادة الإرباح قد تنتج عن رفع الأسعار دون زيادة في الإنتاج كما وكيفاً .

علي أن هذا الشرط لا يعد هو السبب الرئيسي لعدم سريان الضريبة على حوافر الإنتاج بل انه وفقاً لما ورد بنص المادة ٥١ بند ٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لا تسري الضريبة على المبالغ التي يتقاضاها العاملون كحوافر أنتاج وذلك في حدود ١٠٠% من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلي وبشرط إلا يتجاوز ٣٠٠ ج في السنة، يضاف إلى ما سبق وفقاً لما استقرت عليه قرارات لجان الطعن ولجان الداخلية وجود لائحة تنظم تلك الحوافر وإن تكون دفعت عنها تأمينات اجتماعية باعتبارها من الأجور المتغيرة .
وبإزال ما سبق على ما ورد الشركة الطاعنة فان دفاعها جاء قاصراً عن بلوغ غايتها ولم تقدم الدليل المستند الذي يثبت توافق الشروط المتنوّه عنها بعالية حتى لا تسري الضريبة على المبالغ المنصرفة للعاملين لحوافر إنتاج في سنوات النزاع الأمر الذي لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن .
ثانياً : - منح عيد العمل :-

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٣٢ انه تم إخضاع المبالغ المنصرفة تحت بند منحة عيد العمال في سنوات النزاع للضريبة بالبالغ التالية :-

السنة	الإجمالي
٢٠٠١	٦٣٦١٢,٤٩
٢٠٠٢	١٥٥٩٠٨,٥٠

فروق الضريبة ١٥٥٩٠٨,٥٠ ج ١٥٥٩٠٨,٥٠ ج ١٥٥٩٠٨,٥٠ ج ١٦٢٨٨٦,٩٩ ج ١٥١٣,٧٠ ج ١٥١٣,٧٠ ج ٦١٢٢,٥٥ ج

رسم تربية وكان سند المأمورية في إخضاع تلك المبالغ على أساس أنها تعامل معاملة الحوافر وتعترض الشركة على ذلك على أساس أنها حوافر جماعية ولا ترتبط بمستوى الأداء أو زيادة الإنتاج بمعدل ١٠% طبقاً لقرار وزير المالية ويطالب في الختام بإلغاء الضريبة المرتبطة برسم التربية .

قرار اللجنة :-

لما كانت منحة عيد العمال لا تعتبر ميزة نقدية لأنها تقرر لجميع العاملين ولم ترتبط بشغل وظيفة محددة وبالتالي فهي لا تعد من قبل حوافر الإنتاج المنصوص عليها في م ٥١ بند ٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وإنما تدخل في باب الحوافر الجماعية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية لجميع الوحدات الاقتصادية والإدارية استناداً إلى اختصاصاته الدستورية وقد أصدرت مصلحة الضرائب عدة كتب دورية أرقام ٣٣ لسنة ٨٢ ، ٥ لسنة ١٩٨٣ ، ٨ لسنة ١٩٩٩ ، ٨٤ لسنة ١٢ ، (١٠) لسنة ١٩٩٩ باعتبار أن المنح التي يقررها السيد رئيس

الجمهورية للعاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص تعتبر من حواجز الإنتاج الجماعية التي لا تسرى عليها الضريبة على المرتبات .

وعلى هدى ما سلف يضحى إخضاع المأمورية المبالغ التي تم صرفها كمنحة عيد العمال بلا سند من الواقع والقانون الأمر الذي تقر معه اللجنة إلا استجابه لطلب الشركة في هذا الإصدار .

ثالثا : مقابل التأخير :-

لما كان الثابت وفقا لما هو وارد بتقرير الفحص انه تم احتساب مقابل التأخير على فروق الضريبة على المرتبات والأجور علي ما لم يسدد من ضريبة من واقع التسوية المقدمة من الشركة وكذلك علي ما لم يسدد من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص وقد سايرت ذلك المنهج لجنة فض المنازعات علي فروق الضريبة من واقع التسوية وعلى فروق الضريبة علي الفروق الضريبية التي تم الموافقة عليها بخلاف الضريبة من واقع التسوية .

وتعتراض الشركة الطاعنة علي ذلك مستنده علي أن الشركة تقوم باستقطاع الضريبة من العاملين وتقرر يدها بانتظام للمأمورية وذلك في المواعيد القانونية دون ادنى تأخير وان فروق الفحص ليس تأخير في سداد الضريبة الخاصة بها ولإصدار قرار لجنة طعن في الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ والذي أفاد بان مقابل التأخير يدور وجودا وعدها مع استقرار دين الضريبة وبناء عليه تطالب الشركة الطاعنة بإلغاء غرامات التأخير التي قامت باحتسابها لجنة فض المنازعات .

قرار اللجنة :-

انه بالرجوع إلي نص المادة ٦٣ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص علي الآتي :-

"يلتزم أصحاب الإعمال الملزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بان يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها بالمادة (٥١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة وذلك طبقا لحكم المادتين (٥٠) و (٩٠) من هذا القانون ويتquin عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التي أجروها في الشهر السابق .

وبالرجوع إلي المادة (١٧٢) من ذات القانون الخاصة بمقابل التأخير والتي تنص علي " يستحق مقابل تأخير علي "

١- ما يجاوز مائتي جنيه علي ما لم يورد من الضرائب واجبة الأداء ٠٠٠ الخ

٢- ما لم يورد من الضرائب التي ينص القانون علي حجزها من المنبع وتوريدها للخزانة اعتبارا من نهاية المدة المحددة للتوريد طبقا لإحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال المبنية في هذه المادة يحسب مقابل التأخير بواقع ١% عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد .

وفي ضوء النصوص السابقة فان مقابل التأخير المنصوص عليه يسري علي ضريبة المرتبات وما في حكمها والتي قامت جهة العمل بحجزها من العاملين لديها دون أن تقوم بتوريدها للمأمورية المختصة ويسري أيضا علي الضريبة المستحقة من واقع التسوية السنوية المقدمة من الشركة وغير مسدده باعتبار أن تلك التسويات تمثل إقرار ضريبي بالنسبة لضريبة المرتبات .

اما بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات والتى تستحق على الفرق بين ما هو وارد بالتسويات المقدمة من الشركة وبين ما تم احتسابه من قبل المأمورية سواء بالفحص أو باللجان الداخلية فلا يستحق عليها مقابل تأخير من واقع نموذج ٣ ، ٤ الرابط النهائي وحتى السداد ويدرارة اللجنة لمقابلة التأخير المحاسب في سنوات النزاع بقرار لجنة فض المنازعات فتبيين أن الضريبة من واقع التسوية والمسدد منها كما يلى :-

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
الضريبة من واقع التسوية	٣٩٩٥٠٠٨,١٨ ج	٢٤٢٦٤٥٦,٧٠ ج	١٧٠٤٦٩٣,٩٥ ج	١٢٩٦٤٠٤,٧٥ ج

يخصم	المسدد
٤١٧٤٩٧٨,٣٠ ج	١٢٥٤٢٦٤,٥٣ ج
—	٢٥٨٨٣٩١,٨٨ ج

وبإنزال ما سبق على مادة الطاعة وان اللجنة تقرر ما يلى :-

١- احتساب مقابل تأخير علي ما لم يسدد من واقع التسوية

٢- إلغاء مقابل التأخير علي ما لم يسدد من ضريبة من واقع فروق الفحص طبقا لقرار لجنة فض المنازعات بالالمأمورية وقرار لجنة الطعن واحتسابه فقط من تاريخ الرابط وحتى السداد

ومما سبق فإنه يتحدد فروق الضريبة على المرتبات والأجور طبقا لقرار اللجنة كما يلى :-

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
فروق الضريبة من واقع الفحص	١٥٨٤٩٩٥,٤٩ ج	٨٠٨٠٢٨,١٢ ج	٥٠٦٨٨٣,٥٦ ج	٧٦٧٢٢٢,٩٠ ج
رسم التنمية من واقع الفحص	٧٢٤٢٤,٧٣ ج	١٨١٨٠,٩٨ ج	٢٤٠٣٦,٤٤ ج	١٧٥٠٠,٣٣ ج
يضاف	١٦٥٧٤٢٠,٢٢ ج	٨٢٦٢٠٩,١٠ ج	٥٣٠٩٢٠ ج	٩٤٢٢٣,٢٣ ج

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
فرق الضريبة على الحوافز	٤٦٩٠٥١٦,٥٥ ج	١٠٩٧٥٢٢,٥٠ ج	١١٢٥٤٧٨ ج	١٤٥٧٤٥٩,٣٠ ج
رسم التنمية	٤٤٥٥٣٩,٠٥ ج	١٠٦٥٥,٥٥ ج	١٠٩٢٧ ج	٩٨٠٦,٤٠ ج
يضاف	٤٧٣٦٥٥,٦٠	١١٠٨١٧٨,٠٥	١١٣٦٤٠٥	١٠١٩٨٦٣,١٥

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
اجمالي الفروق طبقا للجنة	٦٣٩٣٤٧٥,٨٢ ج	١٦٧٧٦٧٧,٢٩ ج	١١١٤٠٨٦,٣٨ ج	١٩٣٤٣٨٧,١٥ ج

مع إعادة احتساب مقابل التأخير علي ما لم يسدد من الضريبة من واقع التسوية المقدمة من الشركة في سنوات النزاع وإلغاء مقابل التأخير علي فروق الضريبة من واقع الفحص طبقا لقرار هذه اللجنة ويتم احتسابه من تاريخ الرابط بالورد والتبيه (٣ ، ٤) وحتى السداد

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع كالتالي :-

أولاً : تعديل إجمالي فروق الضريبة على المرتبات والأجور في سنوات النزاع ٢٠٠١ / ٢٠٠٤ ليكون بقيمة ٦٣٩٣٤٧٥,٨٢ ج (فقط ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعين ألفاً وخمسة وسبعين جنيهاً ، فرضاً)
ثانياً :- إلغاء مقابل التأخير على فروق الفحص على أن يتم احتسابه فقط من تاريخ الربط بالورود التبليه (٣ ، ٤) وحتى السداد طبقاً لما ورد بالحيثيات .

ثالثاً : تأييد المأمورية في احتساب مقابل التأخير على ما لم يسد من الضريبة من واقع التسوية وعلى المأمورية إعادة احتساب مقابل التأخير على ما لم يسد من الضريبة على المرتبات والأجور من واقع هذه التسوية .
رابعاً : يخطر طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .



رئيس اللجنة

المستشار /

أمين السر

وزارة المالية

لجنة الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

- بالجلسة المنعقدة بصفة سرية - بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - لاظوغلي - محافظة القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨

ونك بالهيئة المشكلة من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل

وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود - أمينا للسر

((صدر القرار التالي))

في الطعن رقم / ٦٥٨ لسنة ٢٠٠٨

..... / طاعن

..... / العنوان

شاط / تجارة حبوب وأعلاف ومدشة

سنوات النزاع / ٢٠٠٣/٢٠٠٠

..... / ملف رقم

المبدأ

(٢٩)

الضريبة على الدخل - الصندوق الاجتماعي للتنمية - إعفاء من الضريبة من مناطه

لا يجوز تطبيق الإعفاء المقرر للمشروعات المملوكة من الصندوق الاجتماعي على مشروع أحد شركائه مستفيد بالقرض ، وبافي الشركاء لم يستفیدوا من هذا القرض لأن إعمال الإعفاء على

إطلاقه سيحدث خلا ضربياً ، وسيترتب عليه الإخلال بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو هدف المشرع .

الجزء

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة القانونية . وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا .

-وفي الموضوع : فيما أثاره الطاعن من اعترافات وطلبات كما جاء بالدفاع تقرر اللجنة الآتي :-

أولاً : بشان طلب الطاعن استبعاد المحاسبة عن هذه الفترة لوقوعها ضمن فترة الإعفاء العشري ومقدم ضمن المستندات صوره من خطاب الصندوق الاجتماعي للتنمية مكتب الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ يفيد بأنه تم منح السيد / فرضاً قدره ٢٠٠٠ ج بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ من بنك التنمية وائقمن الزراعي فرع بلقاس من أموال الصندوق الاجتماعي للتنمية وذلك لتمويل نشاط حبوب وأعلاف بالعنوان

..... طالب الطاعن بدعاهه اعتماد الكيان القانوني شركه تضامن بين كل من
..... ‘..... ، ‘..... ، ‘..... ، ‘..... ، ‘..... ، ‘..... ، ‘.....

۰. وقدم صوره من عقد شركه تضامن موثق برقم ۵۹۹۹ ب لسنه ۲۰۰۰ بتاريخ ۱۰/۱/۲۰۰۰

*** يتضح من العرض السابق أن الصندوق الاجتماعي للتنمية منح الطاعن /
الفرض بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ باعتبار الكيان القانوني فردي . وتم تعديل الكيان القانوني بتاريخ
٢٠٠٠/١٠/١ إلى شركة تضامن .

وحيث انه من المقرر قانونا انه لا يجوز تطبيق الإعفاء علي مشروع احد شركائه من المستفيدين بقرض من الصندوق الاجتماعي وباقى الشركاء من غير المستفيدين . أعمال الإعفاء علي إطلاقه يمثل خلل ضريبي وإخلال بمبدأ التكامل الاجتماعي الذي هو هدف المشرع (حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية د / جلسه ١٣ / ٤٠٦ لسنة ٩٧ في الدعوى رقم ٢٢٨ / ٩٩)

بناء على ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعن في هذا الشأن لعدم أحقيه الطاعن في تمنع أرباح نشاطه بالإعفاء المقرر بالمادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار التي أشار إليها.

** ثابت من ملف الطعن قيام المأمورية بالمحاسبة عن النشاط (حبوب وأعلاف ومدشه) علي أساس الكيان القانوني فردي . في حين انه طبقاً للمستندات المقدمة الكيان القانوني شركه تضامن اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٢ واحظر الطاعن المأموريه برقم ٢٠٢١٣ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢ بتعديل الكيان القانوني إلى شركه تضامن ، وبذلك يكون الكيان القانوني قد اكتسب مركز قانونياً لا يجوز المساس به .

* و باعتبار انه من المستقر عليه في أحکام محکمه النقض أن اعتماد الكيان القانوني للمنشأة كشريكه مؤداته أن تقدیر إرباحها كمنشأة فردية يعتبر كان لم يكن . مما يتعین معه على اللجنة أعاده اوراق الملف للمأمورية لاتخاذه إجراءات ربط الضريبة في مواجهه كل شريك علي حدي (نقض ٦٠٤ لسنة ٦٥ ق جلسه ٢٠٠٣/٤/٢٢)

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا - وفي الموضوع بعدم أحقيه الطاعن / العزب بناحية..... - محافظه الدقهليه - في تمتع إرباح نشاطه من نشاط تجاره حبوب وأعلاف ومدشه في السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠ بالإعفاء المقرر بالمادة ١٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار . طبقا للثابت بحیثيات القرار .
- أعاده اوراق الملف للمأمورية لاتخاذ إجراءاتها بشان تعديل الكيان القانوني طبقا للثابت بحیثيات القرار .
- وعلى أمانه سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،



رئيس اللجنة

أمين السر

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة
طبيعة النشاط / تجارة الجملة في الجلود الصناعية

الكيان القانوني / شركة ذات مسؤولية محدودة

العنوان /
سنوات النزاع / ١٩٩٩/١٩٩٧

الملف رقم /
المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ

(٣٠)

ضريبة على الدخل - امتناع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته - تحديد الإيراد بطريقة التقدير
أساس ذلك أن تحديد الإيراد بطريقة التقدير لا يوجد فيه قصور إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره
ومستنداته أو استحال الحصول على نتيجة أعمال النشاط محل النزاع من واقع تلك الدفاتر .

الحجج

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كان الثابت أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية لذا يقبل شكلاً.

من الناحية الموضوعية / فإن طلبات الشركة الطاعنة حسبما جاءت بمذكرة دفاعها وقرار اللجنة بشأنها تتحقق
في الآتي :

أولاً : الدفع بالاعتراض بصفة أصلية على عدم فحص الدفاتر :

لقد قامت المأمورية بتقدير وعاء شركات الأموال وإيرادات القيمة المنقولة دون أن تفحص مستندات ودفاتر الشركة بالرغم من أن الشركة تمسك دفاتر ومستندات منتظمة (مرفق طيه صورة من أول صفحة من دفتر اليومية العامة ، دفتر الجرد) و تستطرد الشركة بأن حجة المأمورية للتقدير جزافياً هو عدم تعاون الشركة معها فإن إخطارات الفحص كانت ترسل على نفس عنوان الشركة المعلق وإن الشركة توقفت عن النشاط بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ وقامت بتسليم البطاقة الضريبية وعليه تطالب الشركة بإعادة الملف للمأمورية لفحص دفاتر ومستندات الشركة.

رد اللجنة :

لما كان الثابت بملف الطعن أن المأمورية قامت حال محاولة الفحص الفعلى للمجموعة الدفترية المستدية للشركة بالآتي :

- الإخطار بأكثر من نموذج ١٧ ض على عنوان الشركة الذي تم فتح الملف الضريبي عليه ولكن تم ارتداهم مؤسراً على المظروف " عزل "
- أنه عقب إخطار الشركة الطاعنة بتغيير عنوانها إلى العنوان الجديد وهو تم الانتقال إليها وإجراء محضر أعمال بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٦ وتسليمها نموذج ١٧ ض وتحديد يوم ٢٠٠٣/٤/١٤ لإحضار الشركة الدفاتر والمستندات المؤيدة لإقراراتها خلال سنوات النزاع فلم يحضر أحد.
- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ تم الانتقال إلى مكتب المحاسب القانوني للشركة أ / وبسؤال المحاسبة بمكتب فأفادت بأنه غير موجود.
- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ تم الاتصال بمكتب أ / فأفاد بأن الشركة غير جاهزة للفحص الآن.
- بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ تم الانتقال إلى مقر الشركة الجديد وبالاستفسار عن دفاتر ومستندات الشركة فأفاد الحاضر بأنها طرف المحاسب القانوني أ /

ومن جماع ما سبق يتضح جلياً أن المأمورية لم تأدوا جهداً في سبيل إتمام الفحص الفعلى لدفاتر ومستندات الشركة الطاعنة إلا أن الشركة لم تبدى أي رغبة للتعاون في تمكن المأمورية من هذا الفحص وأكثر من ذلك فإن اللجنة الداخلية التي تم إحالة النزاع إليها قامت بإخطار الشركة أكثر من مرة للحضور أمامها ولكن لم تحضر أمامها ولم تظهر أي تعاون معها . الأمر الذي يؤكد أن الشركة الطاعنة هي التي تقاعست دون تعاون مع المأمورية في أداء مهامها في الفحص الفعلى للمجموعة الدفترية المستدية لها عن سنوات النزاع ولا يسعنا هنا سوى ترديد ما استقرت عليه أحكام النقض في حالات المثل بأن تحديد الإيرادات بطريق التقدير لا يوجد فيه قصور إذا امتنع الممول عن تقديم دفاتره ومستنداته أو استحالة الحصول على نتيجة إعمال النشاط محل النزاع من واقع تلك الدفاتر وعليه تكون المأمورية محققة فيما قامت به من احتساب أوعية الضريبة خلال سنوات النزاع على أساس تقديرية وهو ما تقرر معه اللجنة برفض مطلب الشركة الطاعنة في هذا الصدد.

ثانياً الدفع بالاعتراض بصفة احتياطية على الآتي :

- حجم العمال

قامت المأمورية بتقدير حجم الأعمال عن سنوات المحاسبة بمضاعفة حجم الأعمال الوارد بالإقرارات بضرره مرة ونصف تم قامت بإضافة التعاملات من واقع نموذج ٤، ض إلى حجم الأعمال لأن هذه التعاملات تمثل مشتريات وهذا واضح من الشهادة المرفقة والصادرة من شركة البلاستيك والكهرباء المصرية وعليه تطالب الشركة باعتماد حجم الأعمال الوارد بالإقرارات فقط.

رد اللجنة :

أنه فيما يتعلق بتعاملات الخصم والإضافة التي أضافتها المأمورية فقد تبين من واقع الشهادة المقدمة للجنة أنها خاصة بالمشتريات فضلاً عن وجود قدر من المغالاة في النسبة التقديرية الأخرى التي أضافتها المأمورية على المبيعات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة عن سنوات النزاع وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة باستبعاد التعاملات التي أضافتها المأمورية من واقع بيانات الخصم والإضافة في سنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ وتخفيض النسبة المضافة على المبيعات من واقع إقرارات الشركة الطاعنة عن السنوات ١٩٩٩/٩٧ لتكون ١٠% خلال السنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ ، ١٩٩٨ %٥ في سنة ١٩٩٨ وعليه فإن رقم الأعمال وفقاً لقرار اللجنة كما يلى :

السنة	رقم الأعمال من واقع الإقرار	+ بضاف	مبيعات تقديرية	إجمالي رقم الأعمال	- نسبة صافي الربح
١٩٩٩	٤٦٩١٣٠٨ ج	٥٢٠٧٩٢١ ج	١٢٠٠٥٢٨٢ ج	١٢٠٠٥٢٨٢ ج	١٩٩٧
١٩٩٨	٤٦٩١٣١ ج	٥٢٠٧٩٢ ج	٦٠٠٢٦٤ ج	٥١٦٠٤٣٩ ج	١٩٩٨

قامت المأمورية بتقدير نسبة صافي ربح ٢٥% استرشاداً بالتعليمات التنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ لنشاط تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية خلال سنوات المحاسبة . وهى مغالى فيها لأن نشاط الشركة هو تجارة الجلد الصناعية جملة ونسبة محمل الربح لهذا النشاط طبقاً لحالات المثل هي ٤% ومرفق لجنة داخلية كحالة مثل الملف رقم ٢٠٠٠/٩٩/٥٣١٥/١٨٢ ونشاطه تجارة جلد صناعية جملة عن السنوات ٩٨/٩٤ و كذلك محضر لجنة داخلية لملف آخر رقم ١٠٣/١٥/١٨٢ ونشاطه تجارة جلد صناعية جملة عن السنوات ٩٨/٩٤ بنسبة محمل ربح ٤% وعليه تطالب الشركة الطاعنة بتخفيض نسبة محمل الربح إلى ٤%.

رد اللجنة :

لما كان الثابت من أوراق النزاع أن نشاط الشركة لا يقتصر فقط على تجارة الجلد الصناعية جملة ولكن توجد أنشطة أخرى خاصة بالسوست والموكب وأرضيات الفنيل والبلاستيك الشفاف والملحقات ذات الصلة بهذه الأصناف وعليه فإنه لا ينطبق عليها حالة المثل التي قدمتها الشركة وهي نسبة محمل ربح ٤% فالأنشطة الأخرى نسبة محمل الربح عليها تتفوق تلك النسبة وعليه فإنه حسماً للنزاع تقرر اللجنة تخفيض نسبة صافي الربح التي قامت باحتسابها المأمورية لتكون بواقع ٧% في السنوات ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ ، ١٩٩٨ في سنة ١٩٩٨ وبما يتناسب مع حجم رقم الأعمال.

٣- المصاريف العمومية

لقد استبعدت المأمورية جميع المصروفات العمومية للشركة وطالبت باعتماده وفقاً للمصروفات العمومية الواردة بإقرارات الشركة.

رد اللجنة :

حيث كان اعتراف الشركة على نسبة صافي ربح المأمورية وقضت اللجنة بتحفيضها حسبما سبق ذكره آنفًا حيث أن نسبة صافي الربح يجب كافة المصروفات العمومية والإدارية وعليه تقرر اللجنة برفض مطلب الشركة الطاعنة في هذه الجزئية.

٤- وعاء القيم المنقولة

قامت المأمورية بإخضاع نسبة ٣٠% من بنود المرتبات والانتقالات وضيافة وتليفون وتأمينات اجتماعية ، م.متنوعة ، م.علاج خلال سنوات المحاسبة ٩٩/٩٧ وهذا التقدير غير منطقي لأن جميع هذه بنود ليس لها علاقة بوعاء القيم المنقولة فلا يوجد ضمن هذه البنود مبالغ تم صرفها لأصحاب الحصص أو أعضاء مجلس الإدارة وعليه تطالب الشركة الطاعنة باستبعاد وعاء القيم المنقولة من المحاسبة خلال سنوات المحاسبة.

رد اللجنة :

بالنظر لطبيعة وعاء ضريبة القيم المنقولة فإنه يتمثل في المدفوعات الحقيقة لأصحاب رأس المال والمساهمين وفي نفس الوقت فإنه مع إدارة أصحاب المال لأوجه النشاط وتواجدهم بالشركة تختلط المصروفات العامة مع الخاصة حيال هذا التواجد مما من شأنه وكالمتبع طبقاً للفحص وما استقرت عليه قرارات لجان الطعن واللجان الداخلية أن تفترض نسبة في مثل هذه البنود مقابل الشخصية في استخدام وصرف هذه البنود وعليه تقرر اللجنة حسماً للنزاع تأييد المأمورية في احتساب نسبة من تلك المصروفات كوعاء لإيرادات القيم المنقولة وتحفيض تلك النسبة إلى ١٠% ليكون الوعاء عن سنوات النزاع كما يلى :

السنة	إجمالي المصروفات كالفحص " التي يتم احتساب نسبة منها كوعاء للقيم المنقولة "	وعاء إيرادات القيم المنقولة
١٩٩٩	٥٧٧٠٨,٠٠ ج	٦١٠ % × ٥٧٧٠٨,٠٠ ج
١٩٩٨	٨١٨٢٠,٠٠ ج	٦١٠ % × ٨١٨٢٠,٠٠ ج
١٩٩٧	٧٢٢٦١,٣٢ ج	٦١٠ % × ٧٢٢٦١,٣٢ ج

ومما سبق يتم تعديل وعاء شركات الأموال عن سنوات النزاع ٩٩/٩٧ كما يلى :

السنة	إجمالي رقم الأعمال	× نسبة صافي الربح	وعاء شركات الأموال
١٩٩٩	٥٧٢٨٧١٣ ج	٦٧ %	٣٦١٢٣١ ج
١٩٩٨	١٢٦٠٥٥٤٦ ج	٥٥ %	٤٠١٠ ج
١٩٩٧	٥١٦٠٤٣٩ ج	٧٦ %	٦٣٠٢٧٧ ج

وعاء إيرادات القيم المنقولة عن سنوات النزاع ١٩٩٩/٩٧ هي :

السنة	وعاء إيرادات القيم المنقولة
١٩٩٩	٥٧٧١ ج
١٩٩٨	٨١٨٢ ج
١٩٩٧	٧٢٢٦ ج

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع كالتالي :

أولاً / تعديل وعاء شركات الأموال طبقاً لقرار اللجنة عن سنوات النزاع ١٩٩٩/٩٧ إلى ما يلى :

سنة ١٩٩٧ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٤٠١٠ ج (فقط أربعين ألفاً وواحد ألفاً وعشرين جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٨ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٦٣٠٢٧٧ ج (فقط ستمائة وثلاثون ألفاً ومائتان سبعة وسبعين جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٩ إلى وعاء شركات أموال بقيمة ٣٦١٢٣١ ج (فقط ثلاثة وثلاثمائة وواحد وستون ألفاً ومائتان واحد وثلاثون جنيهاً لا غير)

ثانياً / تعديل وعاء إيرادات القيم المنقولة طبقاً لقرار اللجنة عن سنوات النزاع ١٩٩٩/٩٧ إلى ما يلى :

سنة ١٩٩٧ إلى وعاء إيرادات القيم المنقولة بقيمة ٧٢٧٦ ج (فقط سبعة آلاف ومائتان ستة وسبعين جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٨ إلى وعاء إيرادات القيم المنقولة بقيمة ٨١٨٢ ج (فقط ثمانية آلاف ومائة اثنان وثمانون جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٩ إلى وعاء إيرادات القيم المنقولة بقيمة ٥٧٧١ ج (فقط خمسة آلاف وسبعين ألفاً واحد وسبعين جنيهاً لا غير)

ثالثاً / على المأمورية احتساب الضريبة على تلك الأوعية طبقاً لأحكام ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة .٩٣

رابعاً / يخطر طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع - جنوب الصعيد

اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٩/٤/١٨

برئاسة السيد الأستاذ / هشام السيد سليمان عزب .

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين

الأستاذ / محمد حسين علي حسين

وعضوية المحاسب الأستاذة / ليلى محمد محمد المدنى

والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعنة /

عن نشاط / ورشة بلاط

..... /

بالعنوان /

ضد مأمورية ضرائب / أبو تيج

سنوات النزاع ٢٠٠٣/٢٠٠٤

ملف ضريبي رقم /

المبدأ

(٣١)

ضريبة على الدخل - بيع المحل التجاري بالنسبة للناجر - يعد عملاً تجارياً .

بيع المحل التجاري يعد عملاً تجارياً للبائع إذا كان تاجراً وقت البيع يستوجب

المحاسبة عن الربح الرأسمالي الناتج عن هذا البيع .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع وبعد المداولة قاتلوا .
- وحيث أن الطعن قد أستوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلا .

- وفي نظر الموضوع تلخصت أوجه الاعتراضات حسبما وردت بمذكرة الدفاع بالآتي : -
- ١- يطالب تخفيض الإنفاق إلى ٤ طن شهرياً واحتياطياً إلى أقل حد ممكن .
 - ٢- يطالب تخفيض سعر المتر المزايكي الشعبي إلى ٥ جنيه للمتر والعادي والملون سعر المتر ٣ جنيه حيث لا يوجد طلب واحتياطياً إلى أقل حد ممكن .
 - ٣- يطلب الدفاع تخفيض نسبة مجمل الربح طبقاً لحالات المثل .
 - ٤- احتساب المصارييف التشغيل والإدارية بواقع ٣٥ % واحتياطياً كما تراه اللجنة مناسب لحسن سير العمل .
 - ٥- أوضح الدفاع بأن الإقرارات الضريبية عن سنتي النزاع .
 - ٦- طلب الدفاع إلغاء الأرباح الرأسمالية لعدم وجود دليل على وجوده .
 - ٧- المطالبة بتوزيع المحاسبة طبقاً لعقد الشركة على عدد ٥ شركاء وطوت مذكرة الدفاع صورة من عقد الشركة التوصية البسيطة .
 - ٨- الطعن على جميع وكافة أسس التقدير جملة وتفصيلاً .
- ** واللجنة بدراستها لهذه الاعتراضات تبين من مطالعة مرفقات ملف النزاع ما يلي :-
- أولاً : قامت المأمورية بمعاينة المنشأة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ وعرضت المأمورية ملخصها بمذكرة التقدير وجاء بها الآتي :-
- المنشأة عبارة عن دور أرضي مساحتها ١٠٠ متر^٢ تفتح على الجهة الشرقية والغربية بممر يؤدي إلى الشارع الرئيسي ووجد الآتي :-
 - مكبس بمotor قوته حصان وبجواره ٢ نصف برميل بهم خلطة أسمنت على رملة وأكاسيد ألوان مختلفة داخل جردن .
 - بجوار المكبس وجد ٥ متر بلاط ٢٠ × ٢٠ سم مزايكي غير مشدود ، ٢٥ متر بلاط ألوان بسعر المتر ٤,٥ جنيه .
 - وجد شراعات لنقل البلاط تقدر بحوالي ٥٠ شراعاة وحوض مياه وبجواره ٥٠ متر بلاط ٢٠ × ٢٠ سم مزايكي بسعر المتر ٥,٥ جنيه .

- ٧٥ متر بلاط 25×25 سم بسعر المتر ٦,٥٠ جنيه ، ٢ طن حصوة ، وطن بودرة وطن أسمنت أسود وعدد ٣ شيكارة أسمنت أبيض وخلطة بودرة ومتر رمله وخلطة رمله على أسمنت

ثانياً : قامت المأمورية بإجراء مناقشة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ وعرضتها المأمورية بمذكرة التقدير وجاء به الآتي :-

- طبيعة النشاط ورشة بلاط والكيان القانوني شركة توصية بسيطة بين كل من نسمة نبيل سعد ، علاء نبيل سعد ، أسماء نبيل سعد وهم قصر بولاية والدهم .

- المشتريات الأسبوعية من الأسمنت واحد طن أسمنت أسود ومن الحصوة ١,٥ طن كل شهر ونصف والبودرة واحد طن شهرياً والرمله واحد نفلة صغيرة تحتوي على واحد متر رمله .

- إنتاج الورشة من البلاط بأنواعها شهرياً ٥٠ متر من البلاط المزايكو بسعر المتر ٥,٥٠ والبلاط العادي ٤٠ متر بسعر المتر ٤,٥٠ جنيه ومن الألوان ذكر بكونه هو العادي .

- تستهلك الورشة من الأسمنت ١ طن أسمنت شهرياً ومن الأسمنت الأبيض ٢ شيكارة وعدد العمال داخل

٢

الورشة ٢ عمال وأجر الصناعي ١٠ جنيه يومياً والعامل ٥ جنيه .

- الإيراد الشهري للمنشأة ١٥٠ جنيه .

- المصروفات للنشاط هي إيجار ١٥٠ جنيه شهري ، نور ٥ جنيه شهري تأمينات ٩٠ جنيه شهري رخصة وسجل وعوائد ونظامه ٢٠٠ جنيه سنوي .

الإخطارات :-

إخطار بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ تحت رقم ٤٧٨٧ بتكوين شركة توصية بسيطة وعقد

الشركة محرر ٢٠٠٣/١/١ بين كل :

١- شريك متضامن .

٢- القاصر /

٣- القاصر /

٤- القاصرة /

٥- القاصرة /

والقصر مشمولين بولاية والدهم الشرعية .

- ورأس مال الشركة ٥٠٠ جنيه مقسمة بالتساوي بين الشركاء الخمسة لكل منهم ١٠٠ جنيه .

- إخطار بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٤ تحت رقم ٣١٠٠ بتكوين شركة توصية بسيطة وعقد في ٢٠٠٤/١/١ وعقد الشركة بين كل من :

١- شريك متضامن .
٢- القاصر / قاصر بولاية والده .
٣- القاصرة / قاصر بولاية والده .

ورأس المال الشركة ٣٠٠٠ جنيه لكل شريك منهم ١٠٠٠ جنيه .
ورأس المال القصر (.....) هو مبلغ ٢٠٠٠ جنيه دفعت لهم من السيدة / والده أبיהם بعد هبة موثق بمكتب توثيق صرفا برقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ .
* واللجنة على ضوء ما ورد سلفاً وما كشفت عنه أوراق ملف النزاع واستيعابها لأوجه دفاع الطاعن الموضحة بمذكرة الدفاع المقدمة تلمس اللجنة أن هناك ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية وإعمالاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وأسوأ بقضاء اللجنة في حالات المثل تقضي اللجنة بالآتي :

- ١- تخفيض الكمية المستهلكة من الأسمنت بواقع ٨ طن شهرياً .
- ٢- بخصوص إنتاجيةطن من الأسمنت تقضي اللجنة بتخفيضها إلى ١٠٠ متر للطن مع تأييد المأمورية في تحديدها لنسب التوزيع بين الأنواع المختلفة .
- ٣- بخصوص الاعتراض على الأسعار فتقضي اللجنة بتخفيض سعر بيع المتر للبلاط المزايكي إلى ٧,٥٠ ، ٧,٠٠ جنيه للمتر للسنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ على التوالي ومن البلاط العادي إلى ٤,٥٠ ، ٥ جنيه للمتر للسنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ على التوالي ومن البلاط الألوان إلى ٥,٥٠ ، ٥,٠٠ جنيه للمتر للسنوات ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ على التوالي .
- ٤- بخصوص نسبة محمل الربح تقضي اللجنة بتخفيضها إلى ١٥ % لجميع الأنواع طبقاً لقضاء هذه اللجنة في حالات المثل .
- ٥- وعن المصروفات العمومية والإدارية وبالمراعاة لطبيعة النشاط وما يستلزمها من مصروفات لازمة لإنتاج الإيرادات وما أسفر عنه هذا القرار من تخفيض لرقم الأعمال السنوي للمنشأة خلال سنوات ولكون الحالة تقديرية وفي غيبة المستندات برفع المصروفات العمومية والإدارية لتصبح بواقع ١٥٠٠,٠٠ ، ١٦٠٠,٠٠ جنيه لمقابلة ما غفلت المأمورية عن احتسابه من مصروفات وأخذًا في الاعتبار المستمر لأسعار الخدمات .

٦- بخصوص طلب الدفاع بأن الشركاء عددهم خمس أفراد وهم
ويطلب توزيع المحاسبة طبقاً لعقد الشركة .

فإنه طبقاً لأوراق الملف يتضح أن المأمورية قامت بتوزيع الأرباح على الشركاء طبقاً لعقود الشركة المقدمة لها توزيعاً صحيحاً والتي أسردتها اللجنة في الواقع الأمر الذي تقضي معه اللجنة الالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن .

٧- الأرباح الرأسمالية وبشأن الربح الرأسمالي وما نعاه الدفاع بشأن إلغاءه - فترى اللجنة أن هذا النعي سديد حيث أن المستقر عليه فقها وقضاءاً بأن بيع المحل التجاري يعد عملاً تجارياً للبائع إذا كان تاجراً وقت البيع وبحسب أن الطاعنة / مستمرة في مزاولتها للنشاط التجاري لذا فإن قيامها بالتنازل عن جزء من حصتها بالورشة يعد عملاً تجارياً ومن ثم تقضي اللجنة بتأييد المأمورية من حيث المبدأ في المحاسبة عن الربح الرأسمالي الناتج عن التنازل عن جزء من ورشة البلاط .

وحيث أن طلب إلغاء الأرباح الرأسمالية يعد كمطلوب أصلي ينطوي على مطلب احتياطي وهو تخفيض الربح الرأسمالي فإن اللجنة تلتمس بعضاً من المبالغة في تقديرات المأمورية ومن ثم تقضي اللجنة بتحقيق صافي الربح الرأسمالي الناتج عن التنازل عن حصة بورشة البلاط ليصبح بواقع ٧٠٠ جنيه .

٨- وعن مواد التطبيق

وبحسب أن المأمورية قامت برد الربح لسنة كاملة عن سنة النزاع ٢٠٠٤ للإخطار بتعديل الشركة بعد الميعاد القانوني ... مادة ٣٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الدفاع لم يطعن عليها ثمة مطعن الأمر الذي تقضي معه اللجنة بتأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٣ .

***وتأسساً على ما تقدم تعدل أسس المحاسبة صافي الأرباح عن سنوات النزاع على النحو**

التالي:-

السنة ٢٠٠٣

$$\text{مجمل ربح البلاط المزايكو} = 11 \text{ طن} \times 12 \text{ شهر} \times 120 \text{ متر} \times 8,000 \times \frac{1}{\text{الكمية}} \times \% 25 = \% 15840,00 \text{ جنيه .}$$

٢

$$\text{مجمل ربح البلاط العادي} = 11 \text{ طن} \times 12 \text{ شهر} \times 120 \text{ متر} \times 5,000 \times \frac{1}{\text{الكمية}} \times \% 25 = \% 4950,00 \text{ جنيه .}$$

٤

$$\text{مجمل ربح البلاط الألوان} = 11 \text{ طن} \times 12 \text{ شهر} \times 120 \text{ متر} \times 5,500 \times \frac{1}{\text{الكمية}} \times \% 25 = \% 5445,00 \text{ جنيه .}$$

٤

اجمالي الأرباح ٢٦٢٣٥,٠٠ جنيه .

نخصم المصروفات الإدارية	<u>٨٥٠,٠٠</u>	جنيه.
صافي الأرباح	<u>٢٥٣٨٥,٠٠</u>	جنيه.
مع احتساب ربح رأسمالى للشريكه بواقع	<u>٢٥٠٧٥,٠٠</u>	جنيه.
		السنة ٢٠٠٤

مجمل ربح البلاط المزايكو = طن × ١٢ شهر × ١٠٠ متر × ٧,٠٠٠ = % ١٥ × % ٥٠ × ٧,٠٠٠ = ٥٠٤٠,٠٠ جنيه.		
مجمل ربح البلاط العادي = طن × ١٢ شهر × ١٠٠ متر × ٤,٥٠٠ = % ١٥ × % ٢٥ × ٤,٥٠٠ = ١٦٢٠,٠٠ جنيه.		
مجمل ربح البلاط الألوان = طن × ١٢ شهر × ١٠٠ متر × ٥,٠٠٠ = % ١٥ × % ٢٥ × ٥,٠٠٠ = ١٨٠٠,٠٠ جنيه.		
اجمالي الأرباح	<u>٨٤٦٠,٠٠</u>	جنيه.
نخصم المصروفات الإدارية	<u>١٥٠٠,٠٠</u>	جنيه.
صافي الأرباح	<u>٦٩٦٠,٠٠</u>	جنيه.
صافي الربح الرأسمالى للطاعنة /	<u>٧٠٠٠,٠٠</u>	جنيه.

السنة ٢٠٠٤		
مجمل ربح البلاط المزايكو = طن × ١٢ شهر × ١٠٠ متر × ٧,٥٠٠ = % ١٥ × % ٥٠ × ٧,٥٠٠ = ٥٤٠٠,٠٠ جنيه.		
مجمل ربح البلاط العادي = طن × ١٢ شهر × ١٠٠ متر × ٥,٠٠٠ = % ١٥ × % ٢٥ × ٥,٠٠٠ = ١٨٠٠,٠٠ جنيه.		
مجمل ربح البلاط الألوان = طن × ١٢ شهر × ١٠٠ متر × ٥,٥٠٠ = % ١٥ × % ٢٥ × ٥,٥٠٠ = ١٩٨٠,٠٠ جنيه.		
اجمالي الأرباح	<u>٩١٨٠,٠٠</u>	جنيه.
نخصم المصروفات العمومية والإدارية	<u>١٦٠٠,٠٠</u>	جنيه.
صافي الأرباح	<u>٧٥٨٠,٠٠</u>	جنيه.

على أن توزع الأرباح على الطاعنين حسب الكيان القانوني المعتمد طبقاً للمأمورية .

ولهذه الأسباب باب

- قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠٠٨ المقدم من وشركاه عن نشاط ورشة ومطعم عن سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٣ شكلأ .
- وفي نظر الموضوع بالآتي : -
- أولاً : تخفيض صافي أرباح النشاط التجاري عن سنوات النزاع إلى السنة ٣ ٢٠٠٣ إلى مبلغ ٦٩٦٠,٠٠ فقط ستة آلاف وتسعمائة وستون جنيهاً لا غير ؟
- السنة ٤ ٢٠٠٤ إلى مبلغ ٧٥٨٠,٠٠ فقط سبعة آلاف وخمسمائة وثمانون جنيهاً لا غير ؟
- على أن توزع الأرباح على الطاعنين حسب الكيان القانوني المعتمد كقرار المأمورية .
- ثانياً : تخفيض الربح الرأسمالى إلى ٧٠٠٠ جنيه فقط سبعة آلاف جنيه للطاعنة /
- ثالثاً : تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٣ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
- رفض فيما عدا ذلك من طلبات .
- وعلى المأمورية احتساب دين الضريبة بمقتضى هذا القرار .
- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرف النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

الجنة الثانية

بالجلسة المنعقدة بصفة سرية بمقر اللجان بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاظوغلي - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠١٠/١/٤

برئاسة السيد المستشار / احمد عبد الحميد محمد خليل .

وعضوية

الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .

المحاسب/ ناصر جرجس ميخائيل .

الأستاذ/ أكمل إسماعيل عبد الغفار .

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

وأمانة سر السيدة / أمل خير الله محمود .

صدر القرار التالي

الطعن رقم / ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٨

الطاعن /.....

العنوان /.....

النشاط /رولمان بلی .

عن السنوات / ٢٠٠٤ ربط إضافي

ضد مأمورية ضرائب / دمنهور ثان

المبدأ

(٣٢)

ضريبة على الدخل - ربط إضافي - توافر مناطه .

إذا تبين أن التعاملات الواردة على نماذج ٢٠ ض (ربط إضافي) لم تتجاوز رقم الأعمال الواردة بالإقرار الضريبي ، وكانت تحت يد المأمورية عند المحاسبة فلا ينطبق عليها حكم المادة (٥٢)

من القانون (١٥٧) لسنة ٨١ وتعديلاته والتي أحالت المادة (١٧٨) من ذات القانون ، الأمر الذي يتعين معه إلغاء تقديرات المأمورية لربط الإضافي.

اللجنـة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات والمداولـة وبالرجوع إلى القانونية ، وحيث أن الطعن قدم في الميعاد القانوني لهذا يكون مقبول شكلا .

وفي الموضوع : فيما أثاره الدفاع من اعترافـات وطلبات كما وردـ بمذكرة الدفاع .

واللجنة فى سبيلها لتحقيق هذه الدفـوع وبالرجـوع إلى مرفـقات المـلف تـبين الآتـى .

الـخصـم والإـضـافـة :

حسبـما هو ثـابت ووارـد بمـذـكـرة الـربـط الإـضافـي عن سـنة ٢٠٠٤

١- تم طبـاعة تـقرـير من الحـاسـب الـآـلي بـتـارـيخ ٢٠٠٥/٥/١٧ وبلغـ جـملـة لـلـتـورـيدـات مـبلغ ١٧٤٧٤٩ جـنيـه .

٢- تم طبـاعة تـقرـير آخر بـتـارـيخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ وتبـين أن حـقـيقـة المعـاـمـلـات هي مـبلغ ٢٣٦٠٣٩,٩٢ جـنيـه منه تـورـيدـات بمـبلغ ٢٣٥٢٢٤ جـنيـه وخدمـات بمـبلغ ٨١٦ جـنيـه .

ومن الاستـعـراض السـابـق وحيـث تـبـين للـجـنـة نـهـائـية سـنة / ٤٠٠٤ بـصـافـي رـبح / ٥٠٠٠ جـنيـه طـبقـا لـقـرـار لـجـنـة الطـعن فـي الطـعن رقم ١١٣٨ لـسـنة ٢٠٠٥ عن ٢٠٠٤ بـتـارـيخ ٢٠٠٥/١٢/١ - الدـائـرة الرابـعة لـجـنـة طـعن ضـرـائـب دـمـنهـور وـالمـقـدـمة صـورـة منـه ضـمـنـ مـسـتـنـدـاتـ الدـافـعـ بـالـأـسـسـ الـآـتـيـة

مجـمـلـ رـبحـ مـبـيعـاتـ القـطـاعـ العـامـ = ١٤٧٧٤٩ جـنيـهـ رقمـ أـعـمـالـ × %١٠ = ١٧٤٧٥ جـنيـهـ .

مجـمـلـ رـبحـ مـبـيعـاتـ القـطـاعـ الـخـاصـ = ٣١١٦٢٥ جـنيـهـ رقمـ أـعـمـالـ × %١٢ = ٣٧٣٩٥ جـنيـهـ .

مجـمـلـ الـرـبـحـ ٥٤٨٧٠ جـنيـهـ .

تخـصـمـ المـصـرـوفـاتـ ٤٨٧٠ جـنيـهـ .

صـافـيـ الـرـبـحـ ٥٠٠٠ جـنيـهـ .

من الاستـعـراض السـابـق واستـشـارـنا بـمحـاضـرـ الـأـعـمـالـ وـنـهـائـيةـ سـنةـ / ٤٠٠٤ المـشارـ إـلـيـهاـ وـحالـاتـ المـثلـ وـتحـقـيقـاـ لمـبدأـ استـقلـالـ السـنـوـاتـ الضـريـبيـةـ وـتحـقـيقـاـ لـماـ أـثـارـهـ الدـافـعـ مـنـ اـعـتـرـافـاتـ وـطلـبـاتـ بمـذـكـرةـ الدـافـعـ فـانـ الـجـنـةـ تـقـرـرـ ماـ يـلىـ :

حيـثـ تـبـينـ لـلـجـنـةـ مـنـ درـاستـهاـ لـكـلـ مـنـ أـورـاقـ مـلـفـ الطـعنـ وـطـلـبـاتـ الدـافـعـ أـنـ الطـاعـنـ وـشـركـاهـ تمـ محـاسـبـتـهـمـ عـنـ سـنةـ النـزـاعـ ٤٠٠٤ عـنـ نـشـاطـ روـلـمـانـ بـلـىـ بـرـقـمـ أـعـمـالـ ٤٨٦٣٧٤ جـنيـهـ مـقـسـمـ إـلـىـ (١٧٤٧٤٩ جـنيـهـ مـبـيعـاتـ قـ.ـعـ + ٣١١٦٢٥ جـنيـهـ مـبـيعـاتـ قـ.ـخـ) وـذـلـكـ طـبـقا لـقـرـارـ لـجـنـةـ الطـعنـ المـشارـ لـهـ وـحيـثـ تـبـينـ لـلـجـنـةـ أـنـ الطـاعـنـ قـدـمـ إـقـرـارـهـ الضـريـبيـ عنـ سـنةـ النـزـاعـ وـطـبـقا لـلـثـابـتـ بـأـورـاقـ

الملف بصدر مذكرة الربط الإضافي برقم أعمال قدره ٤٨٦٣٧٤ جنيه عن التعاملات مع القطاع العام والخاص دون أن يفصل بينهما وحيث تبين للجنة أن الحالة تقديرية وان الطاعن لا يمسك دفاتر تجارية وان قرار لجنة الطعن المشار إليه أنشأ صدر برقم أعمال إجمالي ٤٨٦٣٧٤ جنيه وهو ذات رقم الأعمال المقدم من الطاعن في إقراره الضريبي وان عملية تحديد رقم التعامل مع القطاع العام ورقم أعمال القطاع الخاص تمت بمعرفة المأمورية ثم قرار لجنة الطعن المشار إليه وفي حدود رقم الأعمال الإجمالي طبقاً لإقرار الطاعن عن سنة النزاع وحيث تبين للجنة أيضاً أن المعاملات التي تم الربط عليها بمعرفة المأمورية كربط إضافي عن سنة ٢٠٠٤ وبالبالغة ٦١٢٤٥ جنيه والناتجة عن الفرق ما بين تقرير الحاسب الآلي المطبوع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ بمبلغ ٢٠٠٥ جنية ١٧٤٧٤٩ جنيه تقرير الحاسب الآلي المطبوع بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ والتقريرين مستخرجين من الحاسب الآلي الخاص بالمأمورية وحيث تبين للجنة أن هذه المعاملات لم تتجاوز رقم الأعمال الوارد بالإقرار الضريبي للطاعن والمقدم برقم أعمال عن سنة النزاع ٢٠٠٤ بمبلغ ٤٨٦٣٧٤ جنيه وأنه عن نفس النشاط وان هذه المبالغ مستخرجة من الحاسب الآلي للمأمورية أي أنها كانت تحت يد المأمورية عن المحاسبة وحيث تبين للجنة كذلك أن الربط الإضافي الذي أجرته المأمورية بناء على ذلك عن سنة النزاع تطبقاً لحكم المادة ١٥٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لا ينطبق عليه حكم المادة التي استندت عليه المأمورية في إجراء الربط الإضافي وكذلك لا ينطبق عليه أحكام الربط الإضافي الوارد في القانون طبقاً لحكم المادة ١٥٢ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ وما تضمنته من الإحالة لاحكام المادة ١٧٨ من ذات القانون مما تقضى معه اللجنة بإجابة الدفاع طلبه وإلغاء تقديرات المأمورية للربط الإضافي الذي أجرته للطاعن وشركاه عن سنة النزاع

٢٠٠٤

ولهذه الأسباب

- وبناء على ما سبق قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع إلغاء الربط الإضافي الذي أجرته المأمورية الطاعن / وشركاه ونشاطهم / رولمان بلى بناحية / ويحاسب بالملف الضريبي رقم سنة طبقاً للوارد بحيثيات هذا القرار
- وعلى أمانة سر اللجنة إعلان طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي .

القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .

اللجنة الثانية .

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاظوغلي في ٢٠١٠/١١/١١

برئاسة الأستاذ المستشار / احمد عبدالحميد محمد خليل

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن

الأستاذ / أكمل إسماعيل عبد الغفار

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

وأمانة سر السيدة / أمل خير الله محمود

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /
.....

عن نشاط / مقاولات

.....
..... بالعنوان /
.....

سنوات النزاع / ٢٠٠١ وسنة ٢٠٠٤

.....
..... بالملف الضريبي رقم

المبدأ

(٣٣)

- ضريبة على الدخل - ربط إضافي - توافر مناطه .

لا يجوز للمأمورية أن تقوم بالربط الإضافي على الممول إلا إذا كان الممول قد مارس إحدى الطرق الاحتيالية المنصوص بالمادة (١٧٨) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٣ فإذا قامت المأمورية بهذا الربط دون توافر مقتضاه كان هذا الربط باطلأ .

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق الملف المعروضة والمداولة قانوناً .

وحيث أن الطعن قد أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع وحيث تتمثل أوجه اعترافات الدفاع في الآتي:-

(١) المطالبة باستبعاد الربط والتقيير عن سنه ٢٠٠١ حيث أن هذا المبلغ تمت المحاسبة عنه في سنه ٢٠٠٠ ، وعن المبلغ عن سنه ٢٠٠٤ تمت المحاسبة عنه وفقاً لخطابات الشركة.

(٢) المطالبة بصفة احتياطيه تخفيض نسبة الربح إلى %٦٢ .

وقدم عدد ٢ كتاب من شركة التيل العامة لإنشاء الطرق يفيد قيمه التعامل مع الطاعن خلال سنتي ٢٠٠٤، ٢٠٠٣ ولللجنة بعد رجوعها لأوراق الملف المعروضة ودراسته في ضوء اعترافات الدفاع وما قدمه من مستدات تقضى بالآتي:-

أولاً : انتهت أحكام النقض بالآتي (.... إجراءات ربط الضريبة) .

قواعد أمره تتعلق بالنظام العام . مخالفتها أثره بطلان . تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها (طعن رقم ٣٤٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسه ٩٤/١١٠)

وحيث أن المادة ١٥٢ ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته تحدد الحالات التي تطبق عليها الربط الإضافي حيث قضت بالآتي (يعتبر التبيه على الممول بالدفع نهائياً ، ومع ذلك إذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعه أن الإرباح أو الإيرادات التي سبق الربط عليها نقل عن الإرباح أو الإيرادات الحقيقة للممول بسبب استعمال احدى الطرق الاحتيالية المنصوص في المادة (١٧٨) من هذا القانون ، ويكون للمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاه.....)

وحيث أن المادة ١٧٨ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ قد حدّت الطرق الاحتيالية التي تعاقب عليها المادة ١٥٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وهي على سبيل الحصر ستة حالات (راجع نص المادة).

وبإزال حكم المادتين ١٥٢ ، ١٧٨ ق ١٧٨ لسنة ٨١ وتعديلاته على حالة النزاع نجد أن الطاعن لم يمارس أي من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة ١٧٨ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ حيث أن نشاطه التجاري معلوم لدى المأمورية وهو نشاط المقاولات ويحاسب عنه بالملف محل النزاع كما ان جميع البيانات الواردة بنماذج ٢٠ ضرائب كانت معلومة لدى المأمورية (بالحاسوب الآلي) وعليه فان شروط الربط الإضافي لا تتطابق على حالة المثل لذا تقضى اللجنة ببطلان إجراءات المأمورية في الربط الإضافي .

وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض حيث قضت بالآتي (الربط الإضافي يجوز فقط في أحوال الخطأ والتليس من جانب الممول أو ظهور نشاط جديد كان خافياً على المصلحة . إذا قبل الممول تقيير المصلحة لإرباحه فإنه يكون قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانوناً) طعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ من جلسه

١٩٧٠ م ٢١ ص ١٣٠١ ((المرجع قضاء النقض الضريبي للمستشار الدكتور / احمد محمود حسني طبعه سنة ٩٨))

ثانياً : لا مجال لبحث طلبات الدفاع حيث انتهت اللجنة انفا ببطلان إجراءات المأمورية في الربط الإضافي كما سبق وان أوضحناه.

ف بهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .
- وفي الموضوع : ببطلان إجراءات المأمورية في الربط الإضافي عن سنة ٢٠٠٤ ، ٢٠٠١ كما ورد بالحيثيات .
- وعلى قلم كتاب اللجنة إعلان طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ،



وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العانى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة/ فنيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / شركة

طبيعة النشاط / إدارة الفنادق والمنشآت السياحية

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٨ - ٢٠٠٠

الملف رقم /

المأمورية المطعون ضدها / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٣٤)

ضريبة على الدخل - فروق العملة الدفترية المدينة الناتجة عن تقييم الأصول والالتزامات لاتعد من التكاليف واجبة الخصم .

- أساس ذلك أن فروق العملة المدينة هي فروق دفترية ولكن بإدراجها في قائمة الدخل فإنها تتناقض مع مبدأ التحقق وتؤثر تأثيراً مباشراً على صافي الربح الخاضع للضريبة ، وبالتالي ينعكس بالسلب على مقدار الضريبة المستحقة بعكس الحال إذا تم تسوية تلك الفروق ضمن قائمة المركز المالى فهي حينئذ لا تخضع للضريبة .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

النهاية الشكلية / لما كان الثابت أنه تم إخطار الشركة الطاعنة بالنموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ١٩٩٨/٢٠٠٠ صادر المأمورية بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٧ فقامت بالطعن عليه بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٧ وعليه يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / ضمن الدفاع مذكرته عدة طلبات سوف نعرض لها مع رد اللجنة عليها كما يلي:

أولاً : فروق العملة المدينة

يعرض دفاع الشركة على عدم قيام المأمورية بخصم فروق العملة المدينة خلال الأعوام ١٩٩٨ ، ٢٠٠٠ والبالغ قيمتها خلال عام ١٩٩٨ بقيمة ٣٩٥٩ ج ، في سنة ٢٠٠٠ بقيمة ٦٤٦٥٥ ج في حين أخصبت فروق العملة الدائنة للضريبة مع العلم أن هذه العمليات ليست وليدة أعمال تجارية أو ممارسة نشاط حتى يكون لها مستدات وإنما هي عبارة عن إعادة تقييم لأرصدة الأصول والخصوم المتداولة في نهاية العام ويتعين أن يكون هناك معيار واحد نظراً لقيام المأمورية باعتماد فروق العملة الدائنة خلال عام ٢٠٠٠ وإخضاعها للضريبة فإنه يطالب بالمثل باعتماد فروق العملة المدينة وخصمتها من الوعاء . ومرفق طيه صورة من التعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ وكذلك صورة من لجنة داخلية لحالة مثل تم فيها خصم فروق العملة المدينة.

رد اللجنة :

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مرفقات الملف وما قدمه الدفاع بحافظة المستندات أنه لابد أولاً من تقييم اعتماد المأمورية لفروق العملة الدائنة المدرجة بايرادات الشركة من حيث أثر ذلك على زيادة صافي أرباح الشركة الطاعنة ومن ثم فإن التصرف فيها يعني استعادة المساهمين بها إعمالاً للتعليمات التفسيرية رقم ٢ لسنة ١٩٩٠ والتي ذكرها الدفاع والتي تقضى بأن فروق تقييم أرصدة الأصول والخصوم المتداولة بالعملات الحرة هي مجرد قيود دفترية وليس أرباحاً حقيقة ومن ثم فهي لا تخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال طالما لم يتم التصرف فيها أو استعادة المساهمين لها بأية صورة.

وبإزاله مضمون هذه التعليمات على مادة الشركة الطاعنة فإنه لا جدال بأن فروق العملة المدينة هي فروق دفترية ولكن بإدراجها في قائمة الدخل فهي تتناقض مع مبدأ التحقق وتأثيراً مباشراً على صافي الوعاء الخاضع للضريبة وبالتالي ينعكس ذلك بالسلب على مقدار الضريبة المستحقة بعكس الحال إذا ما تم تسوية تلك الفروق ضمن قائمة المركز المالي فهي حينئذ لا تخضع للضريبة وعليه فإن ما ذهبت إليه المأمورية في عدم خصم فروق العملة قد جاء متنقاً مع صحيح القانون المر الذي تقرر اللجنة معه برفض طلب الدفاع في هذه الجزئية.

ثانياً : المِنَات

يعترض دفاع الشركة على ما قامت به المأمورية برد نسبة ١٠% من المرتبات لعدم تقديم تحليل يوضح الأجر الأساسي والبدلات والمكافآت.

ومرفق طيه صورة من مذكرة فحص لضريبة كسب العمل خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٨ ، وكذلك اللجنة الداخلية عن ذات السنوات وتحليل بالأجور والمرتبات خلال تلك السنوات كالآتي :

السنة				
٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٣٢٨٢٧١
الأجر الأساسي	١٠٥٨٣٠٣	١٢٩٦٠٧٣	١٢٩٦٠٧٣	١٣٢٨٢٧١
بدل طبيعة عمل	٢٠٠٤٠	٢١٢٨٠	٢١٢٨٠	٢٣٤٨٠
بدل تمثيل	١٢٥٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
مكافآت	٣٣٠٩٥٠	٣٤٠٦٠٨	٣٤٠٦٠٨	٢٠٠٢٤٣
حوافز إنتاج	٤٦٤٨٩٥	٣٨٨٨٢٢	٣٨٨٨٢٢	١٧٧٦١٠
علاوات	٣٦٧٩٣٨	٢٤٧٦٢٠	٢٤٧٦٢٠	١٣٦٧٦٥
إضافي	٨٠٣٧٣	١٩٨٨٧٦	١٩٨٨٧٦	—
بدل ملبس	٣٤٤٤٦	٨٥٢٣٢	٨٥٢٣٢	٣٤٤٤٦
بدل انتقال	٦٣٤٩٨	١٩٤٤١١	١٩٤٤١١	٦٣٤٩٨
الإجمالي	٢٨٤٤٥٩٤	١٦٦٨٩٥٩	١٦٦٨٩٥٩	٢٧٨٧٩٢٢

ويستطرد الدفاع بأنه بعد مقارنة الأجور الأساسية والمكافآت لثلاثة شهور تكون النتيجة هي :

السنة				
٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٣٢٨٢٧١	١٣٢٨٢٧١
الأجور الأساسية / ٤	١٥٨٦٣٠٣	١٢٩٦٠٧٣	١٢٩٦٠٧٣	١٥٨٦٣٠٣
مرتب ٣ شهور	٣٩٦٥٧٥	٣٢٤٠١٨	٣٢٤٠١٨	٣٩٦٥٧٥

والمكافآت في حدود ٣ شهور خلال السنوات ٩٨ ، ٢٠٠٠ وأعلى عام ١٩٩٩ بمبلغ ١٦٥٩٠ ج وعليه يطالب باعتماد ما تم رده خلال السنوات ٩٨/٢٠٠٠ واعتماد الفرق خلال عام ١٩٩٩ بقيمة ١٦٥٩٠ ج.

رد اللجنة :

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٩ أن المأمورية قامت برد ١٠٪ من إجمالي المرتبات لعدم تقديم تحليل يوضح الأجور الأساسية والبدلات والمكافآت والحوافز كالآتي :

السنة				
٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٣٢٨٢٧١	١٣٢٨٢٧١

ما يرد للوعاء ١٧٥٧٤٤ ج ٢٨٦٤٩٥ ج ٢٩٣٩٤٣ ج

وبمطالعة اللجنة لتقرير فحص المرتبات والأجور واللجنة الداخلية عن ذات السنوات عدم وجود أي إشارة إلى تحليل للأجور والمرتبات خلال تلك السنوات ووجود فرق بين أجور الميزانية وكشوف التسوية أرجعها الحاضر عن الشركة إلى حصة الشركة في التأمينات وذكر الدفاع أنها بسبب ما تم سداده إلى رئيس مجلس الإدارة . وإذا فرضنا جدلاً بصحة ما ورد بتحليل الأجور والمرتبات المقدمة للجنة فقد جاءت خالياً من اللوائح الخاصة بـ حواجز الإنتاج لبيان أساس صرفها واستثمارات ٢ تأمينات.

وعليه فإنه بإضافة حواجز الإنتاج إلى المكافآت ومقارنتها بمرتب ٣ شهور يتضح ما يلى :

السنة	الأجر الأساسية / ٤	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
مرتب ٣ شهور	١٣٢٨٢٧١ ج ١٢٩٦٧٣ ج ٥٨٦٣٠٣ ج	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
مكافآت سنوية	٣٣٢٠٦٧ ج ٣٩٦٥٧٥ ج ٣٢٤٠١٨ ج	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
حوافز إنتاج	٣٣٠٩٥٠ ج ٣٤٠٦٠٨ ج ٢٠٠٢٤٣ ج	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
الإجمالي	٤٦٤٨٩٥ ج ٣٨٨٨٢٢ ج ١٧٧٦١٠ ج	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
الزيادة عن مرتب ٣ شهور	٧٢٩٤٣٠ ج ٣٧٧٨٥٣ ج ٤٠٥٤١٢ ج	—	—	٢٠٠٠

ولما كان ذلك يتبيّن أن قيمة المكافآت والحوافز تزيد عن مرتب ثلاثة شهور في السنوات ٢٠٠٠/٩٩ فقط وكذلك تزيد عما قامت المأمورية ببرده من المرتبات والأجور خلال تلك السنوات الأمر الذي لا يسع اللجنة سوى أن تقرر بتأييد قرار اللجنة الداخلية فيما قامت ببرده المأمورية من المرتبات والأجور عن السنوات ٢٠٠٠/٩٩ وتحصّم ما قامت ببرده من المرتبات والأجور عن سنة ١٩٩٨ بقيمة ١٧٥٧٤٤ ج.

ثالثاً : المستخدم من المخصصات

يعترض الدفاع على عدم خصم المستخدم من المخصصات خلال سنوات النزاع والبالغ قيمتها كما يلى :

السنة	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	المستخدم من المخصصات
—	—	—	—	٧٩٩٥٧٣ ج ٤١٣٧٢٣ ج ٧٦٢٦٨٩٢ ج ١٦٢٦٨٩٢ ج

مع العلم بأن المأمورية قامت برد المخصصات التي تم تكوينها خلال ذات السنوات ويطالب الدفاع بأن يتم خصم المستخدم من المخصصات من الوعاء الخاضع للضررية خلال سنوات النزاع.

ومرفق طيه شهادة من مراقب الحسابات توضح التكوين والاستخدام للمخصصات وعينة من القيود والمستدات الخاصة بالمستخدم منها.

رد اللجنة :

لما كان الثابت بتقرير الفحص ص ٤، ص ١٨ أن حركة المخصصات خلال السنوات ٢٠٠٠/٩٨ كما يلى:

السنة	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	رصيد أول المدة
المكون من المخصصات	٦٤٤٥٠٢ ج ٢٥٩٦٧٦٨ ج ٤١٣٧٢٣ ج ٧٩٩٥٧٣ ج	٢٠٠٠	١٩٩٩	٧٥٠٦٦٢٦ ج ٢٤٤٤٩٦٦ ج
مخصصات ينتفي الغرض منها	—	—	—	٨٤١٧٦٦ ج ٢٧٦٧٣١٤ ج
المستخدم	١٦٢٦٨٩٢ ج ٧٩٩٥٧٣ ج ٤١٣٧٢٣ ج ٧٥٠٦٦٢٦ ج ٨٤٧٦٧٤٥ ج	٢٠٠٠	١٩٩٩	٨٤١٧٦٦ ج ٢٧٦٧٣١٤ ج
رصيد ١٢/٣١	—	—	—	٥٦٩٩٩٦٨ ج

وقد قامت المأمورية برد المكون من المخصصات وخصم التي تم انتقاء الغرض منها وقد سلكت اللجنة الداخلية ذات المنهج ولم تقم بخصم المستخدم من المخصصات دون تعليق على أنه بمطالعة اللجنة للمستندات المقدمة من الدفاع فإن البن منها كما يلى :

- أ - شهادة من مراقب الحسابات توضح التكوين والاستخدامات للمخصصات خلال سنوات النزاع.
- ب - ضرائب من المطبع بواقع ٣% المستقطعة من الفندق.

وبإزال ما سبق على مادة الشركة الطاعنة يتضح الآتي :

- بعض الاستخدامات تخص التزامات وقعت على شركة عربات النوم وهي الشركة السابقة التي تأسست عليها شركة للفنادق خاصة بقضايا العاملين فضلاً عن عدم تقديم السند القانوني لها.
 - عدم تقديم ما يفيد بان المخالفات المالية التي كانت سبباً في الالتزامات التي وقعت على عائق الشركة الطاعنة تجاه الشركة المالكة للفنادق التي تديرها خلال السنوات السابقة تم أخذها في الاعتبار عند فحص الملفات الضريبية الخاصة بتلك الفنادق ومنها على سبيل المثال فندق ميركيور الأقصر حيث كانت ملاحظات الشركة المالكة هي : التجاوز في مرتبات السادة المديرين والأجانب والمصريين ، ومبالغ قيدت على حساب التشغيل وصحتها الإحلال والتجديد ، ومبالغ قيدت على حساب التشغيل وصحتها حساب مخصص %٢٠ فقد وكسر ، والتجاوز في مصروفات التدريب وقيدت على حساب التشغيل وكان يجب تحويلها على حساب شركة الإدارة ، والتجاوز في مصاريف الدعاية والإعلان زيادة المصروفات في جميع المراكز ، وانخفاض الإيرادات.
 - عدم تقديم العقود التي تمت بين الشركة المالكة والشركة الطاعنة والثابت بها التزامات كل منها للأخر وأثر ذلك على المستخدم.
 - تضمنت الاستخدامات مبالغ لا تعد من التكاليف الواجبة الخصم بالمخالفة لأحكام المادة ١١٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ لسداد ضرائب الدخل والضرائب المخصومة من المنبع بالإضافة إلى ذلك فإن الشركة الطاعنة لم تثبت أن هذه المبالغ قد سبق خضوعها للضريبة وأن المستخدم تم في الغرض المنشأ له وجاءت أقواله مرسلة . ومن جماع ما سبق فإن اللجنة تقرر بعدم الاستجابة لطلب الدفاع في هذا الشأن.
- رابعاً : فائدة رأس المال
- يعترض الدفاع على عدم خصم مبلغ يعادل الفائدة على رأس المال المدفوع طبقاً للسعر المعلن من قبل البنك المركزي طبقاً لنص م ١٢٠ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وقدم شهادة تفيد تسجيل رأس المال المدفوع بالبورصة وعليه يطالب الدفاع بخصم الفائدة على رأس المال طبقاً لأحكام القانون.
- رد اللجنة :
- بدراسة مرفقات ملف الطعن وما تم تقديمها من مستندات فقد تبين عدم قيام المأمورية بخصم الفائدة على رأس المال بالرغم من طلب الحاضر عن الشركة بها ولكن دون أي تعلق ولما كانت المادة ١٢٠ بند ١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن يعفى من الضريبة ما يلي :
- ١- مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقررها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للفطاع العام أو الخاص وان تكون أوراقها المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية.

ومفاد هذا النص أن المشرع قد أعفى مبلغًا يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التي يقرها البنك المركزي المصري على الودائع لدى البنك في سنة المحاسبة من الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بشرطين هما :

- أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص.
 - أن تكون أوراق الشركة المالية مقيدة في سوق الأوراق المالية وفي حدود صافي الربح الخاضع للضريبة.
- وبمطالعة اللجنة لصورة شهادة قيد ببورصتي القاهرة والإسكندرية رقم ٢٨٦٨٢ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ فإن البين منها الآتي :
- بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ وافقت لجنة البورصة على قيد أسهم الشركة باسم شركة (عربات النوم الدولية - مصر للسياحة برأس مال قدره ٢٠٠ ألف دولار أمريكي)
 - بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٩ وافقت لجنة البورصة على تعديل اسم الشركة من شركة عربات النوم الدولية - مصر للسياحة إلى شركة للفنادق.
 - بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١ وافقت لجنة البورصة على قيد أسهم الشركة برأس مال قدره ٩ مليون دولار (مدفوع بالكامل)
 - اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١ تم إدراج أسهم الشركة في الجداول الانتقالية.
 - بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٩ قررت لجنة قيد الوراق المالية الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر من ٩ مليون دولار أمريكي إلى ١٢,٢ مليون دولار أمريكي ثم إلى ١٤,٢ مليون دولار أمريكي.
- وبالتالي ما سبق على مادة الطاعنة يتضح بتواافق قيد الأوراق المالية للشركة بالبورصة طبقاً لأحكام القانون خلال سنوات النزاع ورأس المال المقيد بقيمة ٩ مليون دولار أمريكي ويتطابق أسعار الصرف والفائدة الصادرة من البنك المركزي خلال سنوات النزاع فإن فائدة رأس المال المدفوع كما يلى :

$$\text{سنة ١٩٩٨} = ٩٠٠٠٠٠ \text{ دولار} \times ٣,٣٨ \times \% ٧,٦٠ = ٢٣١١٩٢٠ \text{ ج}$$

$$\text{سنة ١٩٩٩} = ٩٠٠٠٠٠ \text{ دولار} \times ٣,٣٩ \times \% ٧,٧٠ = ٢٣٤٩٢٧٠ \text{ ج}$$

$$\text{سنة ٢٠٠٠} = ٩٠٠٠٠٠ \text{ دولار} \times ٣,٤٠ \times \% ٧,٩٠ = ٢٤١٧٤٠٠ \text{ ج}$$

على أن يتم خصم الفائدة على رأس المال المدفوع الموضحة بعالية في حدود صافي الربح الخاضع للضريبة على النحو الذي سيرد فيما بعد.

هذا وطبقاً لما سبق بإيضاحه يعدل وعاء شركات الأموال كما يلى :

السـنة	وعاء شركات الأموال طبقاً للجنة الداخلية	٤٤٥٦٧٣٤٧ ج	لاشـئ ٢٠٧٧٢٤٦ ج	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
-	-	١٧٥٧٤٤ ج	—	—	—	٢٣١١٩٢٠ ج
٢٠٧٧٢٤٦ ج	—	—	—	—	—	—
—	—	٢٠٧٩٦٨٣	—	—	—	—

بقاء باقى الأوعية من إيرادات القيمة المنقولة والعمولات ووعاء م ١١١ مكرر كما هي طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بال媿ورة خلال سنوات ١٩٩٨/٢٠٠٠ (ليست محل خلاف)

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع كالتالي :

أولاً : تعديل وعاء شركات الأموال خلال السنوات ١٩٩٨/٢٠٠٠ كما يلى :

سنة ١٩٩٨ بقيمة ٢٠٧٩٦٨٣ ج (فقط مليونان وتسعه وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً لا غير)

سنة ١٩٩٨ بقيمة لاشئ

سنة ٢٠٠٠ بقيمة لاشئ

ثانياً : بقاء باقى الأوعية من إيرادات القيمة المنقولة والعمولات ووعاء م ١١١ مكرر كما هي طبقاً لقرار اللجنة الداخلية بال媿ورة خلال سنوات النزاع ١٩٩٨/٢٠٠٠ (ليست محل خلاف)

ثالثاً : على الم媿ورة احتساب الضريبة طبقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

رابعاً : على الأمانة الفنية للجان الطعن إخطار طرف النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

المستشار /

أمين السر

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة - بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤

برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

أمين سر اللجنة السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

مصدر القرار الآتى

في الطعن رقم / ٢٠٠٨ لسنة ٧٩

المقدم من / البنك

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / الأعمال المصرافية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/١/٣٠ حتى ٩٩/٤/١

ملف رقم /

ضد مأمورية / مركز كبار الممولين

المبدأ

(٣٥)

ضريبة على الدمغة - الاعتراض عليها أمام المأمورية غير المختصة - لا يعده به .

أساس ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل ألزمت الممول في حالة عدم موافقته على تقدير المأمورية أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمه للإخطار بالتقدير ، وحيث أن الطاعن لم يتظلم أمام المأمورية المختصة في المواعيد القانونية التي حدتها المادة سالفه الذكر مما يكون الرابط معه نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة ، وبناءً عليه تقدم يكون ما قامت به المأمورية من عدم قبول التظلم شكلاً متفقاً وصحيح القانون .

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

لما كان الثابت من الطعن المباشر الماثل المقدم من الطاعن أنه يدفع بأنه تظلم من مطالبة مأمورية ضرائب دمغة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ وانه تم تسليمها لمأمورية ضرائب المهن غير التجارية خلال مواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ ، وقد ورد للبنك الطاعن إخطار من اللجنة الداخلية بمأمورية ضرائب دمغة القاهرة بتحديد يوم ٢٠٠٤/٦/٢٩ موعداً لنظر التظلم المقام من البنك ، إلا أنه فوجئ بتوجيهه تبليه بالدفع الفوري دون نظر التظلم على سند من القول أن التظلم قد تم تسليمه من مأمورية المهن غير التجارية لمأمورية دمغة القاهرة بعد فوات مواعيد الطعن.

ويرى الطاعن أن مصلحة الضرائب تعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ ، وأن قيام البنك بتسليم التظلم لمأمورية ضرائب المهن غير التجارية لا يعتبر تقويتاً للميعاد حيث وردت المطالبة للبنك حالية من عنوان مأمورية الضرائب والذي يلزم توجيهه التظلم إليه ، وأن تأخير مأمورية المهن غير التجارية في إرسال التظلم إلى مأمورية ضرائب دمغة القاهرة لا علاقة للبنك ولا دخل له به.

ولما كان الثابت من استعراض نص المادة ٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته بشأن ضريبة الدمغة نصت المادة ٦ بدءً من الفقرة الثانية حتى الفقرة الأخيرة على أنه : " وعلى المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الرابط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة . وللممول في حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن ينتمل منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لإحالته إلى لجنة الطعن ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير "

وبدراسة اللجنة للملف الضريبي للطاعن تبين أن مأمورية ضرائب دمغة القاهرة أخطرت الطاعن بنموذج ٣ ض.دمغة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ ، وأنه تم الاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ تحت رقم وارد ٣٥١٢ ، والذي يفيد بأن البنك الطاعن استلم المطالبة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ .

ولما كان الثابت بمذكرة الدفاع والمستندات المقدمة أن الطاعن قام بتسلیم الاعتراض على نموذج ٣ ض.دمغة والخاص بضربيبة الدمغة المقررة عن الفترة من ٩٩/٤/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣٠ إلى مأمورية ضرائب المهن غير التجارية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ بدلاً من تقديمها إلى المأمورية المختصة وهي مأمورية ضرائب دمغة القاهرة.

ولما كان ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من قانون الدمغة ألزمت الممول في حالة عدم موافقته على تقدير المأمورية أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير ، وحيث لم يتظلم الطاعن أمام المأمورية المختصة وهي مأمورية ضرائب دمغة القاهرة في المواعيد القانونية التي حدتها المادة سالفة الذكر ، يكون الرابط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ المعدل ، وبناءً على ما تقدم يكون ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض الطعن شكلاً وتأييده مطالبة المأمورية بضريبة الدمغة المقررة عن الفترة من ٩٩/٤/١ حتى ٢٠٠٤/١/٣٠ .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة عدم قبول الطعن شكلاً.

لحيثيات القرار.

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر رئيس اللجنة

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١١
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذة / وفاء محمد عمر أحمد

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلي

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

أمين سر اللجنة السيدة / فينيس فؤاد قرياقص

صدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ١٨١ ، ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

الكيان القانوني / فرع

طبيعة النشاط / العمل المصرفي

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠١/١/١ ، ٢٠٠٢/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٣/١/١ ، ٢٠٠٤/١٢/٣١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١

رقم الملف /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٣٦)

ضريبة على الدمة - خطابات الضمان - خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمة

النوعية المستحقة على الأصل .

أساس ذلك أن صور خطابات الضمان المحفوظة تحت يد البنك موقعة ومطابقة للأصل فإنها تخضع لضريبة الدمة النوعية المفروضة على خطابات الضمان وفقاً للمادة (٥٨) فقرة (٦) من القانون رقم ١١١ لسنة ٨٠ المعدل وذلك تطبيقاً للمادة (٨) من ذات القانون .

الجنة

بعد الإطلاع على أوراق الطعن والمستدات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة المأمورية بنماذج ٣ ض.دمغه تم الاعتراض عليها في الميعاد القانوني ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بمذكرة الدفاع المقدمة أن أوجه اعترافات البنك الطاعن تتلخص فيما يلي :-

(١) الاعتراض على ضريبة الدمة على حسابات الودائع عند الفتح بمبلغ (٢٠٠١/٢٠٠٢) ٢٩٣٢٤,٢٠ ج (٣٤٩٢٦,٣٠).

(٢) الاعتراض على ضريبة الدمة على حسابات الودائع سنويًا بمبلغ ١٠٦٩,٦٠ ج (٢٠٠١/٢٠٠٢).

قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نوعية ورسم على الودائع عند الفتح وسنويًا تأسيساً على أن للودائع حساب مصرفي مستقل يخضع للضريبة المقررة بالمادة ١٥٨ من القانون ١١١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في حين يرى الطاعن أنه لا يوجد حساب مصرفي مستقل للوديعة حيث أن الودائع تنشأ من خلال الحساب الجاري ، واستند الطاعن إلى قرارات لجان طعن صادرة في هذا الشأن لصالح البنك ، بالإضافة إلى أن المأمورية ذاتها أصبحت مؤخرًا لا تقوم باحتساب ضريبة دمغة على حسابات الودائع وقدم الطاعن صورة من تقرير فحص فرع الدقى لذات البنك عن سنوات ٢٠٠٣ /٤ تؤكد صحة أقواله ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت بنص المادة ١/٥٨ من قانون ضريبة الدخل أن الضريبة النوعية تستحق على كل حساب يفتح في المصادر بواقع ١٥ ج عند فتح الحساب ، ١٨٠ فرش سنوياً وطبقاً للثابت بتقرير تنفيذ المأمورية ومحضر الأعمال أنه لا يوجد حسابات منفصلة بالودائع حيث أن العميل في حالة ربطه لوديعة تتم من خلال الحساب الجاري.

ولما كان ذلك ، وكانت المأمورية لم تقم الدليل على وجود حساب مصرفي مستقل للوديعة شأنها في ذلك شأن الحساب الجاري ، الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٢٩٣٢٤,٢٠ ج ٣٤٩٢٦,٣٠ ج (عند فتح حساب الوديعة) ، ١٠٩,٦٠ ج ، ١٠٧,٩٠ ج (سنوياً) .

(٣) الاعتراض على ضريبة الدمة على صور خطابات الضمان بمبلغ ٤٦٧٧٥,٤٠ ج :
قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمة نوعية ورسم على صور خطابات الضمان حيث تبين للمأمور الفاحص أن صور خطابات الضمان موقعة ومطابقة للأصل وغير مستوفاة للضريبة والرسم ، وتم احتساب الضريبة بناء على البيان المقدم من البنك بعدد خطابات الضمان المصدرة خلال فترة الفحص.

في حين يرى الطاعن أنه استناداً للحكم الصادر في الدعوتين رقمي ٩٦٣ ، ١٠٠٤ لسنة ٩١ ضرائب جنوب القاهرة لصالح البنك الطاعن بعدم خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمة ، وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كانت المادة ٨ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ بشأن ضريبة الدمة تنص على أنه :

"إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة التي تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل ، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك "

"وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الصورة الممضاة في حالة استعمالها على الوجه المشار إليه في المادة ٣ من هذا القانون "

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أن :

"تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتي :

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ -

٦- خطابات الضمان وعقد الكفالة : ثلاثة جنيهات عن كل خطاب ضمان ، وثلاثة جنيهات على عقد الكفالة وضمان الأوراق التجارية أيًا كان نوعه إذا أعطى في محرر مستقل.

وطبقاً للثابت بتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال أن المأمور الفاحص أثبت أن البنك يقوم بتحرير خطاب الضمان من أصل + ٢ صورة ، الأصل للعميل ويحفظ بملف العميل مستوفى لضريبة والرسم ، والصورتين يحتفظ بها البنك موقعتين ومتباقة للأصل وغير مستوفاة لضريبة والرسم ، ولما كانت صور خطابات الضمان المحفوظة تحت يد البنك موقعة ومتباقة للأصل فإنها تخضع لضريبة الدمة النوعية المفروضة على خطابات الضمان بالمادة ٥٨ فقرة ٦ من القانون ، تطبيقاً لحكم المادة ٨ من ذات القانون . ومن ثم فإن ما قامت به المأمورية يتفق وصحيح القانون ، لذلك تقرر اللجنة رفض مطلب الطاعن وتأييد مطالبة المأمورية بهذه الضريبة.

(٤) الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع (شركات) بمبلغ ٨٢٦٤٤٣,١٥ ج لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ ، الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع (أفراد) بمبلغ ٣٤٧٤١٣,٣٠ ج لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ .

(٥) الاعتراض على الضريبة النسبية على التسهيلات بضمان ودائع شركات وأفراد بمبلغ ٢٧٧٢٣٤٠,٩٥ ج ٢٠٠٥/٢٠٠٣ .

(٦) الاعتراض على الضريبة النسبية على الإعتمادات المغطاة بودائع بمبلغ ١٨٨٩٠٧,٣٥ ج ٢٠٠٢/٢٠٠١ قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمة نسبية على التسهيلات الائتمانية بالحسابات المدنية المضمونة بودائع خلال فترة الفحص ٢٠٠٢/٢٠٠١ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٣ نظراً لعدم تقديم البنك نماذج التحفظ على الودائع وكذلك حركة حساب التسهيلات وحركة حساب الودائع للمأمور الفاحص أثناء الفحص رغم طلبه للاطلاع عليها للتحقق من توافر الشروط التي أقرها حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وتعليمات مصلحة الضرائب التيسيرية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ من حيث تجنب الوديعة وإخراجها من الحساب المودعة به وحفظها في حساب خاص محمد

و معنون باسم العملية المضمونة ، وعلى سند من نص المادة ١/٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ تم احتساب الضريبة من واقع البيان المقدم من البنك.

كما قامت المأمورية باحتساب ضريبة دمغة نسبية على الاعتمادات المغطاة بودائع الواردة ضمن بيان الاعتمادات المستندية المقدم من البنك لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ وذلك لعدم تقديم البنك مستندات حركة حساب الودائع وإقرارات رهن الودائع للمأمور الفاحص رغم طلبه للاطلاع عليها للتحقق من أن الوديعة سابقة على فتح الاعتماد ومحبطة ومحفظ عليها لصالح الاعتماد.

ويرى الطاعن عدم أحقيّة المأمورية في المطالبة بهذه الضريبة حيث يقوم البنك بالفعل بتحقيق شروط اعتبار الودائع غطاءً نقدياً عند فتح أي تسهيل أو فتح اعتماد مستندى طبقاً لحكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ وهي :

- أن تكون الوديعة تغطى قيمة الاعتماد - وأن يتنازل العميل للبنك عن الوديعة - أن تجمد الوديعة خلال فترة سريان الاعتماد - أن تكون مودعة قبل أو عند فتح الاعتماد - أن يفرض لها حساب مستقل في الميزانية بعيداً عن حساب العملاء .
وبناءً عليه يطلب الطاعن إلغاء هذه الضريبة.

ولما كان الثابت بتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال أن المأمور الفاحص طلب من البنك حركة حساب الودائع وإقرارات رهن الودائع بالنسبة لبند التسهيلات المضمونة بودائع ، وكذلك الحال بالنسبة لالاعتمادات المغطاة بودائع ولم يقم البنك بتقييمها للاطلاع.

ولما كانت المستندات المقدمة من الطاعن أمام هذه اللجنة من القلة حيث أنها لا تتناسب مع فترة النزاع من ٢٠٠٥/٢٠٠١ ، ولصعوبة الفصل في الموضوع من خلال العينات المقدمة قررت اللجنة إعادة كل من :

- بند تسهيلات بضماني ودائع شركات وأفراد ٢٠٠٥/٢٠٠١ ، بند الاعتمادات المغطاة بودائع ٢٠٠٢/٢٠٠١ للمأمورية لإعادة الفحص في ضوء حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق و على البنك الطاعن تقديم المستندات المطلوبة ، وذلك خلال شهرين من تاريخ علم المأمورية بالقرار ، وفي حالة استمرار النزاع تعداد أوراق الملف للجنة للفصل فيه.

(٧) الاعتراض على الضريبة النسبية على العملاء المتعثرين بمبلغ ٤٤٥٠٥,٣٥ ج :

يعتبر الطاعن على ما قامته به المأمورية من احتساب ضريبة دمغة نسبية استناداً إلى فحص السنوات السابقة . حيث يرى الطاعن أن البنك لم يقدم للمأمور الفاحص أية كشوف أو إقرارات عند الفحص لعملاء متعثرين خلال سنوات النزاع ، ولذلك يطلب إلغاء هذه الضريبة.

وبرجوع اللجنة لتقرير تفتيش المأمورية ومحضر الأعمال تبين أن المأمور الفاحص لم يثبت أن المركز المالي لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ يحتوى على بند لعملاء متعثرين ، كما أنه لم يقم ذكر بند عملاء متعثرين بمحضر الأعمال ، وحيث لم تقم المأمورية الدليل على وجود بند لعملاء تسهيلات متعثرين (متوفقين عن السداد) خلال فترة الفحص .

لذلك تقرر اللجنة إجابة مطلب الطاعن وإلغاء هذه الضريبة ومقدارها ٤٤٥٠٥,٣٥ ج.

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة الآتى :

٢٠٠٥/٢٠٠٣	٢٠٠٢/٢٠٠١	إجمالي الضريبة المحالة للمأمورية
٢٨٣٣٧٥,١٥ ج	١٤٩٣٧٨,٢٠	أولاً : بنود تحال للمأمورية لإعادة الفحص
٨٢٦٤٤٣,١٥ ج	٢٧٧٢٣٤٠,٩٥	ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع
—	٣٤٧٤١٣,٣٠ ج	ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع ووثائق
—	١٨٨٩٠٧,٣٥ ج	ضريبة نسبية على الاعتمادات المغطاة بودائع
٦١٠٣٤,٢٠ ج	١٣٦٢٧٦,٨٠	الإجمالي
		ثانياً : يخصم طبقاً لقرار اللجنة
٣٤٩٢٦,٣٠ ج	٢٩٣٢٤,٢٠ ج	ضريبة نوعية ورسم على حسابات الودائع عند الفتح
٢٦١٠٧,٩٠ ج	١٠٦٠٩,٦٠ ج	ضريبة نوعية ورسم على حسابات الودائع سنوياً
٤٤٥٠٥,٣٥ ج	٥١٨٣٧,٦٥ ج	ضريبة نسبية على العملاء المتعثرين
لاشئ		إجمالي الضريبة واجبة الأداء

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلاً

وفي الموضوع :

(١) تمهيداً وقبل الفصل بإعادة هذه البنود للمأمورية :

- ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع بمبلغ ٨٢٦٤٤٣,١٥ ج لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ (فقط ثمانمائة وستة وعشرون ألفاً وأربعينائة ثلاثة وأربعون جنيهاً و ٦٠ لغير) ، ولعام ٢٠٠٥/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٧٧٢٣٤٠,٩٥ ج (فقط اثنين مليون وسبعمائة اثنان وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربعون جنيهاً و ٦٠ لغير)
- ضريبة نسبية على التسهيلات بضمان ودائع ووثائق لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٤٧٤١٣,٣٠ ج (فقط ثلاثة وسبعين ألفاً وأربعينائة ثلاثة عشر جنيهاً و ٣٠ لغير)
- ضريبة نسبية على الاعتمادات المغطاة بودائع لعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ١٨٨٩٠٧,٣٥ ج (مائة ثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وسبعة جنيهات و ٣٠ لغير) ، لإعادة الفحص في ضوء حكم محكمة النقض رقم ١٠٤٥ لسنة ٦٤ ق وعلى البنك الطاعن تقديم كافة المستندات المطلوبة للمأمورية ، وذلك خلال شهرين من تاريخ علم المأمورية بالقرار ، وفي حالة استمرار النزاع تعاد أوراق الملف للجنة للفصل فيه.

(٢) تخفيض ضريبة الدمعة للبنود المحالة للجنة والواردة ضمن مطالبة المأمورية المقررة عن الفترة من ٢٠٠١/١١ حتى ٢٠٠٢/٣١ ، الفترة من ٢٠٠٣/١١ حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ إلى مبلغ ٥١٨٣٧,٦٥ ج (فقط واحد وخمسون ألفاً وثمانمائة سبعة وثلاثون جنيهاً و ٦٠ لغير) طبقاً لحيثيات القرار .

يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

والسيدة/ فنيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٠٧١ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

طبيعة النشاط / معاونة فنية تضاغط وحدة الكلور

الكيان القانونى / فرع شركة أجنبية

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٩ + ٢٠٠٠ مزايا / ٩٩

الملف رقم /

اسم المأمورية /

المبدأ

(٣٧)

ضريبة على المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة.

- شرط خضوع المرتبات والأجور والمكافآت المماثلة لها التي تؤديها شركة المانية لخبرائها ،
وفقا لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومتي مصر والمانيا لخبرائها هو أن يكون
شخص مستثم الإيراد مقينا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال
السنة الميلادية المعينة ، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي تقررها الاتفاقية - تطبيق

الجنة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

الاعتراض عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ فإن الاعتراض يكون مقبول من الناحية الشكلية.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت من أوراق الطعن المقدم من الشركة على تقديرات المأمورية بأنه يقوم على سند وحيد وهو الدفع بعدم قانونية قرار مأمورية الضرائب المختصة بربط الضريبة على الدخل (كسب العمل) وذلك وفقاً لما تقضى به اتفاقية (منع الازدواج الضريبي) بين مصر وألمانيا حيث سبق أن صدر قرار اللجنة الداخلية بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ بعدم قانونية احتساب الضريبة على أرباح شركات الأموال في هذا الشأن استناداً إلى ما تقضى به اتفاقية (منع الازدواج الضريبي) بين مصر وألمانيا المعمول بها اعتباراً من ١٩٩١/١٠/٢٤ وبالتالي فإنه لا يستحق قانوناً ضريبة (كسب عمل) في هذا الخصوص ومرفق صورة من قرار اللجنة الداخلية ضمن أوراق النزاع.

لما كان الثابت بمذكرة الفحص قيام المأمورية باحتساب ضريبة كسب عمل على الشركة الطاعنة خلال عام ١٩٩٩ بإخضاع مبلغ ٨٠٥٦ ج من قيمة الاعتماد المستندى رقم ٢٠٠٠٩٣٢/١٥ بمبلغ ١٠٩٧٦ مارك ألمانى بما يعادل ٢٠١٤٠ جنيه مصرى كأجور خبراء أجنبى لمراجعة ظروف تشغيل إدارة وحدة الكلور عن الفترة من ١٩٩٩/١٠/١٢ إلى ١٩٩٩/١٠/١٢ وذلك باعتبار مدة عمل الشركة الأجنبية فى مصر خمسة أيام فقط وهى أقل من المدة اللازمة لاعتبار المنشأة دائمة تخضع للضريبة فى مصر.

ولما كان ذلك وكان البين من مطالعة اللجنة لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والمنسورة بالجريدة الرسمية لعدد رقم (٤٣) فى ٢٤/١٠/١٩٩١ وعلى وجه الخصوص (المادة الخامسة عشر) الخدمات الشخصية غير المستقلة ، تبين لها أنها تتضى على :

البند ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط مالم يمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا قام الشخص بممارسة عمله في الدولة الأخرى فإن المكافآت التي يحصل عليها هناك لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

البند ٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة الأولى فقط إذا :

أ - وجد شخص مستثم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعينة.

بـ- وكانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

جـ- وكانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت للجنة من تقرير فحص المأمورية أن الشركة الألمانية زاولت نشاطها في مصر من خلال قيام الشركة الألمانية بالمساعدة الفنية لعملية مراجعة ظروف تشغيل ضاغط وحدة الكلور عن الفترة من

١٩٩٩/١٠/١٢ إلى ١٩٩٩/١٠/١٢ أي مدة ٥ أيام أقل من ١٨٣ يوماً وذلك لشركة وهو ما يتبع معه أن النشاط الذى زاولته الشركة الألمانية فى مصر خلال قيام خبرائها بمراجعة ظروف تشغيل إدارة وحدة الكلور لشركة لا يستحق شأنه مفهوم المنشأة الدائمة لعدم مزاولة النشاط فى مصر لمدة تزيد على ١٨٣ يوماً فى السنة ، الأمر الذى ينضح معه للجنة أن شروط عدم خضوع الأجر اللى دفعتها الشركة الألمانية للخبراء لضريبة كسب العمل قد تحققت ، لذلك تقرر اللجنة إجابة الطاعن إلى طلبه فى عدم خضوع أجر الخبراء الأجنبى الخاصة بشركة للضريبة على كسب العمل وفقاً لما نقضى به اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين مصر وألمانيا.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / عدم خضوع أجر خبراء شركة لضريبة الأجور والمرتبات وذلك عن عام ١٩٩٩ طبقاً لما جاء بالقرار.

على الأمانة الفنية للجان إخطار كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر - رئيس اللجنة

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع ثان وسط الدلتا
اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ شارع منصور - لاظوغلي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩

برئاسة السيد المستشار / محمود إسماعيل عثمان
وعضوية كل من:-

الأستاذ / عز الدين محمد سالم

والأستاذة / رايدة عبد القوي إبراهيم

والمحاسب / أحمد عبد الفتاح الأجهوري

والمحاسب / رجب علي أحمد الزاغ

وبحضور أمينة السر السيدة / ثريا إبراهيم محمد عيسى

صدر القرار الآتي

في الطعن المقيد رقم : ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٨ م

المقدم من السيد :

ضد مأمورية ضرائب :

عن نشاطه : مصنوع ملابس جاهزة

وعنوانه :

عن سنة : ١٩٨٧/٨٦

ملف رقم :

المبدأ

(٣٨)

أ- ضريبة موحدة - إجراءات ربط الضريبة - بлан نموذج ١٩ ض موحدة - تصحّحه .
إذا قامت المأمورية بإخطار الطاعن بنموذج ١٩ ض . موحدة دون أن يكون متضمناً أسس
وعناصر التقدير ، فإن لها أن تدرك هذا الخطأ بأن تعيد إخباره بذات النموذج على الوجه
الصحيح متضمناً أسس وعناصر التقدير ، وذلك طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض

من أن للمأمورية الحق في تصحيح الخطأ القانوني الذي وقعت فيه طالما أن حقها في اقتضاء الضريبة لم يسقط بالتقادم^١.

ب - إثبات - علم الوصول - دحض حجتها .

طبقاً لحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٢/٢٠ ١٩٧٧ ، فإن علم الوصول يعد ورقة رسمية لا يكفي لدحض حجتها إنكار التوقيع عليها ، بل يتquin للوصول إلى ذلك سلوك طريق الطعن بالتزوير - تطبيق

اللجنة

بعد دراسة أوراق الملف والمداولة القانونية وحيث أن المأمورية أعدت مذكرة بالدفاع والإجراءات التي تمت بالملف في الخاصية بستي الخلاف كما هو موضح أعلاه وانتهت فيه إلى إحالة الخلاف إلى اللجنة الداخلية المختصة لتناول الفصل في أوجه الطعن الشكلية الموضوعية كما أن اللجنة الداخلية أحالته إلى لجنة الطعن لذات السبب وعليه وحيث أن لجنة الطعن أعلنت الطاعن للحضور أمامها لإبداء دفوعة ولم يحضر رغم تمام الإعلان كما هو موضح بعلم الوصول المرفق بالأوراق وعليه تقوم اللجنة بتحقيق دفوع الطاعن وفقاً لما جاء بالطعن على النموذج ١٩ ض عن سنتي الخلاف والوارد للمأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ حيث أوضح بها الآتي:

- بطلان إخبار الطاعن بالنموذج ١٩ ض الصادر من المأمورية بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣
 - عدم تسليم الطاعن بالنموذج ١٩ ض الصادر في ١٩٩٢/٦/٢٣
- واللجنة وفي تحقيقها لدفوع الطاعن وبمراجعة أوراق الملف تتضح أن المأمورية قامت بإخبار الطاعن بالنموذج ١٩ ض عن سنتي الخلاف لأول مرة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٥
- وطعن عليه في ١٩٨٩/١٠/٢٩ وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن بالمنصورة التي قضت بعدم اختصاصها جغرافياً بنظر الطعن حيث يقع الاختصاص بدائرة أخرى وأوضحت المأمورية في مذkerتها أنها تداركت الخطأ الذي وقع منها وهو أن النموذج ١٩ ض الأول كان غير متضمن لأسس وعناصر التقدير وكذلك قيمته الضريبية عن سنوات الخلاف وذلك وفقاً لحكم النقض رقم ١٠٧١ لسنة ٦٠ ق ومن ثم أعادت إخبار الطاعن بالنموذج ١٩ ض على الوجه الصحيح متضمناً عناصر وأسس التقدير إلا أن الطاعن لم يطعن على هذا النموذج رغم استلامه شخصياً للنموذج كما هو موضح بعلم الوصول المرفق بالأوراق ، وحيث أن الطاعن يدفع ببطلان

^١ - (في هذا المعنى :- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢١)

النموذج ١٩ ضد المخطر به الطاعن في ١٩٩٢/٦/٢٣ لسبق إخباره بذات النموذج عن ذات السنوات وللجنة ترفض هذا الدفع على أساس أن الملف حال إعادة إخبار الطاعن بهذا النموذج كان في حوزة وولادة المأمورية وأن للمأمورية الحق في تصحيح الخطأ القانوني الذي وقعت فيه طالما أن حقها في اقتضاء الضريبة لم يسقط بالتقادم وذلك وفقاً لحكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٥٥ ق بجلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ والوارد بمجلة التشريع المالي و الضريبي عدد ٢٩٣ وحيث أن المأمورية أخطرت الطاعن بالنموذج ١٨ ضد عن سنتي الخلاف في ١٩٨٩/١/١٨ وأخطرته بالنموذج ١٩ ضد علي الوجه الصحيح في ١٩٩٢/٦/٢٣ أي قبل مضي أكثر من خمس سنوات على الإجراء السابق ومن ثم وفقاً لحكم النقض أعلاه يكون إجراء المأمورية بإعادة إخبار الطاعن بالنموذج ١٩ ضد في ١٩٩٢/٦/٢٣ يكون صحيحاً وصادف صحيح القانون ومن يكون الدفع في غير محله وتطرّحه اللجنة .

أما بخصوص دفع الطاعن بعدم علمه وتسليم النموذج ١٩ ضد وحيث أوضحت الأوراق أن علم الوصول المرفق يوضح أن الطاعن تسلم النموذج بنفسه وطبقاً لحكم محكمة النقض رقم ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠ والذي جاء به أن علم الوصول ورقة رسمية لا يكفي لدحض حجيتها إنكار التوقيع عليها بل يتعدى سلوك طريق الطعن بالتزوير (الحكم وارد بكتاب أحكام النقض الضريبي للدكتور أحمد حسن طبعة سنة ١٩٨٦ ص ٥٥١ القاعدة رقم ٤١٠) ومن ثم ترفض اللجنة الدفع بعدم علم أو تسلم الطاعن للنموذج ١٩ ضد الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٩٢ وعليه تقرر اللجنة تأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من الربط لعدم الطعن حيث أن الطاعن قدم طعن على هذا النموذج المخطر به بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٣ في ٢٠٠٧/٤/٢ أي بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً وفقاً للقانون (بعد أكثر من ٤ سنوات)

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن /
المقدم لمأمورية ضرائب - بخصوص تقديرات الأرباح عن نشاطه مصنع ملابس
جاهزة بعنوان عن سنة ١٩٨٧/٨٦
شكلًا لنقديمه بعد الميعاد القانوني وتأييد إجراءات الربط لعدم الطعن التي اتخذتها المأمورية في هذا
الشأن .

وعلي أمانة سر اللجنة إعلان طرف النزاع بصورة من قرار اللجنة بخطاب موصي عليه بعلم
الوصول



وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الرابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش المنصور - باب التوق - القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩ والمشكلة

برئاسة السيد المستشار / هشام محمود الغزالى " نائب رئيس مجلس الدولة "

وأعضاء كلا من

الأستاذ / أشرف احمد السيد سالم

والأستاذ / رضا على أحمد

والأستاذ المحاسب / محمد محمود النفراوى

والأستاذ المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

وأمانه سر السيدة / ناهد محمد عبد الوهاب

صدر هذا القرار

للفصل في الطعن رقم - ٢٠٠٧ لسنة ١٦٣٢ : -

المقدم من الطاعن

عن نشاط

بالعشوائين

أمورية ضرائب

عن السنوات

بالملف رقم

-: لحوم مجده

-:

-:

-:

-:

المبدأ

(٣٩)

ضريبة موحدة - إجراءات ربط الضريبة - عدم ثبوت الإخطار بنموذج ١٨ . ض موحدة - أثره
بعد الإخطار بنموذج ١٨ . ض موحدة واستلامه من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على مصلحة الضرائب الالتزام بها تحقيقاً للحكمة التي توخاها المشرع من إيجابه والتي يترب على مخالفتها البطلان لا سيما وأن القواعد التشريعية الخاصة بتنظيم إجراءات ربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة والتي تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ويترتب البطلان على مخالفتها ، وبالتالي فإذا خلت أوراق الملف من علم الوصول الدال على استلام الطاعن بنموذج ١٨ . ض موحدة ، ولم تقم الأمورية بإرفاقه لدى إعادة الأوراق إليها لتقديمه للجنة ،

فإنه يتعين في هذه الحالة التقرير ببطلان إجراءات ربط الضريبة على نموذج ١٩ . ض موحدة عن سنة النزاع ، وذلك لعدم ثبوت إعلان الممول بنموذج ١٨ . ض موحدة بدليل يقيني .

اللجنـة

- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً

الناحية الشكلية : - وحيث سبق الفصل في الناحية الشكلية بالقرار السابق فإنه يكون قد أخذ حجية الأمر المقصي فيه ولا يجوز التعرض له

وفي الموضوع : - حدد الطاعن دفعه تفصيلاً بمذكرة الدفاع الواردة بتاريخ ٢٠٠١/٢٨ وملخصها ما يلي التمسك بصفة أصلية ببطلان إجراءات ربط الضريبة عن عام ١٩٩٤م لعدم الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب موحدة وبخاصة بعد صدور قرار لجنة الطعن الدائرة ١٢ التمهيدي بإعادة أوراق الملف للمأمورية لإرفاق علم الوصول الدال على استلام نموذج ١٨ ض موحدة وفي ظل عدم تقديم المأمورية الإبصال الدال على الاستلام وبصفة احتياطية : -

تخفيض كمية اللحوم إلى ٢٥٠ كيلو بسعر ٧ ج ونسبة ربح ١٠%

تخفيض كمية الكبدة إلى ٢٥ كيلو بسعر ٥,٥ ونسبة ربح ١٠%

تخفيض كمية السجق إلى ٣٠ كيلو بسعر ٤,٥ ونسبة ربحه ١٢%

تخفيض عدد أيام العمل السنويه إلى ٤٨ أسبوع

زيادة المصاريف إلى ٤٥٠٠ جنيه

إلغاء تطبيق المواد المشار إليها بمذكرة الفحص

اللجنـة **

وبعد دراستها لأوراق الملف ومذكرة الدفاع وبمراعاه أن الحالة تقديرية وحالات المثل التي سبق الفصل فيها وقضاء اللجنة قررت مايلى

فيما يتعلق بالمطلب الأصلي والخاص ببطلان إجراءات ربط الضريبة وللجنة بشأن ما تقدم وعلى ضوء الثابت بالأوراق ومتابقة اللجنة للأوراق فإنه يتبيّن لها أنه تتنفيذ قرار لجنة الطعن التمهيدي السابقة أحالت المأمورية الملف مرة أخرى للجنة مع إرفاق مذكرة ردًا على القرار التمهيدي تتضمن عدم التوصل إلى علم الوصول الدال على استلام نموذج ١٨ ضرائب موحدة عن سنة النزاع وحيث أن الثابت أن الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب واستلامه هو إجراء جوهري يتعين على مصلحة الضرائب التزامه تحقيقاً للحكمة التي توخاها المشرع من إيجابه ويترتب على إغفاله البطلان (نقضى ٢٤٢ لسنة ٢٨ ق) وأن من المستقر عليه فقهها وقضاءاً أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة وال المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها وألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها ورتب البطلان على مخالفتها (نقضى ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسه ٨٤/٢) وحيث يتضح من مرفقات الملف تقديم الإقرار الضريبي عن سن النزاع ١٩٩٤م كما تتضح للجنة خلو أوراق الملف من علم الوصول الدال على استلام الطاعن النموذج ١٨ ض موحدة وهذا ما أكدته مذكرة المأمورية للرد على قرار لجنة الطعن السابقة التمهيدي بإعادة أوراق الملف للمأمورية لإرفاق علم

الوصول الدال على استلام نموذج ١٨ ض.موحدة وعلى هذا فلا يسع اللجنة إلا إجابة الدفاع في طلبه بالتفريغ
ببطلان إجراءات ربط الضريبة على نموذج ١٩ ضرائب موحدة عن سنة النزاع ١٩٩٤م وذلك لعدم ثبوت
الإعلان بنماذج ١٨ ض.موحدة بدليل يقيني وفقاً لأحكام القانون الضريبي وعليه فلا مجال لبحث الاعتراضات
الأخرى لعدم جدوى الرد عليها

لهم هذه الأسباب

- قررت اللجانه قبول الطعن شكلاً .
 - وفي الموضوع :- بطلان إجراءات ربط الضريبة عن عام ١٩٩٤م وفقاً للحيثيات الواردة بهذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار قانونية
 - وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار قانوناً .
 - على السكرتارية إخطار كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .



رئيس الجنة

أمين السر

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

القطاع الرابع - جنوب الصعيد

الدائرة السابعة

بالجلسات السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧
برئاسة السيد المستشار / هشام السيد سليمان عزب
وعضوية كل من السادة:-

الأستاذ/ عبد المنعم حسين محمود حسين

الأستاذ/ محمد حسنين على حسنين

المحاسب الأستاذة / ليلى محمد المدني

المحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر السيدة / خديجة حسن إبراهيم

"صدر القرار التالي"

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من الطاعن /

عن النشاط / تجارة مواد غذائية

بالعنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٩

ملف ضريبي رقم /

"المبدأ"

(٤٠)

ضريبة موحدة - أرباح تجارية وصناعية - إعفاء خمسى .

وفقاً للمادة (٣٦) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يعفى من الضريبة أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط ، وعليه وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل مادى يقطع بមزاولة الطاعن للنشاط محل الخلاف قبل الحصول على القرض من الصندوق بما يعني أن المشروع جديد ، وكان الثابت أن المشروع ممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية ، ومن ثم تقرر اللجنة أحقيه الطاعن في الإعفاء المقرر في المادة ٣٦ المشار إليها ، مع احتساب مدة الإعفاء من الضريبة اعتباراً من تاريخ مزاولة المنشأة للنشاط بالشكل القانوني كشركة تضامن وهو الشكل الذي تم فى ظله الحصول على القرض ، ويستمر هذا الإعفاء لمدة خمس سنوات .

اللجنة

بعد الإطلاع على الأوراق المحالة ومحضر الجلسة والمستندات والمداولة قانوناً ولما كان الطعن قد أقام في الميعاد القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع.... وحيث حضر وكيل الطاعن وأبدى دفاعه الشفهي والتي سجلت على محضر الجلسة فقد تمثلت أوجه الاعتراضات في المطالبة بإعفاء الممول من المحاسبة طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ واحتياطياً سقوط حق المطالب بها وذلك طبقاً للتقادم الخمسى وهذا وطوت أقوال وكيل الطاعن بحافظة بها بعض المستندات

* واللجنة بدرستها لهذه الاعتراضات تبين لها من مطالعة مرفقات ملف النزاع ما يلي:
أولاً: الخصم والإضافة... أوضحت أوراق ملف النزاع بأنه لا يوجد خصم وإضافة
ثانياً: الإخطارات.... أوضحت أوراق ملف النزاع عن وجود الإخطارات التالية :

١- إخطار بعدم بدء مزاولة النشاط بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤ مفاده بأنه تم فتح ملف ضريبي بمعرفة شعبة الحصر وتم تحديد بداية النشاط من ١٩٩٥/١/٣ طبقاً لعقد التملك، علماً بأنه لم يبدأ النشاط حتى الأن وفي مرحلة الإعداد والتجهيز عند بداية النشاط سوف يقوم بإخطار المأمورية

٢- الإخطار ببدء مزاولة النشاط مقدم للمأمورية بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ وفاده بأنه بدء النشاط بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦

٣- إخطار بتاريخ ٩/١٧/٢٠٠٠ يطلب إضافة نشاط تجارة لحوم مجده إلى البطاقة الضريبية

٤- بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠١ تم إضافة سيارة نقل رقم ٦٨٨٥٤ حمولة واحد طن وتاريخ صرف اللوحات ٢٠٠١/٦/٢٢ موديل ٢٠٠١ ماركة شيفروليه والكيان القانوني شركة تضامن

ثالثاً : قامت المأمورية بمعاينة المنشآة كالتالي :

١- أسفر ملخص المعاينة في ١٩٩٨/١٢/٢٤ عن الآتي:

مساحة مقر النشاط ٥٧ متر ومقرب النشاط في مرحلة الإعداد والتجهيز حيث أنه على المحارة وبه ثلاثة أبواب على شارع وبوابة على الشارع الرئيسي وهو شارع - ويوجد رملة واسمنت مما يدل على إن مقر النشاط في مرحلة الإعداد والتجهيز ويوجد عدد كهرباء قراءته ٨ كيلووات ورقم اللوحة ٢٧٨٠٨٦

٢- أسفر ملخص المعاينة في ٤/٣/٢٠٠٥ عن الآتي:

المساحة ٤٨ م ويوجد بالمحل أرفف من جميع الجوانب ويوجد عليها كمية من بوابي الشاي الليبيون حجم كبير وكمية من علب مناديل الورق وكمية من زجاجات العصائر الفيتراك وبرطمانات تانج وكمية من برطمانات المربات بأنواعها وكمية من برطمانات العسل الأسود وكمية من علب الألبان الجافة وكمية من برطمانات الفيتراك وعلب سالمون وبهض وصلصة وعلب بسبوسة وكريم كارميلا وعلب سيرلاك للأطفال وكمية من الشامبوهات بكمية بسيطة وكمية من ورنيش الأذنية ومعجون الأسنان بكمية بسيطة وفرش أسنان وعلب ملح بكمية بسيطة وكمية من الكاشب وكمية من الفيجيتار وكمية من أكياس المكونة وأكياس بها كمية من البقسماط المطحون وعلبة بها بوابي صغيرة من مرقة دجاج ويوجد بنك خشبي عليه كمية متوسطة من الحلوى الجافة والشيبسى - ديب فريزر في مدخل المحل ويوجد أرفف بها كمية بسيطة من الكونو والاستيك وكمية من أكياس الاريال مسحوق غسيل أكياس كبيرة وكمية من علب البرسيل ، الصابون

ثلاثة بها مياه غازية وكوكاكولا وبهيسى وثلاثة أخرى يوجد بها فيروز وعصائر ومياه غازية ويوجد بداخل المحل ثلاثة عرض ويوجد بها بعض علب الجبنة الأبيض والرومى بكمية بسيطة والزبادي ويوجد فى الجانب المواجه أرفف خشبية بها زجاجات زيت وعلب السمنة البقرى الحلوب وعلب التونة وعلب الحلوى وعلب سمن صفيح وكمية من المنتجات الورقة

يوجد ثلاثة عادية بها مياه غازية أخرى ويوجد بداخل المحل ديب فريزر فارغ ويوجد فوقها كمية من علب الزبادي ويوجد ثلاثة حفظ قوة ٢ حصان عرض ٣ متر ويوجد كرتين من المنتجات الغذائية كوكى وفرج الله وحلواني وأفاد الممول بأنها منتجات غير صالحة وتم الإطلاع على بعض الكراتين الوجودة تبين إن تاريخ صلاحيتها منتهية - ويوجد ثلاثة أخرى كبيرة ٥ حصان بعرض ٣ متر ويوجد كمية من الجبن والبيض واللانشون والبسطرة والشيدر وكولا وفيتا وكمية من زجاجات العصائر وجهينة وبكمية متوسطة

ويوجد مفرمة لحوم وكمية من اللحم المفروم ويوجد ميزان حساس وبعض كراتين البيض ويوجد بأخر المحل حمام

رابعاً : قامت المأمورية بإجراء المناقشة كالتالي :

١ - أسفر ملخص المناقشة بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٨ عن الآتي :

- طبيعة النشاط تجارة المواد الغذائية (جين وبيض) والكيان القانوني فردي – الاسم التجاري شركة المهدى للتجارة

- النشاط لم يبدأ بعد وهو في مرحلة الإعداد والتجهيز – ولا يوجد عمال

٢ - أسفر ملخص المناقشة بتاريخ ٨/٨/٢٠٠٠ عن الآتي :

- طبيعة النشاط تجارة وتوزيع مواد غذائية

- الكيان القانوني فردي حتى ١٩٩٩/١/٢٣ وتم تعديل الكيان القانوني إلى شركة توصية بسيطة بين كل من

- ، وهى زوجة لي – تاريخ بداية النشاط الأصلى طبقاً لإخطار

- المأمورية في ١٩٩٩/١٠/١٦ بعد الحصول على قرض الصندوق الاجتماعي

- تم تعديل الكيان القانوني إلى شركة بيني وبين الزوجة في ١٩٩٩/١/٢٣ وتم إضافة نشاط تجارة لحوم مجدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ وإضافة سيارة نقل رقم ٦٨٨٥٤ جىزة لخدمة النشاط وتاريخ صرف اللوحات

٢٠٠١/٦/٢٢

- المحل الموجود به النشاط تملكه والنشاط لأصلى الفعلى تجارة مواد غذائية وتاريخ بدء النشاط بعد الحصول على القرض

- نشاط اللحوم المجدة لم يتم مزاولته إطلاقاً وكانت أنواع الممارسة ولكن بسبب عدم الخبرة والأمكانيات في تجهيز ثلاجات حفظ وخلافه لم يتم ومزاولة هذا النشاط

- النشاط معفى طبقاً للخطاب الصندوق الاجتماعي للتنمية

٣ - أسفر ملخص المناقشة بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٥ عن الآتي :

- طبيعة النشاط تجارة مواد غذائية مثل زيوت ولحوم مجدة وألبان جهينة وانجوى وجبن ومشروبات غازية وعصائر، ولا يوجد مخازن أو فروع

- بداية النشاط ١٩٩٩/١٠/١٦ وتم إخطار المأمورية بهذه المزاولة في ١٩٩٩/١٠/١٦

- بسؤال الممول أنه يوجد صورة شهادة كهرباء تقيد أن النشاط مغلق من أبريل ١٩٩٥ حتى نهاية ١٩٩٨ ولكن القراءة من ٩٥-٩٨ بلغت ١٠٠٩ كيلووات أفاد بأنه تم التقدم إلى شركة الكهرباء بطلب وذلك بالإفادة عن

- هذه القراءة بالرغم من أن النشاط لم يبدأ فعلاً قبل سنة ١٩٩٩ وأننى لم أقم باستهلاك أي تيار كهربائي وفعلاً تم تحليل العداد في معمل تحليل وزارة الكهرباء ٢٦ يوليو وتبين أن به نسبة زحف وسوف أوافى المأمورية

بجميع المستندات

- تم الحصول على القرض في ١٩٩٩/٧/١٨ من بنك الإسكندرية فرع الزمالك بغرض تجارة مواد غذائية والكيان القانوني شركة تضامن بين وهى زوجي

- وأننى حصلت على القرض بغرض تجارة المواد الغذائية بصورة عامة وأننى قمت بتوسيع النشاط وذلك بإضافة اللحوم المجدة في ٢٠٠٠/٩/١٧ وهى أيضاً تجارة مواد غذائية ولا تتنافى مع غرض الشركة

الرئيسي تجارة مواد غذائية

- الإيرادات اليومية ٥٠,٠٠ ج للمواد الغذائية، ١٠,٠٠ ج من اللحوم المجدة ولا يوجد إيرادات ل Ferm اللحوم

- مصادر الحصول على المشتريات في المواد الغذائية من تجارة الجملة واللحوم المجدة من ثلاجات اللحوم

ولا أتعامل بفوائير أو جهات مزمرة بالخصم بالإضافة

- مصروفات النشاط بواقع ٥٠٠,٠٠ ج كهرباء شهرياً ، ٥٠,٠٠ ج مياه شهري، ٢٠٠,٠٠ ج تليفون ، ٥٠,٠٠ ج نثريات شهري، ٤٥٠,٠٠ ج أجور شهري

- تم بيع السيارة في ٢٠٠٥/١/٣١ وتم نقل ملكية السيارة من واقع شهادة البيانات في ٢٠٠٥/٢/٩ والسيارة كان مؤمن على السائق

- لا يوجد عقارات ومتلكات سوى المحل وقدمت عقد التملك ولا يوجد أطيان

- النشاط تجارة مواد غذائية تجزئة حيث إن تجارة الجملة كانت أمل ولم يتحقق ولم أقم بتعديل غرض الشركة

بالعقد

- كنت قبل النشاط مهندس في شركة بتروول وتم الاستقالة من الشركة قبل النشاط في ١٩٩٨/١٠

- على ضوء ما ورد سلفاً ومن مطالعة مستندات الملف - وفيما يتعلق بالدفع بصفة أصلية بإعفاء المنشأة من الضريبة طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وحيث أن الثابت من أوراق الملف أن المأمورية حددت بداية النشاط اعتباراً من ١٩٩٥/١/٣ طبقاً لتاريخ عقد التملك للمحل وأسفرت المعاينة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ عن أن مقر النشاط في مرحلة الإعداد والتجهيز وأنه على المحارة ويوجد عداد كهرباء قراءته ٨ كيلووات وهو ما تم تأكيده في محضر المعاينة بنفس التاريخ، حيث أن المعاينة الواردة بمذكرة الفحص بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ أى بعد تاريخ صرف القرض ولا يوجد دليل على مزاولة النشاط قبل صرف القرض ، وإن المأمورية ذاتها أثبتت قناعتها بأن المعاينة في ١٩٩٨/١٢/٤ أثبتت أن النشاط تحت التجهيز لذا قامت بتحديد بدء النشاط اعتباراً من ١٩٩٩/١/٢٢ و هو تاريخ عقد الشركة ولحين إحضار شهادة إدارية من الكهرباء

- وحيث إن الثابت للجنة بقيام الطاعن باتخاذه للإجراءات السليمة في تحديد بداية النشاط وفقاً لأحكام القانون حيث تقدم بإخطار المأمورية بعدم بدء المزاولة عند فتح الملف الضريبي بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ كما تقدم بإخطار بدء المزاولة في تاريخ المفعلي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ بالإضافة إلى ما أقره بمحاضر المعاينة بأن تاريخ النشاط ١٩٩٩/١٠/١٦ ، ومن ناحية أخرى تبين من استقراء شهادة من شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء (المرفق بحافظة المستندات المقدمة للجنة) تفيد من يناير ١٩٩٨ حتى مايو ١٩٩٩ مغلق أثناء الكشاف وكذا شهر يونيو مغلق وعن وجود سحب بواقع ١٠٠٩ كيلو وات في ديسمبر ١٩٩٨ أوضحت الشهادة بأن العداد يزحف للأمام بنسبة ٣٨ % وعليه تم تغيير العداد

- وعليه ولما سبق تفصيلى اللجنة بتحديد بداية مزاولة النشاط الفعلى اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١٦ طبقاً للإخطار المقدم للمأمورية والمتفق مع صحيح أحكام القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، واعتبار الفترة من ١٩٩٩/١/٢٣ حتى ١٩٩٩/١٠/١٥ استكمالاً لفترة الإعداد والتجهيز

- وحيث تتحقق أوجه الدفاع بإعفاء المنشأة من الضريبة طبقاً لما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، فإن اللجنة تشير إلى أنه طبقاً لنص المادة ٣٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعديل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فقره خامساً يعنى من الضريبة أرباح المشروعات الجديدة التي أقيمت أو تقام بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط

ومن نص هذا البند يتضح ما يلى :

- أن الأرباح المغفاة هي أرباح المشروعات الجديدة الممولة كلياً أو جزئياً من الصندوق الاجتماعي للتنمية
- أن مدة الإعفاء هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط
- يتمتع بالإعفاء المشروعات المقاومة أو التي تقام بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١
- ويهدف المشروع من تحرير هذا الإعفاء إلى تشجيع إقامة المشروعات الصغيرة التي تساعده على دفع عجلة التنمية وتساهم في توفير فرص العمل المناسبة

وحيث يتضح للجنة من استقراء كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية والمؤرخ في ٢٠٠٠/٤/٤ مرجع رقم ٤٣/٣١٠ وموجة إلى مأمورية ضرائب فيصل (المرفق بحافظة المستندات المقدمة للجنة) بأنه تم منح شركة المهندى للتجارة قرضاً قدرة ١٠٠٠,٠٠٠ ج بتأريخ ١٩٩٩/٧/١٨ من الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال بنك الإسكندرية فرع الزمالك وذلك لتمويل نشاط تجارة مواد غذائية وبما أن العميل ضمن الفئات المستهدفة للصندوق وقد تم تمويل مشروعه كلياً أو جزئياً من أموال الصندوق فإنه من يسرى على أرباحه الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في البند خامساً من المادة ٣٦ من قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وأن هذا النشاط يندرج تحت مجموعة الأنشطة التجارية

هذا وتبين من أوراق ملف النزاع كتاب بنك الإسكندرية - فرع الزمالك يفيد بأن العميل / من ضمن الفئات المستهدفة للصندوق الاجتماعي للتنمية وأنه قد حصل على قرض في ظل إطار الصندوق الاجتماعي للتنمية بمبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ ج وتأريخ الحصول على القرض ١٩٩٩/٧/١٨

- هذا وتبين من السجل التجاري رقم ١٢٥٥٩٠ في ١٩٩٩/١/٢٧ أن نوع الشركة شركة تضامن بموجب عقد شركة مصدق عليه بالشهر العقاري تحت رقم ١٣٠٨ لسنة ١٩٩٩ بالإسم التجاري وشريكه (شركة) والغرض تجارة المواد الغذائية

* ومن ثم يتضح للجنة مما سبق الآتي :

- ١- أن أوراق الملف جاءت خالية من أى دليل مادي يثبت مزاولة الطاعن للنشاط محل الخلاف قبل الحصول على القرض وهو ما يعني أن المشروع جديد

- ٢- أن المشروع ممول من الصندوق الاجتماعي للتنمية ولتمويل نشاط تجارة المواد الغذائية وهو النشاط محل النزاع عن سنة ١٩٩٩ وطبقاً لما تقدم به الدفاع بخطاب صريح من الصندوق الاجتماعي للتنمية موضحاً به كافة البيانات الخاصة بأحقية في هذا الإعفاء
- فإن اللجنة تنتهي إلى احتساب مدة الإعفاء من الضريبة نتيجة لحصول المنشأة على قرض من الصندوق الاجتماعي للتنمية (طبقاً للواضح من كتاب الصندوق الاجتماعي للتنمية المؤرخ في ٢٠٠٠/٤/٤ رقم ٢٠٠٠/٣١٤ مرجع رقم ٢٠٠٠/٣/١٤) - المقدم من الدفاع (وذلك اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١٦ تاريخ مزاولة المنشأة لنشاط بالشكل القانوني كشركة تضامن وهو الشكل القانوني الذي في ظلها تم الحصول على القرض ليستمر هذا الإعفاء حتى تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٥ تطبيقاً لأحكام المادة ٣٦ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
- وعن طلبة الاحتياطي - فلا مجال لنظره لسبق ما ورد بحيثيات القرار في المطلب الأصلي
- مع تأييد المأمورية لأسس التقدير من بنود النشاط ونسب إجمالي الربح لكل بند - حيث إن الدفاع لم يرم إليها بشدة مطعن فهي ليست محل خلاف خلال سنة النزاع
- وعن تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - حيث أن الدفاع لم يرم إليها بشدة مطعن فتقتضى اللجنة بتأييد المأمورية في تطبيق المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
- وعن التحفظ في تطبيق أحكام مواد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - فترى اللجنة أن هذا التحفظ لا يعدو أن يكون تردیداً لأحكام مواد القانون وأن حق المأمورية مكفول بقوه القانون في إعمال ما فيها حال توافر شروط إعمالها قانوناً

* وتأسيساً على ما سبق يتحدد صافي الأرباح عن سنة النزاع ١٩٩٩ كالتالي:

صافي الربح طبقاً لنظيرات المأمورية مقارباً = ١٣٦٧٣,٠٠ ج

الفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٣ حتى ١٩٩٩/١٠/١٥ استكمالاً لفترة الإعداد والتجهيز

ربح الفترة من ١٩٩٩/١٠/١٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ = ١٩٩٩ بالقياس = ١٣٦٧٣,٠٠ × $\frac{٦٧}{٣٦٧٣}$ يوم = ٢٨٨٤,٠٠ ج

"لـهـذه الأسبـاب"

قررت اللجنة قبول الطعن ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ المقدم من الطاعن وشريكه عن النشاط / تجارة مواد غذائية عن سنة ١٩٩٩ شكلاً وفي الموضوع :

أولاً: يتحدد صافي الأرباح عن سنة النزاع ١٩٩٩ كالتالي:

- الفترة من ١٩٩٩/١٢/٢٣ حتى ١٩٩٩/١٠/١٥ استكمالاً لفترة الإعداد والتجهيز وعدم ثبوت مزاولة النشاط

- الفترة من ١٩٩٩/١٠/١٦ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ التصبح باوع ٢٨٨٤,٠٠ ج (فقط الفان ثمانمائة أربعة وثمانون جنيهاً لا غير)

- مع تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

ثانياً : تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

- أما عن التحفظ بأحكام مواد القانون - فترى اللجنة أن حق المأمورية مكفول بقوه القانون في إعمال أي منها حال توافر شروط إعمالها قانوناً

ثالثاً : رفض فيما عدا ذلك من طلبات

رابعاً : على أمانة سر اللجنة إخطار طرف النزاع بهذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد
الدائرة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في ٥١ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة .

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٤ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل

وعضوية كلا من : الأستاذ / عمر احمد صبري محمد

الأستاذ / عادل محمد عبد العال الحنبوشي

المحاسب / عماد محمد حسن الجندي

المحاسب / فؤاد أحمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية أحمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم (٩٦٦) لسنة ٢٠٠٧

المقدم من الطاعنة /

النشاط / فصوص تقوية بجمعية النور المحمدي

الكيان القانوني / جمعية تعاونية باسم جمعية النور المحمدي

بالعنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٥/١٩٩٢

ملف ضريبي /

المبدأ

(٤١)

ضريبة موحدة - الجماعات التي لا ترمى إلى الكسب - إعفاء - مناط الإعفاء .

طبقاً لنص المادة ٢/٨٢ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

، والمادة ٢/٧١ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ المشار إليه يشترط لتمتع الجمعيات وما في حكمها التي لا ترمى إلى الكسب

بالإعفاء من الضريبة أن تكون تلك الجمعيات مشهراً ، وأن تكون خاضعة لإشراف الشئون الاجتماعية ، وأن يكون النشاط ضمن الغرض من تأسيس الجمعية ، وفي حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي ، و أن يكون الإيراد المحصل لحساب تلك الجمعيات - تطبيق

الجنة

- وبعد الاطلاع على المستندات والأوراق والمداولة قانوناً .
- وحيث أن الطعن حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .
- ومن الناحية الموضوعية فقد تم تقديم مذكرة دفاع معلنة للمأمورية مع حافظة مستندات وفيما يلي أهم الدفوع والاعتراضات الواردة ب تلك المذكرة مع الإشارة إلى المستندات المقدمة للجنة ضمن حافظة المستندات المرفقة مع تلك المذكرة.
- الدفع بالاعتراض على كل ما ورد بتقديرات المأمورية عن نشاط منسوب إلى المرحوم /.....

لأسباب التالية :-

- ١- النشاط ما هو إلا مشروع خيري وخاضع لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية وهذا ما يؤكّد صورة من ميزانية جمعية النور المحمدي لإحياء التراث الإسلامي المشهورة تحت رقم ٢٣٩٥ بتاريخ ٢٣٩٥/١٠/١٨ ومرفق صورة من ميزانية عام ١٩٩٢ ل تلك الجمعية وارد في حساب المعبوضات والمدفوعات إيرادات فصول التقوية ومكتب تحفيظ القرآن
- ٢- أن لائحة النظام الأساسي لجمعية النور المحمدي لإحياء التراث الإسلامي بالمعصرة وارد بها أن الغرض من الجمعية العمل في ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية تضمنت فتح فصول تقوية للطلاب (ومرفق صورة من تلك اللائحة)
- ٣- أن عقد تأسيس الجمعية المذكورة تضمن أيضاً أن غرض الجمعية هي فتح فصول تقوية لطلاب (مرفق صورة من هذا العقد).

٤- أن المورث رحمة الله كان يقتصر عمله على مجرد الإشراف وليس له علاقة بالنشاط حيث أن

النشاط بالكامل تابع للجمعية وقد أكدت تحريات المأمورية ذلك إلا أنها تماطلت وقامت بالمحاسبة

ونسبت تقديرات لا أساس لها من الصحة حتى أنها قامت بتقدير عدد ثلاثة فصول في حين أنها عدد

٢ فصل فقط وأن الاشتراك يدفع شهرياً وبصورة رمزية قدره ٣ ج ويدفع للجمعية .

وفي النهاية يطالب الدفاع باستبعاد هذا النشاط كلياً حيث أنه مغubi طبقاً لاحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١

وكذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧.

- واللجنة بعد دراستها لأوراق النزاع واستيعابها لكافة ما ورد بأوجه الاعتراضات فإنها تقرر الآتي :-

حيث استبان للجنة من واقع محاضر المعاينات والمناقشة من قبل المأمورية ذاتها وحتى محضر التحريات

التي أجرتها المأمورية ذاتها والمؤرخ في ١٩٩٦/١٠/٥ أن النشاط يتمثل في إعداد فصول تقوية يقوم

بعض المدرسين بمنح دروس تقوية للطلاب من الابتدائي والإعدادي فقط وأن المتوفى رحمة الله /

..... يقتصر عمله على الإشراف فقط على تلك الفصول وكل ذلك يتم في مكان ومقرب مسجد

النور في إطار جمعية النور المحمدي لإحياء التراث الإسلامي بالمعصرة كما تبين أن جميع الاشتراكات

وهي تتم بشكل رمزي يتم تحصيلها لحساب تلك الجمعية وطبقاً للمستندات المقدمة للجنة فإن هذه الجمعية

مشهرة تحت رقم ٢٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٨ وخاضعة لإشراف الشئون الاجتماعية فضلاً عن أن

فصل التقوية تدخل ضمن الغرض والهدف من تأسيس وأعمال تلك الجمعية وطبقاً لنص الفقرة ٢ من

المادة ٨٢ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن الإعفاء من الضريبة كإعفاء مطلق ينصرف إلى الجماعات

التي لا ترمي إلا الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٧١ من

القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ المعدل للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإنه يغبي من الضريبة إعفاءً مطلقاً للجمعيات

وما في حكمها التي لا ترمي إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وحيث

أن ذلك كذلك فإن اللجنة تقرر بأن محاسبة المأمورية موضوع النزاع خلال السنوات ١٩٩٥/٩٢ تصبح

بلا سند من الواقع والقانون لذا تستوجب الإلغاء .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.
- وفي الموضوع كالاتي :-
- اولا :- إلغاء محاسبة المأمورية خلال السنوات ١٩٩٥/٩٢ طبقاً لما ورد بالحيثيات .
- ثانيا :- على الأمانة الفنية اخطار طرف النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم

الوصول



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع القناة وسيناء
اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ منصور - لاظوغلي - القاهرة في ٢٠١٠/١/١٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال يوسف زكي
(نائب رئيس مجلس الدولة) و عضوية كلاً من :-

الأستاذ / غريب محمود درغام
الأستاذة / عزة إسماعيل طه بدوي
المحاسب / سهير أحمد فرغلي الشيمي
المحاسب / حاتم سعيد صيام
وبحضور السيدة / سناء محمود إبراهيم (أمينة السر)

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /

طبيعة النشاط / توثيق عقود

الكيان القانوني / فردي

العنوان

سنوات النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥

ملف رقم

المأمورية المطعون ضدها / المنيا ثان

المبدأ

(٤٢)

ضريبة موحدة - المرتبتات وما في حكمها - خضوع موثقى العقود لها .

- موثقى العقود الزواج والإشهاد والتصادق - سواء المسلمين أو غير المسلمين خاضعين للضريبة على المرتبتات " عملاً بحكم المادة (٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي مفادها أن تسرى الضريبة على الإيراد الناتج عن العمل سواء كان لدى الحكومة أو لدى الأفراد أو العامة أو الخاصة وكذلك الدخل الناتج عن العمل الذي يؤديه الأفراد ولحساب الغير ومن استقراء اللائحة الصادر بها قرار وزير العدل في ١٩٥٥/١/١٠ والتي أخضعت موثقى العقود للضريبة سواء المسلمين أو غير المسلمين حيث أن موثق العقود هو موظف عمومي - ومن ثم فإن ما يحصل

عليه نقداً أو عيناً نظير ما يوثق من هذه العقود والاشهارات خاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ولا يقتصر الأمر على مقدار الرسوم المقررة قانوناً وإنما يضاف ما يحصل عليه من هذا الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة تحريره هذه العقود والاشهارات

- اللجنة -

- بعد الأطلاع على الأوراق و المستندات و المداولة قانوناً .
- و حيث أن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً
- و من حيث الموضوع و حيث أن اللجنة منحت الطاعن أكثر من فرصة لتقديم منكراً دفاع طبقاً للثابت من محاضر الجلسات و لم يقدمها و علي ذلك تقرر اللجنة النظر في الطعن علي نموذج ١٩ ض و فيه يطلب إلغاء المحاسبة لعدم الخضوع للضريبة و أن ما يدفع فهو للكنيسة و أنه لا يتقاضى أي أتعاب أو أجور عن توثيق العقود و مرفق حكم إبتدائي في الدعوي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ و حكم إستئناف رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق .
اللجنة بعد دراسة مرفقات الملف و اعترافات الطاعن الواردة في الطعن علي نموذج ١٩ ض فإنها تقرر الآتي :-

١- عن المطالبه بإلغاء المحاسبة و ذلك و فقاً للأسباب الواردة بإعترافات الطاعن السابق سردتها و حيث ان المادة ٥٥ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ تنص علي انه " تسري الضريبة على :-"

١- المرتبات و ما في حكمها و الماهيات و الأجر و المكافأة و الإيرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التي تدفعها الحكومة المصرية و وحدات الحكم المحلي و الهيئات العامة و غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة

كما تنص المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة علي الدخل علي أنه " تسري الضريبة علي المرتبات و ما في حكمها علي النحو الآتي :-"

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية و أيًّا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات و سواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج و دفع مقابلها في مصر بما في ذلك الأجر و المكافأة و الحوافز و العمولات و المنح و الأجر الإضافية و البدلات و الحصص و الانسبة في الارباح و المزايا النقدية و العينية بأنواعها "

و مفاد ذلك أنه تسري الضريبة علي الإيراد الناتج عن العمل سواء كان لدى الحكومة أو لدى الأفراد أو العامه أو الخاصة و كذلك الدخل الناتج عن العمل الذي يؤدية الأفراد و لحساب الغير و من إستقراء اللائحة الصادر بها قرار وزير العدل في ٥٥/١٠ و التي أخضعت موثيق العقود للضريبة سواء من المسلمين أو غير المسلمين أن موثيق العقود هو موظف عمومي يختص دون غيره بتوثيق عقود الزواج و الإشهارات و التصادق علي ذلك و من ثم فإن ما يحصل عليه نقداً أو عيناً نظير ما يوثق من هذه العقود و الإشهارات خاضع للضريبة على المرتبات و ما في حكمها ولا يقتصر الامر علي مقدار الرسوم المقرره قانوناً و إنما يضاف ما يحصل عليه من هذا الشأن نقداً أو عيناً بمناسبة تحريره هذه العقود و الإشهارات لأن عبارة النص جاءت عامة ولا يندرج ذلك ضمن

الإعفاء المنصوص عليها دون أن ينال من ذلك ما يستشهد به الطاعن من أحكام قضائية قضت بعدم خضوع مثل هذا النشاط لضربيه كسب العمل لأن هذه الحكم حجتها نسبة فتتصدر على أطراف الداعي التي صدر فيها الحكم دون أن تمت لغيرها كالحالة المعروضة .

و من ناحية أخرى و حيث أن المأمورية قد ارفقت حكم إستئناف صادر في الداعي ٢٠٥ لسنة ٣٥ و قد قضى بخضوع مثل هذه الحالة لضربيه كما أشارت لوجود أحكام نقض في الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسه ٧٨/٢/٢١ و الطعنين رقمي ٧٧٧ لسنة ٧٧٧ مق جلسه ٨٤/٥/٢٥ قضت بإخضاع موقي العقود المسحبين للضربيه على المرتبات مما تقرر معه اللجنة و طبقاً لكل ما سبق رفض طلب الطاعن و تأييد المأمورية في المحاسبة .

و حيث أن الطعن في الكل يشمل الجزء و في ضوء الإطلاع لدى محكمة دير مواس الجزئية فإن اللجنة تقرر تخفيض عدد العقود الخطوبية سنة ٢٠٠٦ إلى ٧٧ عقد مع تغیر الاتّاب طبقاً لحالات المثل كالتالي :-

٢٠٠٦/٢٠٠٥	عقود الخطوبية
٢٠٠ ج	العقود الممتازة
٢٥٠ ج	العقود المتوسطة
٢٢٥ ج	العقود العادية
٢٠٠ ج	

مع تأييد المأمورية في خصم ١٠% مقابل الحصول على الإيراد و الإعفاء الشخصي لموافقته و أحكام القانون و تأسساً على ما سبق يعدل صافي الربح طبقاً لقرار اللجنة كالتالي :-

أولاً :- الفترة من ١/١/٢٠٠٥ حتى ٣٠/٦/٢٠٠٥ طبقاً لقانون ١٨٧ لسنة ٩٣

$$\text{م . إيراد عقود الخطوبه} = ٤٥ \text{ عقد} \times ٢٠٠ \text{ ج} = ٩٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{م . إيراد العقود الممتازة} = ١٥ \text{ عقد} \times ٢٥٠ \text{ ج} = ٣٧٥٠ \text{ ج}$$

$$\text{م . إيراد العقود المتوسطة} = ١٥ \text{ عقد} \times ٢٢٥ \text{ ج} = ٣٣٧٥ \text{ ج}$$

$$\text{م . إيراد العقود العادية} = ١٥ \text{ عقد} \times ٢٠٠ \text{ ج} = ٣٠٠٠ \text{ ج}$$

الإجمالي

يخصم ١٠% مقابل الحصول على الإيراد

$$١٩١٢٥ \text{ ج}$$

$$١٧٢١٥,٥ \text{ ج}$$

يخصم إعفاء شخصي للفترة

$$١٠٠ \text{ ج}$$

الصافي

$$١٦٢١٣ \text{ ج}$$

ثانياً :- الفترة من ١/٧/٢٠٠٥ حتى ١٢/٣١ ٢٠٠٥ طبقاً لقانون ٩١ لسنة ٩٠٥

$$\text{م . إيراد عقود الخطوبه} = ٤٥ \text{ عقد} \times ٢٠٠ \text{ ج} = ٩٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{م . إيراد العقود الممتازة} = ١٥ \text{ عقد} \times ٢٥٠ \text{ ج} = ٣٧٥٠ \text{ ج}$$

$$\text{م . إيراد العقود المتوسطة} = ١٥ \text{ عقد} \times ٢٢٥ \text{ ج} = ٣٣٧٥ \text{ ج}$$

$$\text{م . إيراد العقود العادية} = ١٥ \text{ عقد} \times ٢٠٠ \text{ ج} = ٣٠٠٠ \text{ ج}$$

الإجمالي ١٩١٢٥
 يخصم إعفاء شخصي للفترة ٢٠٠٠ ج
 الصافي ١٧١٢٥ ج
 الصافي الكلي سنة ٢٠٠٥ = ٢٠٠٥ ج + ١٧١٢٥ ج = ٣٣٣٣٨ ج
 سنة ٢٠٠٦ :-

م • إيراد عقود الخطوبة = ٧٧ عقد × ٢٠٠ ج = ١٥٤٠٠ ج
 م • إيراد العقود الممتازة = ٢٥ عقد × ٢٥٠ ج = ٦٢٥٠ ج
 م • إيراد العقود المتوسطة = ٢٥ عقد × ٢٢٥ ج = ٥٦٢٥ ج
 م • إيراد العقود العادية = ٢٧ عقد × ٢٠٠ ج = ٥٤٠٠ ج

الإجمالي ٣٢٦٧٥ ج
 يخصم إعفاء شخصي للفترة ٤٠٠ ج
 الصافي ٢٨٦٧٥ ج
 - تطبق المواد كالمأمورية

فاتهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً و في الموضوع :-
- تخفيض صافي ربح الطاعن لستي النزاع كالتالي :-
 سنة ٢٠٠٥ لـ ٣٣٣٣٨ ج [ثلاثة و ثلاثون ألفاً و ثلاثة و ثمانية و ثلاثون جنيهاً لا غير]
 سنة ٢٠٠٦ لـ ٢٨٦٧٥ ج [ثمانية وعشرون ألفاً و ستمائة و خمسة و سبعون جنيهاً لا غير]
 - تطبق المواد كالمأمورية
- يخطر كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول
 المستشار / أمين السر

رئيس اللجنة

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٤/١/٢٠١٠
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذ/ عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبدالرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من / الشركة

طبيعة النشاط / تشغيل وإدارة محطات اتصالات

الكيان القانوني / شركة مساهمة

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٤٣)

ضريبة موحدة - المرتبات وما فى حكمها - مقابل التأخير على مالم يورد - سريانه من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية النهائية .

أساس ذلك أن مقابل التأخير المستحق طبقاً للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يسرى على ما لم يورد من الضرائب التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها أو توريدتها للخزانة العامة ، فليس من شروط الغرامة أن يكون قد تم تحصيل هذه المبالغ فعلاً دون توريدتها ، وعليه فإن مقابل التأخير المشار إليه يسرى على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص طالما أقرتها الشركة من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية

الجنة

من الناحية الشكلية / لما كانت مطالبة الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٦ صادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧ وتم الطعن عليها بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧ فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

من الناحية الموضوعية / لما كان الثابت بالذكرة المقدمة أن دفاع الطاعنة قائم على سند وحيد وهو عدم أحقيـة المأمورـية في احتساب مقابل تأخـير على فروق الفحـص والتـى تتمثل في الضـريبـة المـحسـوبـة على مـيـزة الـبـوفـيفـه والمـصـروفـات النـثـريـة ومـيـزة الـانتـقالـات بـالـإـضـافـة إـلـى ضـرـيبـة الـخـطـأ.

وذلك تطبيقاً لقانون ضرائب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١١٠ حيث حدد المبالغ التي يستحق عليها مقابل التأخير على سبيل الحصر وهي المبالغ التي تم حجزها من المتبقي ولم تورد خلال المهلة القانونية في حين أن المأمورية استندت إلى اللائحة التنفيذية مادة رقم (١٤) فقرة أخيرة في احتساب غرامات تأخير على فروق الفحص.

ولما كان ثابتاً بتقرير الفحص أن المأمورية قامت باحتساب مقابل تأخير على فروق الفحص لضريبة الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع تطبيقاً للمادة ١١٠ من قانون ضرائب الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية المادة رقم (١٤).

وبدراسة اللجنة للتقرير الفحص والمستدات ولما كانت المادة ١١٠ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن " يستحق مقابل تأخير على : ١ - ،

٢- ما لم يورد من ضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو توريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون " .

ولهم ذه الأسد بباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / تأييد المأمورية في احتساب مقابل تأخير على الفروق الناتجة عن الفحص عن سنوات النزاع .٢٠٠٦/٢٠٠٥

ويخطر كل من طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

ر أمين الس

المستند / ار

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر الجنة الكائنة في ١٥ ش منصور - لاظوغلى - القاهرة بتاريخ

٢٠١٠/١٧ م

برئاسه السيد الاستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد اسماعيل

وعضويه كل من :-

الاستاذ / وديع فريد فهمي

الاستاذ / عصام الدين عبد الرحيم عبد المطلب

والمحاسب / أ. عماد محمد حسن الجندي

والمحاسب / أ. فؤاد احمد الجزار

وامانه سر السيدة / ناديه احمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٤٧٦

المقدم من الطاعن:

ونشاطه: تملك

بالعنوان:

ملف رقم:

ضد مأموريه ضرائب : المنتزة ثان

سنوات النزاع ٢٠٠٤ :

المبدأ

(٤٤)

ضريبة موحدة - نشاط تجاري - تشيد العقارات وبيعها - مناط فرض الضريبة .

من المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا بد من توافر شرطان أساسيان مجتمعان حتى يعتبر النشاط عملاً خاضعاً لحكم المادة "٢١" من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة

١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - الشرط المادى ، وهو اعتياد تشيد أو شراء العقارات بقصد بيعها ، والاعتياض المقصود هو عملية التشيد أو الشراء بقصد البيع ، والاعتياض يلزم له التكرار حتى يتحقق مفهوم الامتهان ، والشرط المعنوي هو التشيد أو الشراء بقصد البيع بهدف تحقيق الربح - تطبيق.

اللجنـه

بعد الاطلاع على اوراق ملف النزاع والمداولة قانونا قررت .
من الناحية الشكلية ، وحيث ان الطعن قد حاز كافة اوضاعه القانونيه فيكون مقبول شكلا .
وفي الموضوع فقد تلخصت اوجه اعترافات الطاعن حسبما وردت تفصيلا بمذكرة الدفاع في الاوجه الآتية :-

١- بصفه اصليه

عدم خضوع التصرف في وحدات العقار محل المحاسبه لعدم توافر شروط انطباق المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ حيث ان هذا التصرف هو التصرف الوحيد ولا يوجد تصرفات عقاريه او انشطة اخري سوى هذا التصرف ولم تقدم المأموريه اي قرينة على توافر شروط الاعتياض والاحتراف وقد استقرت احكام القضاء ولجان الطعن على اعتبار التصرف الوحيد لا يخضع لاحكام تلك المادة

٢- بصفه احتياطيه

١- الطعن على اسعار بيع وحدات العقار خلال عام ٢٠٠٤ والتمس اعتمادها كما هي مدونه بالعقود والتي اطلعت عليها المأموريه بشركة الكهرباء مع اعتماد اجمالي تكلفه العقار ٢١٥١٠١٢ ج يخص كل طابق في التكفله ١١٣٢١١ ج .

٢- الطعن على تحفظ المأموريه على المواد ١٥٢ ، ١٥٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث انه ليس لديه انشطة اخري سوى هذا التصرف الوحيد .

٣- التمس المراسله على العنوان ٦٣ ش سيدى بشر قبل اتحاد ابو سفين قسم المنتزة الاسكندرية مكتب المحاسب كمال نصرى راغب .

ارفق صور ضوئيه من قرارات لجان طعن واحكام محاكم كحالات مثل بعد خضوع التصرف الوحيد لاحكام ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ واللجنة وبعد دراسه اوراق ملف النزاع واستبعاد اعترافات الطاعن والمداولة قانونا قررت .

بشأن الدفع الاصلي بعدم خضوع التصرفات التي قام بها في العقار محل النزاع لاحكام م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ كونه التصرف الوحيد ولا يوجد تصرفات عقاريه اخري سوى هذا التصرف وعدم توافر شرط الاعتياض والاحتراف واللجنة وحيث ان الاصل في عملية شراء وتشيد

وبيع العقارات انها عمل مدنى بطبيعته اخضعها المشرع الضريبي بالنص الصريح في المادة ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة ٢١ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالاسعار المنصوص عليها بنص م ٣١ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالمادة ٩٠ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ والمعدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٩٧ وقد استقر رأى المشرع والفقهاء وكذلك احكام القضاء على انه لابد من توافر شرطان اساسيان مجتمعان حتى يعتبر النشاط عملا خاضعا لحكم م ١٨ سالفه الذكر وهما الشرط المادى والشرط المعنوى فالشرط الاول وهو الشرط المادى وهو اعتياد الطاعن تشييد او شراء العقارات لحسابه والمقصود بالاعتياض فى المادة المشار اليها بعاليه هو عملية التشييد والشراء بقصد البيع وبالتالي يخرج مفهوم الخضوع تكرار البيع فقط دون تكرار التشييد او الشراء والاعتياض يستلزم التكرار وهو المدخل لمفهوم الامتحان وتؤكد لها المعنى فقد صدرت فتوى مجلس الدولة بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٠ ردًا على كتاب مأموريه ضرائب الخدمات (سابقا) وقد أيدت ان بناء عقار واحد والتصرف فى وحداته ولو تراخي فترة من الزمن لايخضع للضريبه على الارباح التجاريه والصناعيه وهذا فضلا عن صدور العديد من الاحكام القضائيه تأييدا لهذا المعنى وقد اشار الى ذلك حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٦٢ ق جلسه ١٩٩٩/٦/٢٤ والطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٦٣ في جلسه ٢٠٠٠/١/٣ وهم يجمعوا على ان مناط فرض ضريبيه التصرفات العقاريه توافر ركن الاعتياض بها لازمه من تكرار عمليات التشييد او الشراء او الاعتياض بنيء البيع .

والشرط الثانى وهو الشرط المعنوى وهو الشراء او التشييد بقصد البيع بهدف تحقيق ربح مادى وهذا يجدر الاشاره الى حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسه ١٩٨٩/٢/٦ حيث قضى بان خضوع شراء العقارات بقصد بيعها لضريبيه الارباح التجاريه مناطه توافر ركن الاعتياض بما يتعين عليه القيام بهذه الاعمال بقصد تحقيق الربح عن طريق المضاربه وباستعراض الحاله محل النزاع وان كان الطاعن بافتراض انه حق ربا الا ان المأموريه لم تقدم دليلا على ممارسه الطاعن لهذا العمل على سبيل الاعتياض والتكرار ولم يتخذ منه منه بحق من خلالها الربح عن طريق المضاربة وعلى سبيل الاستمرار اي لم يثبت وجود عقارات اخرى قام التصرف فيها حيث قررت المأموريه ان ملف الطاعن مستجد ولم تسبق محاسبته قبل عن هذا النشاط ومما تقدم تبين للجنه عدم توافر شرطى الخضوع للضريبه على الارباح التجاريه والصناعيه طبقا لنص م ١٨ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ وعليه تقرر للجنه الغاء المحاسبه عن سنه النزاع وكافه مايترب عليها من اثار مع اعمال المواد ١٥٢ ، ١٨٧ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ في حاله ظهور تصرفات عقاريه اخرى للطاعن مستقبلا وانتقاء استبعاد العقار محل النزاع من الخضوع لاحكام م ١٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدله بالمادة بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ مني توافرت الشروط لذلك والمأموريه وشأنها في اخضاع تلك التصرفات لاحكام ١٥٧ ض ١٩٨١ والمعدلة بالمادة ٢١ بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ والجنه وحيث اجبت الطاعن الى طلبه الاصلى فلا مجال للتعرض للدفع الاحتياطيه .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع إلغاء المحاسبة عن سنه النزاع وكافه ما يترتب عليها من أثار للأسباب المشار إليها مع إعمال م ١٥٢ ، ١٨٧ ق ١٥٧ لسن ١٩٨١ والمعدلة ق ١٨٧ لسن ٩٣ في حالة ظهور تصرفات عقاريه أخرى مستقبلاً وانفقاء استبعاد العقار محل النزاع من الخصوص لإحكام م ١٨ ق ١٥٧ لسن ١٩٨١ وتعديلاتها ق ١٨٧ لسن ٩٣ متى توافرات الشروط لذلك والمأمورية وشانها في إخضاع تلك التصرفات التي تمت في العقار محل النزاع لإحكام م ١٩ ق ١٥٧ لسن ١٩٨١ وتعديلاته ق ١٨٧ لسن ٩٣ .

وعلى الأمانة الفنية إخطار طرف النزاع بصورة من قرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ ش منصور لاظوغلي - القاهرة بتاريخ

٢٠٠٩/١/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومي عبد النبي
وعضوية كلا من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد

والأستاذ / صلاح إبراهيم محمود أبو سبيكة

والمحاسب / سمير سعد مرقص

والمحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل

وأمانة سر السيد / إبراهيم خليفه مدبولي

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من :

النشاط : مخبز بلدي

الكيان القانوني : فردي ثم شركة تضامن

العنوان :

ضد : مأمورية ضرائب أخصيم وساقلته بشأن تقديرات الأرباح التجارية والصناعية المتخذة أساساً لربط

الضريبة الموحدة عن سنة ٢٠٠١

الملف رقم :

المبدأ

(٤٥)

ضريبة موحدة - وعاء الضريبة - أرباح رأسمالية - مانع أدبي - إلغاء المحاسبة .

إذا كان الشركاء المنضمون للمنشأة هم أبناء المالك الأصلى (الطاعن) ، فإن ثمة مانع أدبي يجب أنه يؤخذ بعين الاعتبار يحول دون تحقيق أرباح رأسمالية للمتنازل ، الأمر الذى يتغير معه إلغاء المحاسبة فى مثل هذه الحالة .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف - وبعد المداولة قانوناً

وحيث أن الطعن المقدم قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

ومن حيث الموضوع تتلخص دفوع وطلبات الدفاع كما وردت بمذكرة الدفاع فيما يلي :

١. المطالبة بالمحاسبة على أساس ٤ أجولة يومياً بربح واحد جنية للجوال

٢. المطالبة أصلياً بإلغاء المحاسبة عن بيع العيش السحله وبيع الأجلة الفارغة بدعوي عدم ثبوت المزاولة
واحتياطيا تطبيق حالات المثل

٣. المطالبة بصفة أصلية بإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية بدعوي عدم وجود مقابل للتازل لأن عقد الشركة بين الطاعن وابناءه واحتياطيا احتساب الأرباح لا يزيد عن ٢٠٠ ج

٤. يحتفظ الطاعن بالحق في خصم جميع الضرائب المسددة عن طريق الخصم والإضافة

٥. لا مجال لتطبيق غرامة الإقرار بدعوي أن الطاعنين قدموا الإقرار الضريبي

واللجنة بعد استيعابها لدفوع وطلبات الدفاع وكذا مرفقات الملف تقرر الآتي :

١. بخصوص المطالبة بالمحاسبة على أساس ٤ أجولة يومياً - فحيث أن هذا المطلب يتعارض مع ما قامت به المأمورية من اطلاع لدى مكتب تموين ساقله مما تقرر معه اللجنة رفضها لهذا المطلب ومسايرة المأمورية فيما انتهت اليه بخصوص عدد الأجلة وبخصوص ربحية الجوال فإن اللجنة تقرر تخفيضها إلى ٢,٥ ج كصافي ربحية للجوال طبقا لما سار عليه قضاء اللجنة في حالات المثل .

٢. بخصوص بإلغاء المحاسبة عن بيع العيش السحله والأجلة الفارغة فحيث أن صافي الربحية التي اعتمتها اللجنة بواقع ٢,٥ ج للجوال يجب جميع الأرباح مما تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع لطلبه وإلغاء المحاسبة عن العيش السحله والأجلة الفارغة .

٣. بخصوص المطالبة بإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية - فحيث أن الشركاء المنضمين للمنشأة هم أبناء الطاعن وحيث أنه مراعاة من اللجنة لأوصاف الموده بين أفراد الأسرة ونظرأً لوجود المانع الأدبي من تحقيق مثل هذه الأرباح مما تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع لطلبه الأصلي وإلغاء المحاسبة عن الأرباح الرأسمالية وتلتفت اللجنة عن الدفع الاحتياطي .

٤. بخصوص المطالبة بحفظ حق الطاعن في خصم جميع الضرائب المسددة عن طريق الخصم والإضافة فعلى المأمورية مراعاة ذلك في حالة وجود ضرائب مسددة تحت حساب الضريبة

٥. بخصوص المطالبة بعدم تطبيق غرامة الإقرار - فحيث أن المأمورية لم تقم بتطبيق أي غرامات مما تقرر معه اللجنة اللالقات عن هذا الدفع .

وتأسساً على ما تقدم تعدل تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن وشركاه عن سنة التزاع كما يلي :

صافي ربع المخزى من العيش البلدي = ١٩٠٠ جوال زنة ١٠٠ كجم × ٢,٥ ج = ٤٧٥٠ ج

الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/٢/٢٣

الفترة من ٢٠٠١/١٢/٣١ إلى ٢٠٠١/١٢/٢٤ ج = ٤٧٥٠ ج فردي باسم / ج ٣٦٥ / ٥٤ ج = ٧٠٣ يوم

يوزع كما يلي :

١	الربع	١٠١٢	ج ١٠١٢
٢	الربع	١٠١٢	ج ١٠١٢
٣	الربع	١٠١٢	ج ١٠١٢
٤	الربع	١٠١٢	ج ١٠١٢

ف بهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / وشركاه ونشاطهم مخبز بلدي عن سنة ٢٠٠١ شكلًا

وفي الموضوع :

أولاً : تخفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعن وشركاه عن سنة النزاع ٢٠٠١ إلى مبلغ ٤٧٥٠ ج (أربعة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيها لا غير)

ثانياً : على المأمورية إعادة حساب الضريبة المستحقة في ضوء هذا القرار مع مراعاة توزيع صافي الأرباح على الشركاء طبقاً لمعادلة القرار .

ثالثاً : على الأمانة الفنية إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٩/١/٢٠٠٩
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك

وعضوية كل من :-

الأستاذ / عادل محمد جمال المنهراوي

الأستاذة / إيفيت الفونس حليم

المحاسب / عبد المنعم محمد عيد علي

المحاسب / وائل فوزي حيدره

وأمين سر السيد / أحمد إبراهيم أمين

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من

العنوان

نشاطه / مركب صيد

سنوات النزاع / ١٩٨٧ / ١٩٩٨

ملف رقم

ضد مأمورية ضرائب

المبدأ

(٤٦)

ضريبة موحدة - أرباح مشروعات مراكب الصيد - إعفاء - شروطه .

يشترط للتمتع بالإعفاء المقرر بالبند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - والمتصل بأرباح مشروعات مراكب الصيد - أن يكون مالكها من أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك ، وأن يحمل ترخيصاً لمزاولة نشاط الصيد ، وأن تكون الأرباح ناتجة من عمليات صيد الأسماك فقط - تطبيق

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف وذكرة الدفاع وبعد المداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً ، وفي الموضوع :

تتلخص أوجه اعترافات الدفاع في النقاط الآتية :-

أولاً : بصفة أصلية :-

١- إغاء النشاط عن المدة من ١٢/٢/١٩٨٧ وحتى تاريخ انتهاء الترخيص .

٢- إلغاء المحاسبة عن النشاط نهائياً اعتباراً من تاريخ انتهاء وشطب الترخيص .

ثانياً : بصفة احتياطية :-

١- إغاء النشاط طبقاً للمادة ٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ وكذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٣ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١

البند الرابع

٢- بالنسبة للمرة بعد الإغاء وحتى نهاية سنة ١٩٩٨ :-

تخفيض عدد الكيلووات من السمك وعدد أيام العمل وسعر الكيلو ونسبة الربح ومع مراعاة أن الممول توفي بتاريخ ٩٩/٤/١ عن عمر يناهز ٧٢ عاماً .

٣- ومن باب الاحتياط الكلى : الطعن على جميع ما جاء بالنماذج الضريبية وذكرة تقدير الأرباح الخاصة لجميع السنوات المنظورة .

واللجنة بعد دراسة أوراق الملف واستيعابها لطلبات الدفاع قررت الآتي :-

بالنسبة لطلب الدفاع الأصلي بإغاء النشاط وحيث تنص المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته الفقرة الرابعة على

" يعفى من الضريبة أرباح مشروعات مراكب الصيد التي يملكونها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، وذلك على النحو الآتي :

١- بالنسبة للمشروعات التي كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية
يستمر إعفاؤها المدة الازمة لاستكمال مدة عشر سنوات الخ

٢- بالنسبة للمشروعات التي أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك المشروعات التي
تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون يكون الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

وحيث أن الدفاع قد ضمن حافظة المستندات أصل خطاب صادر من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - منطقة
وسط الدلتا - موجه إلى مدير مكتب ضرائب بسيون والذي جاء به أن السيد / من القضاية -
مركز بسيون كان يملك مركب صيد درجة ثلاثة رقم ١٦٧٧٧ آخر ترخيص لها برقم ٦١٢ بتاريخ
١٩٨٧/٢/١٢ وتم شطب الترخيص لعدم رغبته في التجديد ولا يجوز مزاولة مهنة الصيد بعد شطب الترخيص
طبقاً لأحكام القانون ١٢٤ لسنة ٨٣ والذى كان عضواً بالجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بإدكو برقم ٣٥٢١
بتاريخ ١٩٧٩/١/١ ويعلم بالرخصة حتى ١٢/٣١ من كل عام " وبناءاً عليه وحيث أن الطاعن عضواً بالجمعية
التعاونية لصائدى الأسماك بإدكو برقم ٣٥٢١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١ وأن تاريخ مزاولة النشاط فى ١٩٨٧/٢/١٢
وطبقاً لأحكام المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ الفقرة الرابعة وتعديلاته فررت اللجنة إعفاء النشاط من الضريبة
لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط فى ١٢/٢/١٢ و حتى ١٩٩٧/٢/١٢ .

أما بالنسبة لطلب الدفاع بإلغاء النشاط اعتباراً من تاريخ انتهاء وشطب الترخيص وحيث أن الخطاب المرفق
ضمن حافظة المستندات الصادر من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والسابق الإشارة إليه قد جاء خالياً من
تاريخ شطب الترخيص فضلاً عن عدم تقديم الممول أي إنذارات للمأمورية تفيد بالتوقف عن النشاط مما لا يسع
اللجنة إلا الالتفات عن طلب الدفاع في هذا الخصوص حيث جاء في غير محله .

أما بالنسبة للطلب الاحتياطي ومع مراعاة اللجنة أن الممول قد توفي بتاريخ ١/٤/٩٩ عن عمر يناهز ٧٢ سنة
طبقاً لشهادة الوفاة المرفقة ضمن حافظة المستندات وأن جميع أوراق الملف قد جاعت خالية من أي مناقشات لذلك
ودرعاً للمغالاة قررت اللجنة تخفيض سعر كيلو السمك خلال فترة ٩٨/٩٧ إلى ٦ جنيه وتأييد المأمورية فيما عدا
ذلك حيث جاء مناسباً وحالات المثل .

وتعدل الأرباح كما يلى :-

سنة ٩٨ صافي الربح = ١٠ سmk × ٢٥٠ يوم × ٦ ج × %١٥ × ٢٢٥٠ = ٢٢٥٠ جنیهاً .

بالقياس يخص الفترة ٩٧/٢/٣١ إلى ٩٧/١٢/٣١ = ٩٧/١٢/٣١ × ٢٢٥٠ × ٨٧٥ = ١٩٦٩ جنیهاً .

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع :

أولاًً : إعفاء النشاط من الضريبة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ مزاولة النشاط في ١٩٨٧/٢/١٢ وحتى ٩٧/٢/١٢ طبقاً لنص المادة ٣٣ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته .

ثانياً : تخفيض صافي الأرباح عن الفترة من ٩٧/٢/١٢ حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ كما يلى :-

الفترة ٩٧/٢/٣١ إلى ٩٧/١٢/٣١ صافي الربح ١٩٦٩ فقط ألف وتسعمائة وتسعين وستون جنیهاً .

عام ١٩٩٨ صافي الربح ٢٢٥٠ فقط ألفان ومائتان وخمسون جنیهاً .

ثالثاً : على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار .

رابعاً : على قلم الكتاب إعلان كل من طرفي الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية
لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاظوغلى - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥

برئاسة الأستاذ المستشار / منير محمد عبد الفتاح غطاس - نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من:

الأستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر
والأستاذ / نور الدين عبدالسلام محمد
والمحاسب / خالد محمد كامل بلبع
والمحاسب / محروس السيد محروس
وبأمانة سر السيد / أحمد عصام أبور

"صدر القرار التالي"

في الطعن رقم	٢٠٠٧ لسنة ١٣٦٦:
المقدم من	شركة
الكيان القانوني	شركة مساهمة مصرية
النشاط	: تجارة ملابس جاهزة
العنوان
سنوات النزاع	٩٨/٩٦:
بشأن تحديد	وعاء شركات الأموال والقيم المنقولة
ضد مأمورية	شركات المساهمة سابقاً . وحالياً/ مركز متوسطي الممولين/ مدينة نصر
ملف رقم

(٤٧)

طعن ضريبي - الاتفاق الذي تم في اللجنة الداخلية - عدم جواز معاودة مناقشة ما ورد فيه .

لا يجوز للجنة الطعن معاودة مناقشة ما تم الاتفاق عليه في اللجنة الداخلية بالمأمورية ، وإنما عليها الاعتداد بالاتفاق الذي تم في اللجنة بين الممول والمأمورية ، وانحصر إبداء رأيها على نقاط الخلاف فقط - تطبيق .

الجنة

بعد إن استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المقدم وبعد المداوله القانونية وحيث إن الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي الموضوع وحيث قدم الدفاع اصل كتاب مركز متسطي الممولين والسابق الإشارة إليه ومرفقاً به عدد ٢ صورة طبق الأصل من محضر لجنة داخلية عن السنوات ٩٦/٩٨ والذي يفيد إن المركز قد قام بعمل مشروع محضر لجنة داخلية للشركة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ عن سنوات النزاع وافق عليها الحاضر عن الشركة وكانت أسم الحاسبة طبقاً لمحضر لجنة الداخلية كما يلي .

السنة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
وعاء شركات الأموال (كالفحص)	٣١٧٩٤٧ ج	٣٦٥٩٣٢ ج	٢٩٤٠٧٩ ج
بخصم منه			
الخطأ المادي في وعاء الفحص	-	١٥٠٠٤٥ ج	٤٥٩٠٣ ج
المشتريات	٧٢١١٤ ج	٤١٨٥٠ ج	٢٩٥٩٩ ج
المبيعات ج	٨٣٦٣٧ ج	-	٤٥٦٢٧ ج
أجور ومرتبات	٢٣٠٩٥ ج	٥٧١٠١ ج	٤٨٥٩٦ ج
الاهمالات	٤٦٥٢٩ ج	٩١٤٧٧ ج	٩٣٦٧٢ ج
إيجارات	٢٧٢٥٠ ج	-	-
وعاء شركات الأموال (كاللجنة)	٦٥٣٢٣ ج	٢٥٤٥٩ ج	٣٠٦٨٢ ج
وعاء القيم المنقولة	١٢٨٠ ج	٢٧٥٥ ج	٢٠٩٢ ج

مع إلغاء تطبيق إحكام ٢١ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وتعديلاته عن سنتي ٩٧/٩٨ .

وحيث لاحظت اللجنة إن المأمورية المختصة قامت بعمل لجنة الداخلية السابق ذكرها بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ والفصل في جميع نقاط الخلاف الموجودة بتقرير الفحص على الرغم من إن نقاط الخلاف المحالة إلى لجنة الطعن هي بند المبيعات والمشتريات وتطبيق إحكام ٢١ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وتعديلاته فقط وقد تم إنهاء باقي نقاط الخلاف طبقاً لمحضر لجنة الداخلية المؤرخ في ١٤/٤/٢٠٠٥ بمأمورية ضرائب الشركات المساهمة والسابق الإشارة إليه وعليه وحيث إن اختصاص اللجنة ينحصر في هذه الحالة في مناقشة أوجه الخلاف المحالة إليها فقط دون إن تطرق إلى مناقشة باقي طلبات الدفاع طبقاً لأحكام ١٥٩ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وتعديلاته وهي بند المبيعات والمشتريات وتطبيق إحكام ٢١ من ق ١٥٧ السنة ٨١ وحيث قد تم الاتفاق بين وكيل الشركة الطاعنة والمأمورية على بند المبيعات والمشتريات وعليه فلا يسع اللجنة إلا تعديل وعاء شركات الأموال طبقاً

لقرار اللجنة الداخلية المؤرخ في ٢٥/١/٢٠٠٩ إما باقي البنود والتي سبق وان تم الفصل فيها طبقاً لقرار اللجنة الداخلية المؤرخ في ٤/٤/٢٠٠٥ فهي ليست نقاط خلاف لسبق الفصل فيها .

-إما بخصوص إحكام م ٢١من ق ٥٧السنة ٩٦وتغييلاته وحيث لاحظت اللجنة إن قرار اللجنة الداخلية المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٥ قامت بإلغاء تطبيق إحكام م ٢١من ق ٥٧السنة ٩٦وتغييلاته عن سنتي ٩٨/٩٧ ولم تشير إلى تطبيقها أو عدم تطبيقها خلال سنة ٩٦كما إن الدفاع لم يقدم للجنة المستندات الخاصة بإقرار سنة ٩٦أو عليه تقضى اللجنة بتطبيق إحكام م ٢١من ق ٥٧السنة ٩٦وتغييلاته عن سنة ٩٦ولكن في حالة توافر شروط تطبيقها

- وتأسسا على ما تقدم تعذر الأوعية الضريبية لمحضرى اللجنة الداخلية كما يلى .

			السنوات - بيان
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
١١٦٦٦٥	٩٤٤٤٤	٢٦٢١٧٠	وعاء شركات الأموال (كاللجنة الداخلية في ٢٠٠٥/٤/١٤)
			يخصم منه
٢٩٥٩٩	٤١٨٥٠	٧٢١١٤	المشتريات (كاللجنة الداخلية في ٢٠٠٩/١/٢٥)
٤٥٦٢٧	-	٨٣٦٣٧	المبيعات (كاللجنة الداخلية في ٢٠٠٩/١/٢٥)
٤١٤٣٩	٥٢٥٩٤	١٠٧٤١٩	وعاء شركات الأموال
٢٠٩٢	٢٧٥٥	١٢٨٠	وعاء القيم المنقولة (كالفحص واللجان الداخلية)

مع تطبيق إحكام م ١٢١ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته عن سنة ٩٦ في حالة توافر شروط تطبيقها

* فررت اللجنة الاتى

قبول الطعن المقدم شكلا

في الموضوع بتعديل الأوعية الضريبية خلال سنوات النزاع ١٩٩٦/١٩٩٨ كما يلى

وعاء ضريبة شركات الأموال

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٥٢٥٩٤ جلدين وخمسون جنيهات ألف وخمسمائة أربعين وتسعون جنيه.

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٤١٤٣٩ ج واحده وأربعون الف واربعائه تسعمائه وثلاثون جنيه

بـ- وعاء ضريبة القيمة المنقولة

سنة ١٩٩٦ مبلغ ١٢٨٠ ج.الف و مائتان و ثمانون جنيه

سنة ١٩٩٧ مبلغ ٢٧٥٥ حج الفان و سبعينات خمسة و خمسون حزبه .

سنة ١٩٩٨ مبلغ ٢٠٩٢ حـ الفان واثنتين وعشرين حـ

مع تطبيقات احكام قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في حالة تناقض شروط عقد تأمين على

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
القطاع الرابع - اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٨
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب .
وعضوية كل من :-

الأستاذ / احمد عبدالعزيز عبدالوهاب

الأستاذ / ايمن حمدين اسماعيل

عضوية المحاسب الأستاذ / ليلى محمد محمد المدنى

والمحاسب الأستاذ / عمرو عبد اللطيف سالم

وأمانة سر الأستاذة / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من الطاعن /
عنوانه/.....

نشاطه / ترزي حريمي

سنوات النزاع ١٩٩٨-٩٧ م

المبدأ

(٤٨)

طعن ضريبي - الطعن على النموذج (١٩) ضريبة - أثره

مجرد تقديم الطاعن طعنه على نموذج (١٩) ضريبة فإن هذا الطعن ينسحب على كافة أسس التقدير الواردة بالنماذج حتى ولو لم تقم المأمورية بارفاق طعنه ضمن أوراق ملف الإحالة .

اللجنة

- بعد دراسة أوراق الملف ومستنداته والمداولة قاتناً .

- وحيث أن الثابت من الأوراق المعروضة أن المأمورية أخطرت الطاعن بالنماذج ١٩ ضريبة موحدة عن سنتي الخلاف بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣ وأشارت المأمورية على النماذج بأن التسليم باليد وأفادت المأمورية قيام الممول بالطعن على النماذج المذكورة برقم وارد ٢٠٠٠/١٢ / ٢٣ في ١١٣٩ أي بنفس تاريخ تسليم النماذج فيكون الطعن قد ورد في الميعاد القانوني ويكون مقبول شكلاً .

- ومن الناحية الموضوعية : وحيث أن اللجنة حددت جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ لنظر الطعن وورد ما يفيد إعلان الطاعن ولم يحضر أحد مما دعا اللجنة إلى حجز الطعن للقرار بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم دفاع خلال أسبوعين ولم يرد دفاع .

- وإعمالاً لأحكام المادة ١٢١ من القانون ٢٠٠٥ والمادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تعطي الحق للجنة في الفصل في النزاع المعروض عليها في ضوء المستندات المقدمة سيتم بحث الطعن في ضوء المستندات المقدمة بملف الطعن .

- وحيث أن الطاعن قد طعن على النماذج رقم ١٩ ضريبة موحدة عن سنتي الخلاف في الميعاد القانوني وبالرغم من أن المأمورية لم ترقق الطعن ضمن أوراق ملف الإحالة إلا أن اللجنة ستعتبر أن مجرد تقديم الطاعن طعناً على النماذج رقم ١٩ ضريبة ينسحب إلى الطعن على كافة أسس التقدير الواردة بالنماذج المشار إليها وهو ما تمثل دفاع الطاعن عن سنتي الخلاف .

وفي ضوء ما هو ثابت من الأوراق المعروضة أن قرار لجنة الطعن عن سنة ١٩٩٥م انتهى إلى تحديد صافي الربح عن سنة ١٩٩٥م بمبلغ ٢٧٤٠ جنيه وفي ضوء إمكانيات المنشأة المادية والبشرية طبقاً لما أظهرته محاضر الأعمال التي أجرتها المأمورية من معاينات ومناقشات والسابق بيانها وفي ضوء مستويات الأسعار في سنتي الخلاف وما استقر عليه وضع الملف في السنوات السابقة فإن اللجنة تقرر ما يلي :-

- تخفيض عدد القطع المصنعة فستان في سنتي الخلاف إلى ٢ قطعة أسبوعي وسعر تفصيل القطعة إلى ٤٥ جنيه ونسبة إجمالي الربح إلى ٥٠ % .

- تخفيض عدد القطع المصنعة جبنة في سنتي الخلاف إلى ٢ قطعة أسبوعي وسعر تفصيل القطعة إلى ١٥ جنيه مع اعتماد نسبة إجمالي الربح كالمأمورية .

- تخفيض الإيراد الأسبوعي من التصليحات في سنتي الخلاف إلى ١٧ جنيه ونسبة إجمالي الربح إلى ٥٠ % وبخصوص المصروفات الإدارية السنوية وفي ضوء ما هو ثابت من قرار لجنة الطعن عن سنة ١٩٩٥م أنه انتهى إلى تحديد المصروفات الإدارية السنوية بواقع ٤٧٩ جنيه وفي ضوء حجم وطبيعة النشاط ومستويات الأسعار في سنتي الخلاف فإن اللجنة تقرر تعديل المصروفات الإدارية السنوية في سنتي الخلاف لتكون بمبلغ ٣٨٥ جنيه .

وتأسيساً على ما تقدم يكون صافي الإيراد كالتالي :-

سنة ٩٧ - ١٩٩٨ م

$$\text{مجمل ربح الفستان} = \text{عدد } ٢ \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ٤٥ \text{ جنيه} \times \% ٥٠ = ٢٣٤٠ \text{ جنيه} .$$

$$\text{مجمل ربح الجبنة} = \text{عدد } ٢ \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ١٥ \text{ جنيه} \times \% ٦٠ = ٩٣٦ \text{ جنيه} .$$

$$\text{مجمل ربح التصليحات} = ١٧ \text{ جنيه} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times \% ٥٠ = ٤٤٢ \text{ جنيه} .$$

مجمل الربح ٣٧١٨ جنيه .

المصروفات ٥٣٨ جنيه .

صافي الربح ٣١٨٠ جنيه . عن كل سنة

مع مراعاة تطبيق مواد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م الواردة بالنماذج الضريبية في حالة توافر شروط تطبيقها .

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع

- تخفيض تشيرات المأمورية لصافي الربح السنوي للطاعن من النشاط محل الخلاف عن : سنتي ٩٧/١٩٩٨م إلى مبلغ ٣١٨٠ جنيه (ثلاثة الآف ومائة وثمانون جنيه) عن كل سنة .

- مع مراعاة تطبيق مواد القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م الواردة بالنماذج الضريبية في حالة توافر شروط تطبيقها .

- وعلى المأمورية احتساب الضريبة وفقاً لأحكام القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣م .

- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرف في الخصومة بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثاني وسط الدلتا والبحيرة ومطروح

اللجنة الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان / ١٥ شارع منصور (لاظوغلي) القاهرة في ٤/١/٢٠١٠ م برئاسة السيد الأستاذ المستشار / احمد عبد الحميد محمد خليل .
وعضوية كل من : .

الأستاذ/ بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .

الأستاذ/ أكمل إسماعيل عبد الغفار .

المحاسب/ ناصر جرجس ميخائيل .

المحاسب/ عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

وأمانة سر السيدة/ أمل خير الله محمود .

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /

عن نشاط / سيارات

..... بالعنوان /

سنوات النزاع / ٩١ ، ٩٥ ، ١٩٩٥

..... بالملف الضريبي رقم /

بكيان قانوني / فردی .

(٤٩)

طعن ضريبي - تمسك الممول بعدم استلام الإخطارات - أثره .

تمسك الممول بعدم تسلمه الإخطارات وعدم تقديم المصلحة لإعلام الوصول أثره فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الإجراءات.

الجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف المعروضة والمداولة قانوناً .

- ومن الناحية الشكلية ، وحيث تبين لهيئة اللجنة بان المأمورية قامت بالربط على الممول لعدم الطعن عن السنوات ٩٥/٩١ بموجب مذكرة معتمدة ومؤرخة في ٢٠٠٤/٥/٣٠ وذلك استنادا الى محضر الاطلاع (مرفق ١٨ ملف) على سجل صادر إعلام الوصول حيث تبين استلام الطاعن لنماذج ١٩ ض في ٢٠٠٥/٢٠ ولم يطعن (ولم ترفق المأمورية إعلام الوصول الدال على ذلك) ، وحيث أن المأمورية قامت بتوقيع محضر حجز نظير الضرائب المستحقة عليه عن السنوات ٩٥/٩١ في ٢٠٠٤/٩/٢٧ وقام الممول بالطعن على محضر الحجز بموجب عريضة أودعت المأمورية في ٢٠٠٤/١٠/٢١ وذكر فيها الطاعن انه لم يتسلم نموذج ١٩ ض (مرفق ٢٢ ملف) ، وأنه طبقا لما استقرت عليه أحكام النقض في هذا الخصوص فان باب الطعن يكون مفتوحا أمام الطاعن ، وحيث أن الممول طعن على مصر الحجز في المواعيد القانونية وعليه يكون الطعن مقبول من الناحية الشكلية . (تمك الممول بعدم تسلمه الإخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب إعلانات الوصول . آثره فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الإجراءات) طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ في جلسة ٨٤/٢/٢٠ المرجع قضاء النقض الضريبي للمستشار / احمد محمود حسني طبعة سنة ٩٨ .

- وفي الموضوع وحيث تتمثل أوجه اعترافات الدفاع الواردة بمذكرته في الآتي :-

١- المطالبة بصفة أصلية سقوط حق المطالبة في المطالبة بين الضريبة عن سنوات النزاع للتقادم .

٢- المطالبة بصفة احتياطية الآتي :-

أ- المطالبة بمحاسبة السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية حتى تاريخ البيع في ٩٢/٣/١٦ طبقا لشهادة البيانات المرفقة .

ب-المطالبة بمحاسبة السيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية حتى تاريخ البيع في ٩٢/٨/٢٥ طبقا لشهادة البيانات المرفقة .

ت-تخفيض الإيراد اليومي وعد أيام العمل ونسبة الربح طبقا لحالات المثل .

مقدم عدد ٢ صورة صوئية من شهادة بيانات سيارة صادرة من إدارة مرور الضريبة لكل من السيارة رقم ٩٧٨٥ ، ٩٩٦٥ ،

واللجنة بعد رجوعها لأوراق الملف المعروضة ودراسته في ضوء اعترافات الدفاع وما قدمته من مستدات تتناولها على النحو الآتي :-

١- بخصوص الدفع الأصلي بالتقادم فاللجنة ترجئ بحث هذا الدفع لحين الانتهاء من بحث التقديرات .

٢- بخصوص المطالبة بالمحاسبة عن السياراتتين رقم ٩٧٨٥ ، ٩٩٦٥ نقل غربية حتى تاريخ البيع وفقا لما ورد بشهاده البيانات المقدمة وحيث اتضح لهيئة اللجنة من شهادة بيانات للسيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية أنها استبدلت برقم ١٠٨٢٥ نقل غربية باسم / عبد الجود السيد الاشعل في ١٩٩٢/٨/٢٥ ، وعليه تقضي اللجنة إجابة الدفاع لطلبه في المحاسبة عن تلك السيارة حتى تاريخ البيع واستبعاد التقديرات من ١٩٩٢/٨/٢٥ .

أما بخصوص السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية ووفقا لشهادة البيانات اتضح أن هذه السيارة تم بيعها بتاريخ ٩٢/٣/١٦ الى / إبراهيم العربي السعيد وعليه تقضى اللجنة بالالتفات عن هذا الطلب حيث أن المأمورية قامت بالمحاسبة عن تلك السيارة حتى تاريخ البيع ٩٢/٣/١٥ وعليه لا يوجد نزاع تنظره اللجنة في هذه المسألة .

٣- بخصوص المطالبة بتخفيض التقديرات سواء الإيراد اليومي وعد أيام العمل ونسبة الربح واللجنة في ضوء ما استقرت عليها قصائصها في حالات المثل وبمراجعة بيانات كل سيارة تقضى بالآتي :

أ- السيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية حمولة ١ طن موديل ٨٤ سولار كالآتي :

- فترة المحاسبة ٩٢/٤/١ الى ١٩٩٢/٨/٢٥ .

- الإيراد اليومي ٣٤ جنيه كالمأمورية ، عدد أيام العمل ٢٥٠ يوم كالمأمورية .

- تخفيض نسبة الربح الى ٣٥% .

ب-السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية حمولة ٢,١ طن سولار موديل ٨٠ كالآتي :

- فترة المحاسبة كالمأمورية من ٩١/٩/٢ الى ٩٢/٣/١٥ .

- الإيراد اليومي وعد أيام العمل كالمأمورية .

- تخفيض نسبة الربح الى ٣٥% .

- تأييد المأمورية في الأرباح الرأسمالية لعدم الاعتراض عليها .

٤- بخصوص الدفع الأصلى سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة للتقادم وحيث اتضح لهيئة اللجنة باب المأمورية أعلنت الطاعن بنموذج ١٨ ض ، ٥ ضريبة عامة عن السنوات ٩٢/٩١ فى ٩٢/٦/١٧ (مرفق ٨ ملف) ، وعن فترة ٩٢ فى ٩٣/١٢/٢٢ (مرفق ١٢ ملف) ، وعن عام ٩٣ فى ٩٤/٧/٦ (مرفق ١٦ ملف) ، ثم بنموذج ١٩ ض ، ٦ ضريبة عامة فى ٩٣/٥/١١ (مرفق ١٥ ملف) ، وبنموذج ١٩ ضريبة موحدة فى ٩٣/٥/١٠ (مرفق ١٧ ملف) . أى انه قد مضى اكثر من خمس سنوات بين الإخطارين . لذا فاللجنة تقضى إيجابة الدفاع لطلبه السقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع للتقادم طبقا لنص المادة ١٧٤ ق ١٨٧ لسنة ٩٣

وبناء على ما سبق يكون صافي الأرباح كالآتي :

السيارة رقم ٩٧٨٥

صافي الربح = ٣٥ جنيه × ٢٣٠ يوم × ٣٥% = ٢٨١٨ جنيه مقاربا

ما يخص الفترة $\frac{١٩٩١/٩/٢}{٩١/١٧/٩١} = ٢٨١٨ جنيه \times \frac{١٢١}{٣٦٥} يوم = ٩٣٤ جنيه مقاربا$

سنة ٩٢

صافي الربح = ٣٧ جنيه × ٢٣٠ يوم × %٣٥ = ٢٩٧٩ جنيه مقارباً

ما يخص الفترة $\frac{٩٢/١/١}{٣/١٥} = ٢٩٧٩ جنيه \times \frac{٧٥}{٣٦٦} يوم = ٦١٠ جنيه مقارباً$

الأرباح الرأسمالية سنة ١٦٦٤ جنيه .

السيارة رقم ٩٩٦٥

صافي الربح = ٣٤ جنيه × ٢٥٠ يوم × %٣٥ = ٢٩٧٥ جنيه

ما يخص الفترة $\frac{٩٢/٤/١}{٩٢/٨/٢٥} = ٢٩٧٥ \times \frac{٤,٨٣}{١٢} شهر = ١١٩٧ جنيه$

إلغاء التقديرات من ٩٢/٨/٢٦ وحتى ٩٥ لبيع السيارة وكما ورد بالحيثيات .

مع مراعاة تطبيق أحكام المواد ٢٧ ، ٣٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١

٩٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع بالأعلى :

أولاً : بخصوص السيارة رقم ٩٧٨٥ نقل غربية تخفيض الأرباح كالآتي :

$\frac{٩١/٩/٢}{٩١/١٢/٣١}$ إلى مبلغ ٩٣٤ جنيه تسعمائة أربعة وثلاثون جنيهها .

$\frac{٩٢/١/١}{٣/١٥}$ إلى مبلغ ٦١٠ جنيه ستمائة وعشرة جنيهات فقط لا غير .

الأرباح الرأسمالية كالمأمورية مبلغ ١٦٦٤ جنيه ألف وستمائة أربعة وستون جنيهها

ثانياً : بخصوص السيارة رقم ٩٩٦٥ نقل غربية تخفيض الأرباح كالآتي :

الفترة $\frac{٩٢/٤/١}{٩٢/٨/٢٥}$ إلى مبلغ ١١٩٧ جنيه ألف ومائة سبعة وتسعون جنيهها .

إلغاء التقديرات من ٩١/٨/٢٦ وحتى نهاية عام ٩٥ لعدم المزاولة لبيع السيارة وكما ورد بالحيثيات .

مع مراعاة تطبيق أحكام المواد ٢٧ ، ٣٤ ق ١٥٧ لسنة ٨١

٩٢ ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

ثالثاً : سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن سنوات النزاع للنفاد وكما ورد بالحيثيات .

وعلى قلم كتاب اللجنة إعلان طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع جنوب الصعيد

اللجنة الثامنة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن (١٥) ش منصور _لاطوغلي_ القاهرة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / نوح محمد حسين المستشار بمجلس الدولة

وعضويه كل من الأستاذ / هلال هلال أحمد الجمل

الأستاذ / إيمان إبراهيم إسماعيل

الأستاذ / مجد صبري سامي

الأستاذ / محمود عبد الحميد رواش

وأمانه سر الأستاذة / سناء عبد اللطيف عبدالكريم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من الطاعن /

طبيعة النشاط / تجارة مواشي - جزارة - تجارة غلال .
سنوات النزاع / ١٩٩٩/٢٠٠٠ .

ملف رقم /

العنوان /

الكيان القانوني / فردي .
ضد مأمورية ضرائب / أخميم وساقله .

المبدأ

(٥٠)

طعن ضريبي - خلو علم الوصول الدال على الإعلان بنموذج ١٩ ضد من البيانات الجوهرية - أثر
- انفتاح ميعاد الطعن .

- خلو علم الوصول الدال على استلام المعمول لنموذج ١٩ ضرائب من البيانات الجوهرية الخاصة
به والتي تثبت واقعه الاستلام طبقاً لنص المادة "٤٣" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة
١٩٧٠ الخاص بنظام البريد - يترتب عليه فقدان علم الوصول لحجته في إثبات واقعه الاستلام
بما مؤده انفتاح ميعاد الطعن أمام الطاعن - تطبيق

اللجنة

بعد الإطلاع على أوراق ملف الطعن ومستنداته والمداولة قانونا .

وحيث ان المأمورية أخطرت الطاعن بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٣ وقدم طعنا بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٣ بناء على محضر حجز مؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٢٠ موضحا به عدم استلام النماذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع وباطلاع اللجنة على علم الوصول الدال على استلام النماذج ١٩ ضرائب عن سنتي النزاع تبين ان علم الوصول قد جاء خلوا من البيانات التالية :-

- ١ - ان خانة تاريخ التسلیم غير مدون به اية بيانات .
- ٢ - ان خانة تاريخ البطاقة الشخصية والعائلية للمسلم قد جاءت خلوا من اية بيانات .
- ٣ - ان خانة توقيع المسلم كتب بها في حين ان خانة اسم المسلم قد جاءت خلوا من اية بيانات .
- ٤ - ان علم الوصول قد جاء خلوا من توقيع موزع البريد .

وحيث ان هذه البيانات جوهيرية في إثبات واقعة الاستلام طبقاً للمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد ويترتب على فقدانها عدم حجية علم الوصول في ثبوت واقعة الاستلام وطبقاً لما استقرت عليه أحكام النقض - { حكم نقض رقم ٤٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ } - وعليه تقرر اللجنة اعتبار باب الطعن ممتداً حتى تاريخ تقديمها في ٢٠٠٥/٤/٢٣ ويكون الطعن مقبول شكلاً .

وحيث ان الطاعن قدم طعناً مما يعني عدم قبول الطاعن للربط وعناصره طبقاً لإحکام المادة ١٠٥ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وطبقاً لإحکام المادة ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنص على " اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للفصل فيها والا قررت شطبها...."

ووفقاً لإحکام المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على " وعلى الممثل الحضور أمام اللجنة بنفسه او بوكيل عنه والا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة " .

وحيث ان الطعن صالحًا للفصل فيه لذا تقرر اللجنة بحث الطعن على الوجه التالي :-

أولاً : فيما يتعلق بنشاط الجزارة فإن اللجنة باطلاعها على مذكرة الفحص تبين ان الطاعن قدم أخطار بالتوقف عن نشاط الجزارة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ وباطلاع اللجنة على المعاينات التي تمت لنشاط الطاعن بتاريخ ١٥/٩/١٩٩١ وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٤ تبين عدم وجود معاينات لنشاط الجزارة او مناقشات تحدد حجم نشاط الجزارة وباطلاع اللجنة على اطلاع المأمورية لدى السلخانة والثابت بمذكرة الفحص والثابت به عدم وجود مذبحة خلال سنة ١٩٩٩ ومراعاة لمستويات الأسعار وطبيعة النشاط وان الطاعن يزاول نشاط تجارة المواشي

وتجارة الحبوب وعدم وجود مكان معين لمزاولة نشاط الجزارة قامت المأمورية بمعاينته وان مزاولة أنشطة أخرى من شأنها توزع وقته علي هذه الأنشطة لذا تقرر اللجنة احتساب مبيعات لحوم بواقع ٧٥ كيلو أسبوعياً واحتساب صافي ربحية الكيلو بواقع واحد جنية كحالات المثل واحتساب صافي ربحية الجلد والسقط بواقع ٦١٠% من صافي ربحية مبيعات اللحوم .

ثانياً :- فيما يتعلق بنشاط تجارة المواشي فان اللجنة باطلاعاً عليها على المعاينة المؤرخة في ١٩٩١/٩/١٥ والثابتة بمذكرة الفحص والثابت بها ان الممول كان قادم من السوق ومعه ٣ عجل بقرى صغيرة ، عدد ٥ عجل بقرى كبير ومعه جاموسة كبيرة وقام بادخالهم منزلة وأوضح الممول بأنه يعمل بالواسطة والسمسرة في السوق وباطلاع اللجنة على المعاينة المؤرخة في ٢٠٠١/١/١٤ ووجد الممول يعمل بالتجارة في المواشي من عحول وشبوب وأوضح ان ثمن العجل ٣٠٠ ج ووجد بجواره ٤ عجل بقرى كبير ، عدد ٣ جاموس كبير وبالدخول الى منزل الممول تبين وجود عدد ١٥ عجل بقرى ، عدد ٣ عجل جاموس ذكر الممول الممول بأنهم للتجارة .

وبسؤال الطاعن عن الأسواق التي يتاجر فيها ذكر انه سوق السبت بالجزيرة وسوق الاحد بساقله ، وسوق الأربعاء بأخميم وسوق الخميس بطهطا ووجد بغرف داخلية بالمنزل اربعة أرانب حبوب وفول سوداني وسعر الإرنب ١٠٠ مائة جنيه وبسؤاله عن الإيراد اليومي ذكر ٥٥ ج يومياً .

ومراعاة لما سبق فان اللجنة وبمراعاتها لأقوال الطاعن من انه يذهب الى السوق لتجارة المواشي أربعة أيام أسبوعياً ومراعاة لما وجد بالمعاينة وطبيعة النشاط فان اللجنة تقرر احتساب مبيعات أسبوعية بواقع ٣ رأس كبيرة وبواقع ٥ رأس صغيرة وتقرر اللجنة احتساب صافي ربحية الرأس الكبيرة بواقع ١٠٠ ج في سنة ١٩٩٩ وبواقع ١٢٠ ج في سنة ٢٠٠٠ واحتساب ربحية الرأس الصغيرة بواقع ٢٥ ج في سنة ١٩٩٩ وبواقع ٣٥ ج في سنة ٢٠٠٠ وذلك بمراعاة طبيعة النشاط ومستويات الاسعار خلال سنتي النزاع .

ثالثاً :- فيما يتعلق بنشاط تجارة الغلال فان اللجنة وبمراعاتها لما وجد بمعاينة سنة ٢٠٠١ من وجود اربعة ارانب وسعر الارنب ١٠٠ ج ووجد فول سوداني لم تحدده المأمورية ومراعاة لان انتاج وتسويق الغلال يكون موسمياً في مواسم الحصاد فان اللجنة تقرر احتساب مبيعات الغلال نصف جملة خلال كل من سنتي النزاع بواقع ٢٠٠٠٠ ج واحتساب نسبة صافي ربحها بواقع ٥% وتقرر اللجنة احتساب مبيعات الغلال قطاعي بواقع ١٠٠٠٠ ج واحتساب نسبة ربحهما بواقع ١٠% صافي ربحية كحالات المثل وتقرر اللجنة احتساب مبيعات فول سوداني بواقع ٥ أرنب وصافي ربحية الارنب بواقع ١٠ ج خلال سنة ١٩٩٩ وبواقع ١٢ ج خلال سنة ٢٠٠٠ .

وتأييد المأمورية تطبيقها لأحكام المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن سنتي النزاع بعدم ثبوت تقديم الاقرار الضريبي عن سنتي النزاع وتأسيساً على ما سبق يكون صافي ربح سنتي النزاع كما يلي :-

سنة ١٩٩٩ :-

٣٩٠٠ ج.	$75 \text{ كيلو} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ١ \text{ ج} =$	مجمل ربح مبيعات اللحوم =
٣٩٠ ج.	$= ٦١٠ \times ٣٩٠ ج$	" الجلد والقط =
٤٢٩٠ ج.	صافي الربح الكلي	
٣١٨٥ ج.	$\frac{٢٧١}{٣٦٥} \text{ ج} \times ٤٢٩٠ \text{ يوم} =$	صافي ربح الفترة $\frac{١٩٩٩/١/١}{١٩٩٩/٩/٢٨}$

ثانياً نشاط تجارة الماشية :-

١٥٦٠٠ ج	$٣ \text{ رأس} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ١٠٠ \text{ ج} =$	صافي ربح تجارة الرؤوس الكبيرة =
٦٥٠٠ ج	$٥ \text{ رأس} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ٢٥ \text{ ج} =$	" " الصغيرة =
٢٢١٠٠ ج	صافي ربح نشاط تجارة الماشي =	

ثالثاً نشاط تجارة الغلال :-

١٠٠ ج	$= \% ٥ \times ٢٠,٠٠٠$	صافي ربح الغلال نصف جملة =
١٠٠ ج	$= \% ١٠ \times ١٠,٠٠٠$	قطاعي = " "
٥٠ ج	$= ٥٠ \text{ أرب} \times ١٠ \text{ ج} =$	" الفول السوداني = "
٢٥٠ ج	صافي ربح تجارة الحبوب =	

صافي ربح سنة ١٩٩٩ = ٣١٨٥٠ ج + ٢٢١٠٠ ج + ٢٥٠ ج = ٢٧٧٨٥ ج .

سنة ٢٠٠٠ :-

أولاً : نشاط تجارة الماشي :-

١٨٧٢٠ ج	$٣ \text{ رأس} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ١٢٠ \text{ ج} =$	صافي ربح تجارة الماشية الرؤوس الكبيرة =
٩١٠٠ ج	$٥ \text{ رأس} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times ٣٥ \text{ ج} =$	" " الصغيرة = "
٢٧٨٢٠ ج	صافي ربح نشاط تجارة الماشي =	

٢ - نشاط تجارة الغلال :-

١٠٠ ج	$= \% ٥ \times ٢٠,٠٠٠$	صافي ربح الغلال نصف جملة =
١٠٠ ج	$= \% ١٠ \times ١٠,٠٠٠$	قطاعي = " "
٦٠٠ ج	$= ٥٠ \text{ أرب} \times ١٢ \text{ ج} =$	" الفول السوداني = "
٢٦٠٠ ج	صافي ربح تجارة الغلال =	

صافي ربح سنة ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ ج + ٢٧٨٢٠ ج = ٣٠٤٢٠ ج

وتأيد المأمورية في تطبيقها لأحكام المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن سنتي النزاع حسبما ورد بالحيثيات .

نـهـذـهـ الأـسـبـابـ

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بالأأتي:

(١) بتعديل تقديرات المأمورية لصافي ربح سنتي النزاع لتكون كما يلي :-

- سنة ١٩٩٩ إلى مبلغ ٢٧٧٨٥,٠٠ ج (فقط سبعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسة وثمانون جنيها)

- سنة ٢٠٠٠ إلى مبلغ ٤٢٠,٠٠ ج (فقط ثلاثون ألفا وأربعمائة وعشرون جنيها).

(٢) تأييد المأمورية في تطبيقها لأحكام المادة ٩٢ ق ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حسبما ورد بالحيثيات .

(٣) ويختصر طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاء وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور - باب التوق - القاهرة - بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان

الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود

المحاسب / يحيى أحمد قتل

المحاسب / عماد الدين أحمد يمن

وبحضور أمينة السر السيدة / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٩١ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من الطاعن /

نشاطه / ورشة حداة

العنوان /

ملف رقم /

سنوات النزاع ٢٠٠٢ /

المبدأ

(٥١)

طعن ضريبي - شروط قبول الطعن - شرط الصفة

طبقاً للمادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإنه لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبها فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومن ثم فإنه يشترط أن يكون مقدم الطعن صفة قانونية ، وأن يكون صاحب مصلحة قائمة يحميها القانون ، وعليه ولما كان الطاعن قد حضر بشخصه أمام اللجنة وأقر على محضر الجلسة بأنه ليس له صفة في الطعن وقدم إعلاماً شرعياً ثبت من خلاله أنه ليس من بين الورثة الشرعيين للممول الأصلي ، ومن ثم ينتفي شرط الصفة في مقدم الطعن ، مما يتبعه التقرير بعدم قبول الطعن لتقديمه من غير ذي صفة .

اللجنة

- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .
- ومن حيث الشكل فإن المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه : -
 - { لا يقبل أي طلب أو دفع لأن تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ٢٠٠٠ } وهو ما يستلزم بالضرورة أن يكون مقدم الطعن ذو صفة قانونية وصاحب مصلحة قائمة يحميها القانون .
- وحيث انه الحال هكذا ولما كان الطاعن قد حضر بشخصه أمام اللجنة وأقر على محضر الجلسة بأنه ليس له صفة في الطعن المقدم وقدم إعلام شرعي ثابت فيه وفاة الممول الأصلي في ١٩/٦/٩٩ وانحصر إرثه الشرعي في أمه - وتستحق سدس التركة فرضاً وفي زوجته -
 - وتستحق ثمن التركة فرضاً وفي أبنائه القصر) المسؤولين بوصاية والدتهم -
 - والقاصر بوصاية والدته - ويستحقون باقي التركة تعصباً للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٠٠ والإعلام صادر من محكمة الأربعين لشئون الأسرة بجلسة ٢٥/١١/٢٠٠٠ ويتبين من ذلك أن الطاعن ليس من بين الورثة الشرعيين للممول الأصلي ومن ثم فإن شرط الصفة في الطعن يكون غير متحقق وعليه فإنه لا يسع اللجنة والحال كذلك إلا التقرير بعدم قبول الطعن الماثل لنقديمه من غير ذي صفة قانونية .
 - أما عن الموضوع فإنه لا يجوز التعرض له لعدم استيفاء الطعن الشكل القانوني .

وله ذه الأسباب

- قررت اللجنة / عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن / شأن سنة النزاع ٢٠٠٢ لتقديمه من غير ذي صفة قانونية طبقاً لما ورد بحيثيات القرار .
- وعلى قلم الكتاب إخطار كل من طرف الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ / أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب / عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٨

القدم من / المؤسسة

طبيعة النشاط / إقامة صناعات متكاملة لاستخراج الزيوت الغذائية والنباتية من البذور
الكيان القانوني / مشأة فردية خاضعة لأحكام ق ٢٣٠ لسنة ٨٩ و تعمل في ظل ق ٨ لسنة ٩٧ بنظام الاستثمار الداخلي
العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٠/٩٦

الملف رقم /

أسم المأمورية / مركز كبار الممولين

المبدأ

(٥٢)

طعن ضريبي - عدم أخذ الممول حقه في مناقشة طعنه أمام اللجنة الداخلية - مناطه - إعادة الأوراق
إلى المأمورية المختصة لمناقشته الطعن .

أساس ذلك أن الشركة التمstت فى طعنها على النموذج ١٩ ض. موعدا من المأمورية لنظر الطعن
 أمام اللجنة الداخلية . إلا أن المأمورية قامت بإحاله الملف إلى لجنة الطعن مباشرة دون إجابة الشركة
 لمطلبها وذلك لعدم تعاون الشركة . إلا أنه لم يثبت من أوراق الملف إخطار الطاعنة بميعاد الجلسة
 للنظر فى أوجه الخلاف . الأمر الذى تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعنة بإعادة أوراق الملف إلى

المأمورية لبحث أوجه الخلاف أمام اللجنة الداخلية ... وفي حالة استمرار النزاع يعاد الملف مرة أخرى إلى اللجنة للنظر فيه .

اللجنة

من الناحية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات ٩٦ حتى ٢٨ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٤ تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ، ونموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات ٩٩/١٠/٢٩ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ ، فإن الطعنين مقبولان شكلاً.

من الناحية الموضوعية / فلما كان ثابت بالذكرى المقدمة بمحضر الجلسة أن دفاع الطاعنة قائم على سند وحيد وهو إحالة أوراق الملف إلى مركز كبار الممولين لحل الخلاف عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٦ وذلك أمام اللجنة الداخلية بالمركز ، وبالاطلاع على مرفقات الملف تبين كما أسلفنا بوقائع هذا القرار أن الملف كان تابعاً لمأمورية ضرائب الاستثمار بالإسكندرية ومن خلال طعن الشركة على نموذج ١٩ ض أموال بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ التمst موعداً من المأمورية لنظر الطعن أمام اللجنة الداخلية إلا أن المأمورية قامت بإحاله الملف مباشرة إلى مركز كبار الممولين دون الإجابة لمطلب الشركة حيث قام المركز بدوره بإحاله الملف إلى الأمانة الفنية للجان الطعن الدائرة الأولى وذلك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ لعدم تعاون الشركة إلا انه لم يثبت ذلك رسميأً بإخطار الطاعنة بميعاد الجلسة للنظر في أوجه الخلاف الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة مطلب الطاعنة بإعادة أوراق الملف لمركز كبار الممولين لبحث أوجه الخلاف أمام اللجنة الداخلية بالمركز وفي حالة استمرار النزاع يعاد الملف مرة أخرى إلى اللجنة للنظر فيه .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / بإعادة أوراق الملف لمركز كبار الممولين وذلك بناء على طلب الشركة الطاعنة لبحث أوجه الخلاف عن سنوات النزاع ٢٠٠٠/٩٦ وفي حالة استمرار النزاع يعاد الملف مرة أخرى إلى اللجنة للنظر فيه .

ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع جنوب الصعيد
اللجنة السابعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام السيد سليمان عزب
وأعضوية كل من :-

الأستاذ / عبد المنعم حسين محمود حسين
الأستاذ / محمد حسنين علي حسنين
المحاسب / ليلى محمد محمد المدنى
المحاسب / عمرو عبد اللطيف سالم
وأمانة سر السيد / خديجة حسن إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم/
المقدم من/
النشاط/
العنوان/
سنوات النزاع/
ملف رقم/
ضد

المبدأ
(٥٣)

طعن ضريبي - قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه

العبرة في التقدير لإعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنة هو بما انتهت إليه المحكمة في تقدير صافي الربح الإجمالي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر على حدا.

اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف النزاع ومحضر الجلسة وبعد المداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وفي نظر الموضوع ... فقد تمثلت أوجه الاعتراضات حسبما وردت على لسان الطاعن وسجلت بمحضر الجلسة في المطالبة بصفة أصلية بإلغاء التعامل مع القطاع الخاص والأهلي لعدم ثبوت الواقعية المنشأة الضريبية وبصفة احتياطية التخفيف إلى أدنى حد ممكن والاعتراض على نسبة ربح التوريدات من القطاع العام والحكومة وزيادة المصروفات إلى ٤٠٪ من إجمالي الربح والاعتراض على كافة التقديرات جملة وتفصيلاً والمحاسبة طبقاً لحالات المثل .

واللجنة بدراستها لهذه الاعتراضات تبين لها من مطالعه مرفقات ملف النزاع ما يلى :-
أولاً : الخصم والإضافة ... أوضحت أوراق ملف النزاع بوجود تعاملات خصم وإضافة مع بعض الجهات

على النحو التالي :-

السنوات	اجمالي التعاملات	طبيعة التعامل	المحصل تحت حساب الضريبة
٢٠٠٠	٧٣٤٧ ج	توريدات للقطاع العام	٢٢٨,٦ ج
٢٠٠١	٢٦٢٦٥ ج	مصانع الأهرام الدولي	١٢٧٢٨,٤٠ ج
٢٠٠٢	٨٩٣٤ ج	توريدات	٢٦٤,٧٥ ج
٢٠٠٣	٤٠٣٠ ج	الخدمات	٣٤٨,٥٥ ج
٢٠٠٤	١٤٤٤٠ ج	توريدات	٨٩,٢٠ ج
	٣١٧١٨ ج	الخدمات	٣١٧,٢٠ ج
	٤٠٣٠ ج	توريدات	٤٠,٣٠ ج
	١٤٤٤٠ ج	الخدمات	١٤٤,٤٠ ج
	١٢١٦٥ ج	جامعة المنيا - الإدارة العامة	١٢١,٦٥ ج

$$\text{وأقيمت المأمورية بتحويلها كالتالي} = ١٢١٦٥ ج \times \frac{١٠٠}{٧٠} = ١٧٣٧٩ ج$$

ثانياً :- قامت المأمورية بإجراء محضر مناقشة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠١ وأسفرت عن الآتي :-
طبيعة النشاط تجارة الورق الدشت القديم والتعامل مع الجهات الحكومية التي يكون لديها ورق وحجم التعاملات مع الجهة التي يأخذ منها الورق الدشت في حدود ٥٠٠ ج في كل مرة و حوالي ٥ مرات في العام والشركات التي يقوم بالتوريد لها هي الشركة الأهلية للورق ، ركتا للورق وأحياناً للقطاع الخاص مع شركة الأهرام ونسبة الربح حوالي ٢٠٪
يوجد المكتب ومكان للمنشأة والورق لا تحتاج إلى تخزين وهو يحول رأساً من المصانحة التي تم الشراء منها إلى الجهة التي تصنع الورق ومصروفات النشاط هي ٧٠ ج أجر عمال في النقلة الواحدة و حوالي

من ٣٠٠ : ٤٠٠ ج أجر نقل - ٥٠ ج إيجار شهري - ٣٠ ج نور - ١٥ ج تأمينات ورخصة وسجل حالي ١٠٠ ج سنوي ولا توجد مصادر أخرى للإيراد وليس لديه ممتلكات .

علي ضوء ما ورد سلفا وما كشفت عنه أوراق ملف النزاع تتناول اللجنة أسباب الطعن على النحو التالي :-
أولاً : فيما يتعلق بدفع الطاعن بإلغاء التعامل مع القطاع الخاص والأهالي بصفة أصلية لعدم ثبوت الواقعية المنشاة للضربيّة فعن هذا الدفع وطبقاً لما أوضحته أوراق ملف النزاع وما جاء بمحضر المناقشة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ بأنه يقوم بالتوريد أحياناً للقطاع الخاص وهي ما قامت عليه أسس المحاسبة عن السنوات السابقة بموجب الموافقة باللجنة الداخلية بالأمورية عن عام ٢٠٠٣ ، الأمر الذي تقضى معه اللجنة بالاتفاقات عما جاء بطلب الطاعن بهذا الشأن .

ثانياً : - أما فيما يتعلق بالدفع الاحتياطي والخاصية بأسس التقدير حيث تلتئم اللجنة أن هناك ثمة مغالاة في تقديرات الأمورية وأعمالاً لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وأسوة بقضاء هذه الدائرة في حالات المثل واسترشاداً بما ورد بأوراق النزاع تقضى اللجنة بالآتي :-

١- تخفيض رقم الأعمال خلال سنوات النزاع ١٩٩٤/٢٠٠٤ إلى مبلغ ١٠٠٠ ، ١٠٥٠٠ ، ١١٠٠٠ ، ١٢٠٠٠ ، ١٧٠٠٠ ، ٢٢٠٠٠ ، ٣٠٠٠٠ ، ٣٥٠٠٠ ، ٣٥٠٠٠ على التوالي .

٢- تأييد الأمورية فيما حدته من رقم أعمال التوريدات الواقع ٢٦٢٦٥ ، ٨٩٤٣ ، ٤٠٣ ج خلال السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠١ حيث أنها جاءت طبقاً لبيانات الخصم والإضافة الواردة للأمورية - أما عن سنة ٢٠٠٤

$$\text{تقضى اللجنة بتحديدها الواقع } ١٢١٦٥ \times \frac{١٠٠}{٩٠} = ١٣٥١٦,٦٠ \text{ ج}$$

٣- تأييد الأمورية في تحديدها لنسبة محمل ربح تجارة الورق الواقع ٢٠% كأقالم الطاعن بمحضر المناقشة في ٢٠٠١/١٢/٢٢ وتخفيض نسبة محمل ربح التوريدات إلى ١٠% كقضاء هذه اللجنة في حالات المثل .

٤- وعن المصاروفات العمومية والإدارية ٠٠٠ وبحسب أن المصارييف العمومية والإدارية تعد من العناصر التي تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الإيراد وعلى ضوء ما أقرته اللجنة من تعديلات بشأن محمل الربح طبقاً للثابت سلفاً بحثيات القرار تقضى اللجنة باحتساب المصارييف خلال سنوات النزاع ٢٠٠٤/١٩٩٤ الواقع ٤٢٠-٤٤٠-٤٨٠-٦٨٠-٨٨٠-١٢٠٠-١٤٠٠-١٤٥٠-١٤٥٠ ج ١٥٠٠ على التوالي لتتناسب ومجمل الربح المعدل كقرار اللجنة .

ولا يقدح من ذلك أن يكون ما حدته اللجنة من مصاروفات عمومية وإدارية للسنوات ١٩٩٨/١٩٩٤ يقل مما حدته الأمورية عنها ولا يتعارض ذلك مع مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه وذلك لأن مفاد هذا المبدأ إنما ينصب على صافي الربح والذي لا تملك اللجنة زیادته عما قدرته الأمورية أو أن تخفضه عن إقرار الطاعن حيث أن اختصاص اللجنة قائم على الفصل في أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب بشأن تطبيق أحكام قانون الضرائب ومن ثم فإنها بموجب هذا الاختصاص يكون لها الحق في تعديل أسس

التقدير بما يتفق وواقع الأمر وحقيقة دون أن يكون في ذلك تجاوزا لاختصاصها وذلك وفقا لما استقر عليه أحكام قضاء النقض الضريبي

(العبرة في التقدير لأعمال قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه هو بما انتهت إليه المحكمة في تقدير صافي الربح الإجمالي عن السنة الضريبية وليس بتقدير كل عنصر على حدة) ط ١٣٢٢ لسنة ٥١ قضائية

جلسة ٩١/٣/٢٥

- أما عن تطبيق أحكام المادة ٩٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ لعدم تقديم الإقرار الضريبي عن سنوات النزاع ٢٠٠٠ وحيث لم يقدم الطاعن ثمة مستند يفيض تقديم الإقرارات الضريبية عن سنوات النزاع الأمر الذي تقضى معه اللجنة بتأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٩٢ حال توافر شروط إعمالها قانونا . وتأسسا على ما تقدم تعدل أسس المحاسبة وصافي الأرباح عن سنوات النزاع ١٩٩٤/٢٠٠٤ علي النحو التالي

-:

								البيان
٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	رقم الأعمال
٣٠٠٠ ج	٢٢٠٠ ج	١٧٠٠ ج	١٢٠٠ ج	١١٠٠ ج	١٠٥٠٠ ج	١٠٠٠ ج	٢٠٠ ج	نسبة الربح
%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	٦٠٠ ج	اجمالي الربح
٦٠٠ ج	٤٤٠٠ ج	٣٤٠٠ ج	٢٤٠٠ ج	٢٢٠٠ ج	٢١٠٠ ج	٢٠٠ ج	١٢٠٠ ج	المصروفات
١٢٠٠ ج	٨٨٠ ج	٦٨٠ ج	٤٨٠ ج	٤٤٠ ج	٤٢٠ ج	٤٠٠ ج	٤٨٠ ج	صافي الربح

							البيان
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١				
٧٠٠ ج	٣٥٠٠ ج	٣٥٠٠ ج	٣٥٠٠ ج	٦٠٠ ج	٣٠٠٠ ج	٢٦٢٦,٥ ج	اجمالي ربح تجارة الورق %٢٠ ×
١٣٥١٦,٦ ج	٤٠٣ ج	٨٩٤,٣ ج	٨٩٤٣ ج	٢٦٢٦,٥ ج	٢٦٢٦٥ ج	اجمالي ربح التوريدات %١٠ ×	اجمالي الأرباح
٨٣٥١ ج	٧٤٠٣ ج	٧٨٩٤,٣٠ ج	٨٦٢٦,٥ ج				المصروفات
١٥٠٠ ج	١٤٥٠ ج	١٤٥٠ ج	١٤٠٠ ج				صافي الأرباح مقاربا
٦٨٥٢ ج	٥٩٥٣ ج	٦٤٤٤ ج	٧٢٢٧ ج				

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع الآتي :-

أولاً : تخفيض صافي أرباح النشاط التجاري عن سنوات النزاع ١٩٩٤/٢٠٠٤ لتصبح كالتالي :-

السنة ١٩٩٤ لـ ١٦٠٠ جنية فقط ألف وستمائة جنيه لا غير

السنة ١٩٩٥ لـ ١٦٨٠ جنية فقط ألف وستمائة وثمانون جنيه لا غير

السنة ١٩٩٦ لـ ١٧٦٠ جنية فقط ألف وسبعمائة وستون جنيه لا غير

السنة ١٩٩٧ لـ ١٩٢٠ جنية فقط ألف وتسعمائة وعشرون جنيه لا غير

السنة ١٩٩٨ لـ ٢٧٢٠ جنية فقط ألفان وسبعمائة وعشرون جنيه لا غير

السنة ١٩٩٩ لـ ٣٥٢٠ جنية فقط ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرون جنيه لا غير

السنة ٢٠٠٠ لـ ٤٨٠٠ جنية فقط أربعة آلاف وثمانمائة جنيه لا غير

السنة ٢٠٠١ لـ ٧٢٢٧ جنية فقط سبعة آلاف ومائتان وبسبعين وعشرون لا غير

السنة ٢٠٠٢ لـ ٦٤٤٤ جنية فقط ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيه لا غير

السنة ٢٠٠٣ لـ ٥٩٥٣ جنية فقط خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وخمسون جنيه لا غير

السنة ٢٠٠٤ لـ ٦٨٥٢ جنية فقط ستة آلاف وثمانمائة واثنان وخمسون جنيه لا غير

ثانياً : تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٩٢ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ حال توافر شروط إعمالها قانوناً

وعلى المأمورية احتساب دين الضريبة بمنقصي هذا القرار

وعلى الأمانة الفنية إعلان طرف النزاع بصورة بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

رئيس اللجنة

المستشار /

أمين السر

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
اللجنة الحادية عشر

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاظوغلي / القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الجيد مسعد عبد الجليل .

وعضوية كل من : -

الأستاذ / محمد محمود خليل خفاجة

الأستاذ / فكري لبيب موس عياد

المحاسب

الأستاذ / سيد دياب سويلم

المحاسب

الأستاذ / مجاهد حسن مجاهد .

وأمانة سر السيدة / صفيه إبراهيم السيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من الطاعن :

عن نشاط : تقسيم أراضي

وعنوانه :

ضد مأمورية ضرائب : سمالوط

عن السنوات ١٩٨٩، ١٩٨٠، ١٩٧٨

رقم الملف :

(المبدأ)

(٥٤)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد - البيانات الجوهرية في علم الوصول.

طبقاً للبند (٢٥٨) من المادة (٢٨٥) من التعليمات العمومية للأشغال البريدية الصادرة سنة ١٩٦٣ و المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ - يعتبر توقيع عامل البريد من البيانات الجوهرية في علم الوصول باعتبار، أن علم الوصول ورقة رسمية ، وأن عامل البريد موظف عام ، وهو الذي يقوم بعملية التسلیم ، وعدم توقيعه على علم الوصول يفقده حجيته ويفقد هذه الواقعة رسميتها ، مما يتربّ عليه عدم الاعتداد به في إثبات واقعة الاستلام . يدعم ذلك ما جاء بالمادة (٣٨٨) من التعليمات البريدية حيث توجب على عامل البريد وفقاً للإعلان الضريبي أن يكتب اسمه واضحًا و أن يوقع على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ ، ومن ثم إذا جاء

علم الوصول خالياً من توقيع عامل البريد وبيان اسمه واضحأً عليه فإنه لا يكون حجة في مواجهة المرسل إليه (الطاعن) ولا يعتد به في ثبوت واقعة استلام نموذج ١٩ ض. موحدة عن سنوات النزاع، ويظل باب الطعن مفتوحاً أمامه ، ويتعين من ثم قبوله شكلاً

اللجنة

- بعد الإطلاع على أوراق الملف المعروضة على هذه اللجنة ومستنداته وبعد المداولة قانوناً.

أولاً: الناحية الشكلية: - وحيث أن المأمورية قد قامت بتصدير نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٦ ولم تقدم الممولة طعنها إلا بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٤ وذلك بمناسبة إخطارها باستماراة ٢ حجز بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ وعلى الرغم من إن المأمورية قد قبلت هذا الطعن شكلاً على أساس انه طعن على محضر الحجز قدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع الحجز عليها إلا إن المأمورية قد طالعت أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ حيث إننا هنا لسنا بصدده أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أي أننا لسنا بصدده حالات الإعلان باللوحة ولصق صورة على مقر المنشاة أو حالات الإعلان في مواجهة النيابة بعد اجراء التحريات اللازمة .

- إلا انه وبمطالعة اللجنة لعريضة الطعن المرفقة تبين إن الطاعنة ذكرت بها إنها لم تتسلم نموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ١٩٨٩/٧/٨ ولم تستلم أي إعلام وصول ومعنى هذا إنها تشکك في عملية تسلمهما لنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف وان أول علم لها هو إخطارها باستماراة الحجز عن هذه السنوات وبرجوع اللجنة لعلم الوصول الخاص بالنموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف ١٩٨٩/٧/٨ تبين إنه قد جاء خالياً من بيان اسم المستلم كما جاء خالياً من توقيع عامل البريد وان توقيع عامل البريد من البيانات الجوهرية في علم الوصول طبقاً للبند ٢٥٨ من المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية للأشغال البريدية الصادرة سنة ١٩٦٣ والمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ باعتبار إن علم الوصول ورقة رسمية وان عامل البريد موظف رسمي وهو الذي يقوم بعملية التسلیم وعدم توقيعه على الورقة المذكورة يفقد هذه الورقة حجيتها ويفقد هذه الواقعة رسميتها مما يتربّط عليه عدم الاعتراض بها في ثبوت واقعة الاستلام – وهو ما انتهت إليه أحكام محكمة النقض في هذا الشأن .

(نقض رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)

كما إن المادة ٣٨٨ من التعليمات البريدية تنص على انه (يتعين على عامل البريد وفقاً للإعلان الضريبي إن يكتب اسمه واضحأً ويوفر على التأشير بخط واضح مع إثبات التاريخ) .

مفاد ما سبق انه طالما أن علم الوصول قد جاء خاليا من توقيع عامل البريد وبيان اسمه واضحا عليه فإنه لا يكون حجه في مواجهة المرسل إليها الطاعنة ولا يعتد به في ثبوت واقعة استلام نموذج ١٩ ضرائب عن سنوات الخلاف ويكون أجل الطعن متدا أمامها ومن ثم يكون الطعن المقدم بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٩ مقبولا شكلا .

ثانيا:- الناحية الموضوعية :- وحيث أعلنت الطاعنة بميعاد الجلسة قانونا ولم يحضر ولم تقدم أيه مذكرات بالدفاع - لذلك وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية تفصل اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة كالتالي :-

- بمطالعة اللجنة لعريضة الطعن المرفقة تبين إن العبارة المذكورة به كالتالي :-

"طعن طعنا كليا جملة وقصيرا " .

وتقرر اللجنة إن هذه العبارة كافية لمناقشـة كافة عناصر التقدير على الوجه التالي الثابت من أوراق الملف المعروض على اللجنة أن المأمورية استندت في تقديراتها على أقوال الطاعنة بمحضر المناقشـة المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٢ والتي أقرت بـان المساحة التي قـامت بـبيعها فعلا ١٠,٥ قـيراط حـيـازـة وأربعـة قـيراطـ من حـيـازـة /

ولكن المأمورية لم تأخذ بأقوال الطاعنة وقامت بـمحاسبـتها عن عـشـرين قـيرـاطـ على أساس إن الطاعنة لم تـقدم ما يـثبت صـدقـ أـقوـالـهاـ وـقدـ غـابـ عـلـىـ المـأـمـوـرـيـةـ إـنـهاـ قـدـ نـاقـشـتـ السـيـدـ / وـأـقـرـ بـانـ وـالـدـتـهـ السـيـدـ / التـيـ كـانـتـ حـائـزـةـ لـنـصـفـ فـدـانـ مـلـكـ الطـاعـنـةـ قـدـ حـصـلتـ عـلـىـ قـيرـاطـ وـنـصـفـ مـقـابـلـ التـنـازـلـ عـنـ حـيـازـةـ لـمـالـكـةـ الطـاعـنـةـ وـانـ المسـاحـةـ التـيـ قـامـتـ المـالـكـةـ بـبـيـعـهاـ هـيـ عـشـرـهـ قـرـارـيطـ وـنـصـفـ فـقـطـ مـنـ المسـاحـةـ التـيـ كـانـتـ بـحـيـازـةـ وـالـدـتـهـ /

هـذاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـرـبـعـ قـرـارـيطـ التـيـ كـانـتـ بـحـيـازـةـ /

كـماـ إـنـ المـعـاـيـنـةـ التـيـ أـجـرـتـهاـ المـأـمـوـرـيـةـ لـتـقـسـيمـ الطـاعـنـةـ بـتـارـيخـ ١٩٩٠/٨/٢٢ـ أـثـبـتـتـ إـنـ المسـاحـةـ المـبـاعـةـ بـلـغـتـ جـمـيـعـهـاـ ١٥,٢٥ـ قـيرـاطـ لـاـثـنـيـ عـشـرـ مـشـتـرـيـ ثـابـتـ أـسـمـاؤـهـمـ بـوـقـائـعـ هـذـاـ قـرـارـ معـ العـلـمـ بـأـنـهـ يـوجـدـ ضـمـنـ هـذـهـ المسـاحـةـ قـيرـاطـ وـنـصـفـ باـسـمـ / حـصـلتـ عـلـيـهـمـ مـقـابـلـ تـنـازـلـهـاـ عـنـ حـيـازـةـ لـمـالـكـةـ وـفـقـاـ لـأـقـوـالـ نـجـلـهـ السـيـدـ /

كـماـ إـنـهـ يـوجـدـ أـرـبـعـةـ قـرـارـيطـ حـصـلـ عـلـيـهـمـ السـيـدـ / مـقـابـلـ تـنـازـلـهـ عـنـ حـيـازـةـ ٨ـ قـيرـاطـ مـلـكـ الطـاعـنـةـ . وـبـنـاءـاـ عـلـىـ ذـلـكـ تـكـونـ المسـاحـةـ المـبـاعـةـ وـفـقـاـ لـأـقـوـالـ الطـاعـنـةـ وـأـقـوـالـ نـجـلـ السـيـدـةـ / التـيـ كـانـتـ حـائـزـةـ لـمـسـاحـةـ نـصـفـ فـدـانـ كـالتـالـيـ :-

..... ١٠,٥ قـيرـاطـ منـ حـيـازـةـ /

..... + ٤ قـيرـاطـ منـ حـيـازـةـ /

وبخصوص سعر القيراط فقد قدرته المأمورية بواقع ٥٠٠ ج في سنة ١٩٧٨ ، ٦٥٠ ج في سنة ١٩٧٩ ، ٧٥٠ ج في سنة ١٩٨٠ ، ٦٠٠ ج في سنة ١٩٨٩ دون أي سند أو دليل على الرغم من إنها قد ناقشت بعض المشترين بخصوص ثمن الشراء حيث أقر السيد / بتاريخ ٢٢/٨/١٩٩٠ وافق بان المساحة المشتراء قيراطين سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٧٠٠ ج القيمة الإجمالية للقيراطين أي القيراط بمبلغ ٣٥٠ ج .

كما أقرت زوجة المشتري / بأنها اشترت من محمد عبد الله الذي اشتري من صاحبة التقسيم قيراط وربع على أساس سعر القيراط الواحد ٣٥٠ ج في سنة ١٩٧٨ وقد جاءت أقوال المشترين موافقة لأقوال الطاعنة لذلك تقرر اللجنة اعتماد الأسعار التي أقرت بها الطاعنة وافق بها بعض المشترين وهي كالتالي :-

سنة ١٩٧٨	$٤/٣ \times ٣٥٠ ج$
سنة ١٩٧٩	$١,٥ \times ٣٥٠ ج$
سنة ١٩٨٠	$٣,٥ \times ٣٥٠ ج$
سنة ١٩٨٩	$٤/٣ \times ٤٤٥ ج$
الإجمالي	١٤,٥ قيراط

مع اعتماد التكلفة بواقع ١٠٪ كتقدير المأمورية حيث تم استبعاد ١,٥ قيراط حصلت عليهم السيدة / الحائز نظير تنازلها عن حيازة نصف فدان للمالكه الطاعنة وكذلك استبعاد أربع قراريط حصل عليهم السيد / الحائز نظير تنازله عن حيازة ثمان قراريط للمالكه الطاعنة وفقا لما سبق .

وعلى ذلك تكون صافي أرباح الطاعنة وفقا للأسس التالية :-

سنة ١٩٧٨

٢٧١٣ ج	$= ٤/٣ \times ٣٥٠ ج \times ٧ ج$	إجمالي الربح =
٢٧١ ج	$= ١٠ \% \text{ كتكاليف المأمورية}$	يخصم ١٠٪ كتكاليف المأمورية =
٢٤٤٢ ج	$= ١٩٧٨$	صافي الربح عن سنة ١٩٧٨

سنة ١٩٧٩

٥٢٥ ج	$= ١,٥ \times ٣٥٠ ج \times ٧ ج$	إجمالي الربح =
٥٢ ج	$= ١٠ \% \text{ كتكاليف المأمورية}$	يخصم ١٠٪ كتكاليف المأمورية =

٤٧٣ ج	صافي الربح عن سنة ١٩٧٩ =
-------	--------------------------

سنة ١٩٨٠

١٢٢٥ ج	$3,5 \times 350$ ج ثمن البيع = إجمالي الربح
١٢٣ ج	يخصم ١٠٪ كتكاليف المأمورية =
١١٠٢ ج	صافي الربح عن سنة ١٩٨٠ =

سنة ١٩٨٩

٧٧٨٨ ج	$4/3 \times 4450$ ج ثمن البيع = إجمالي الربح
٧٧٩ ج	يخصم ١٠٪ كتكاليف المأمورية =
٧٠٠٩ ج	صافي الربح عن سنة ١٩٨٩ =

مع تأييد المأمورية في مسلكها من أعمال حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

فهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع

أولاً : بتحفيض تقديرات المأمورية لصافي أرباح الطاعنة من النشاط محل الخلاف

عن سنة ١٩٧٨ إلى مبلغ ٢٤٤٢ ج (ألفان وأربعين واثنان وأربعون جنيه)

و عن سنة ١٩٧٩ إلى مبلغ ٤٧٣ ج (أربعين وثلاثة وسبعون جنيه)

و عن سنة ١٩٨٠ إلى مبلغ ١١٠٢ ج (ألف ومائة واثنان جنيه)

و عن سنة ١٩٨٩ إلى مبلغ ٧٠٠٩ ج (سبعين ألف وتسعة جنيه)

ثانياً:- تأييد المأمورية في مسلكها من أعمال حكم المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- على المأمورية احتساب الضريبة المستحقة وفقاً لهذا القرار .

- علي قلم الكتاب إخطار كل من طرفي الخصومة بصورة من هذا القرار وذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن في (١٥) شارع منصور - لاظوغلي - القاهرة .
بتاريخ ٢٠٠٩ / ٠٢ / ٠١ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / وديع فريد فهمي

والأستاذ / عصام الدين عبدالرحيم عبدالمطلب

والمحاسب / عماد محمد حسن الجندي

والمحاسب / فؤاد احمد الجزار

وأمانة سر السيدة / نادية احمد عبد الحليم محمد

صدر القرار التالي

الطعن رقم / (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ .

المقدم من الطاعن /

الشنطة / صيانة أجهزة طبية .

العنوان /

سنوات النزاع / ١٩٩٧ / ٢٠٠٤ .

رقم الملف /

المأمورية المطعون ضدها : -

المبدأ

(٥٥)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد .

إذا لم ترفق المأمورية علم الوصول الدال على تاريخ تسلم الطاعن النموذج المطعون فيه ملف الطعن ، ولم يثبت للجنة بدليل يقيني أن تاريخ تسليميه يخالف ما جاء بعربيضة الطعن ، فإن ميعاد الطعن يظل مفتوحاً أمام الطاعن ، ويتعين قبول الطعن من الناحية الشكلية .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف و المداولة قانوناً .

الناحية الشكوية :- حيث أن الإخطار تم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٢ و تم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١ و لم ترافق المأمورية علم الوصول الدال على تاريخ استلام الطاعن للمطالبة الأمر الذي يظل معه ميعاد الطعن مفتوحاً أمام الطاعن لذا فإن اللجنة تقرر قبوله من الناحية الشكلية .

الناحية الموضوعية :- حيث أنه لم يحضر الطاعن أو من يمثله قانوناً رغم إعلان أمين التقليسة و تسلمه الإعلان كما يتضح من علم الوصول المرفق لذا فإن اللجنة تقرر نظر الخلاف طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ضوء ما توافر من بيانات و مستندات مرفقة بالملف و التي تتحصر في الطعن على المطالبة و هي تتلخص في الاعتراض جملة و تفصيلاً علي ما ورد بالمطالبة .

- و حيث أنه ثابت بأوراق ملف النزاع الحال ما يلي :-

- ححسب الطاعن حتى نهاية ١٩٩٧/٢/٢٨ و نظراً لصدور حكم بإشهار إفلاس الطاعن بموجب الحكم الصادر في الدعوي ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ سيحاسب الطاعن عن الفترة من ١٩٩٧/٣/١ حتى نهاية ٢٠٠٤ و تبين للمأمورية عدم وجود إقرارات بالملف فقامت المأمورية بالتقدير مع احتساب زيادة في الأجر عن السنة السابقة بنسبة ٢٠% لحين إحضار المستندات من الطاعن و حيث أن الأجر بلغت ١١٠٠٠ ج في الفترة من ١٩٩٦/٣/١ حتى ١٩٩٧/٢/٢٨ و قامت المأمورية بالتقدير في ضوء تلك البيانات المتاحة لديها حيث لم يقدم إليها إقرارات من الطاعن أو أي كشوف تقيد بالأجر المنصرف .

- و اللجنة بعد اطلاعها على أوراق الملف و ما توافر أمامها من بيانات و حيث أن الحالة تقديرية و أن الدفاع لم يقدم أي مستند يخالف ما ذهبت إليه المأمورية في تقديراتها و أن اعترافات الطاعن الواردة بالطعن على المطالبة انحصرت في الاعتراض جملة و تفصيلاً و حيث أن اللجنة لم يتوافر أمامها أي بيانات بالأجر أو الخصومات لذا فإن اللجنة تقرر خصم ١٥% من الأجر المقدرة مقابل كافة الإعفاءات القانونية طبقاً لأحكام القانون و في ضوء ذلك تكون الضريبة المستحقة بعد خصم نسبة ١٥% مقابل الإعفاءات كالتالي :-

$\frac{1}{12} \times 11000 =$	$\frac{1997/3/1}{1997/12/31}$	جنيه ١٨٧٠٠,٠٠	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$
$\frac{1}{12} \times 13200 =$	١٩٩٨	جنيه ٢٦٩٢٨,٠٠	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$
$\frac{1}{12} \times 158400 =$	١٩٩٩	جنيه ٣٢٣١٣,٠٠	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$
$\frac{1}{12} \times 190080 =$	٢٠٠٠	جنيه ٣٨٧٧٦,٣٢	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$
$\frac{1}{12} \times 228096 =$	٢٠٠١	جنيه ٤٦٥٣١,٥٥	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$
$\frac{1}{12} \times 273715,٢٠ =$	٢٠٠٢	جنيه ٥٥٨٣٧,٩٠	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$
$\frac{1}{12} \times 328458,٢٤ =$	٢٠٠٣	جنيه ٦٧٠٠٥,٤٨	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$
$\frac{1}{12} \times 3941٩٤,٨٩ =$	٢٠٠٤	جنيه ٨٠٤٠٦,٥٨	=	$\% 20 \times \% 85 \times \% 120 \times 10 =$

فاتهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

- وفي الموضوع بتحديد ضريبة كسب العمل المستحقة كالآتي :-

لمبلغ	$\frac{1997/3/1}{1997/12/31}$	جنيه ١٨٧٠٠,٠٠	فقط ثمانية عشر ألفا و سبعمائة جنيها لا غير
لمبلغ	١٩٩٨	جنيه ٢٦٩٦٨,٠٠	فقط ستة و عشرون ألفا و تسعمائة و ثمانية و ستون جنيها لا غير
لمبلغ	١٩٩٩	جنيه ٣٢٣١٣,٦٠	فقط اثنين و ثلاثون ألفا و ثلاثة و ثلاثة عشر جنيها، $\frac{٦٠}{١٠٠}$ مليم لا غير
لمبلغ	٢٠٠٠	جنيه ٣٨٧٧٦,٣٢	فقط ثمانية و ثلاثون ألفا و سبعمائة و ستة و سبعون جنيها، $\frac{٣٢}{١٠٠}$ مليم لا غير
لمبلغ	٢٠٠١	جنيه ٤٦٥٣١,٥٥	فقط ستة و أربعون ألفا و خمسمائة و واحد وثلاثون جنيها، $\frac{٥٥}{١٠٠}$ مليم لا غير
لمبلغ	٢٠٠٢	جنيه ٥٥٨٣٧,٩٠	فقط خمسة و خمسون ألفا و ثمانمائة و سبعة و ثلاثون جنيها، $\frac{٩٠}{١٠٠}$ مليم لا غير
لمبلغ	٢٠٠٣	جنيه ٦٧٠٠٥,٤٨	فقط سبعة و ستون ألفا و خمسة جنيهات، $\frac{٤٨}{١٠٠}$ مليم لا غير
لمبلغ	٢٠٠٤	جنيه ٨٠٤٠٦,٥٨	فقط ثمانون ألفا و أربعمائة و ستة جنيهات، $\frac{٥٨}{١٠٠}$ مليم لا غير

- وعلى المأمورية الربط وفقاً لقرار اللجنة .

- على الأمانة الفنية إخطار طرف التزاع بصورة من هذا القرار موصي عليها بعلم الوصول .

وزارة المالية
لجان الطعن
قطاع القناة وسيناء
اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربي
وعضوية كل من :-

الأستاذ / مصطفى سيد علي سليمان
الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود
المحاسب / يحيى أحمد مصطفى قللي
المحاسب / عماد الدين أحمد يمن
وأمانة سر السيد / ثناء محمد عبد الوهاب

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٢٠٠٨ / ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠٤ / ٢٠٣
المقدم من
العنوان
سنوات النزاع ٢٠٠٤ / ٢٠٣
ضد / مأمورية ضرائب العطارين أول

المبدأ
(٥٦)

طعن ضريبي - ميعاد الطعن أمام اللجنة - انفتاح الميعاد.

عدم إرفاق المأمورية علم الوصول الدال على استلام نموذج (١٩ أض . موحدة) - أثر ذلك أن يظل باب الطعن مفتوحاً ، ويتعين قبول الطعن شكلاً.

اللجنة

- بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .
- ومن حيث الشكل فإنه لما كان قضاء النقض الضريبي قد استقر في أحکامه العديدة على أن عدم إرفاق المأمورية علم الوصول الدال على استلام نموذج ١٩ أثره أن يكون باب الطعن مفتوحاً (نقض ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق جلسه ١٩٨٤/٢/٢٠) .

لذلك تقرر اللجنة قبول الطعن شكلاً مراعين في ذلك الفترة الزمنية التي يستغرقها النموذج بالبريد لحين استلامه فعلياً .

^٢ - نقض ٣٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسه ١٩٨٤/٢/٢٠

- أما عن الموضوع فقد تلخصت دفوع الطاعن حسبما يبين من مذكرة دفاعه في الآتي :-
- * مغalaة المأمورية في تقدير رقم أعمال القطاع العام ونسبة الربح المطبقة عليه .
 - * انخفاض المصروفات المقدرة .

ثم اختتم الطاعن دفاعه بالطعن على كل ما ورد بنموذج ١٩ جملة وتفصيلاً .

هذا وقد أرفق الدفاع بمذكرة صور إقرارات السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٨ وإتصالات بسداد ضريبة تلك الإقرارات .

- واللجنة بعد استقرارها أوراق الملف واستيعابها ما جاء بمذكرة الدفاع ولعدم تقديم الطاعن أية مستدات عن الرابط السابق لذا فإنه على ضوء البيانات المتاحة بالملف الحال تقرر اللجنة حسماً للخلاف ما يلي :-

* اعتماد رقم أعمال القطاع العام سواء كان توريدات أو خدمات كالمأمورية لعدم تقديم الدفاع المستدات المخالفة لذلك على أن يطبق على خدمات القطاع العام نسبة ربح ٤٥% وتأييد النسبة المطبقة على التوريدات لاعتدها .

* اعتماد رقم أعمال القطاع الخاص من تصليح وتركيب تيل فرامل ودبرياج الواقع بواقع ٤٥٠٠ ج في كل سنة من سنوات النزاع ٣ / ٢٠٠٤ على أن يطبق عليه نسبة ربح ٥٠% ومن بيع قطع الغيار إلى ٣٥٠٠ ج في كل سنة من السنوات ٣ / ٢٠٠٤ ونسبة الربح كالمأمورية .

* اعتماد مبيعات قطع الغيار المستعملة الواقع ٦٠٠ ج في كل سنة من السنوات ٣ / ٢٠٠٤ ونسبة الربح ٢٠% .

* احتساب المصروفات الواقع ١٥% من إجمالي الربح المعدل .

- وتأسيساً على ما تقدم يعدل صافي ربح المنشأة في سنوات النزاع ٣ / ٢٠٠٤ كما يلي :-

البيان / السنوات	٢٠٠٤	٢٠٠٣	باقي الأسن
خدمات جهات	٦٦٣٥,٠٠ ج	٨١٥٥,٠٠ ج	%٤٥ ×
أفراد	٤٥٠٠,٠٠ ج	٤٥٠٠,٠٠ ج	%٥٠ ×
توريدات جهات	٦٨٦٠,٠٠ ج	٥٥٤٥,٠٠ ج	%١٥ ×
أفراد	٣٢٩٦٥,٠٠ ج	٣٥٠٠,٠٠ ج	%١٥ ×
بيع قطع غيار مستعمله	٦٠٠,٠٠ ج	٦٠٠,٠٠ ج	%٢٠ ×
إجمالي الربح	٣٣٣٧٧,٠٠ ج	٣٣٣٧٧,٠٠ ج	سن ٣ ٢٠٠٣ ٢٨٠٢٠,٠٠ ج
مصاريف	٤٩٤٥,٠٠ ج	٥٥٠٧,٠٠ ج	سن ٤ ٢٠٠٤ ٢٨٣٧٠,٠٠ ج
صافي الربح	٢٨٣٧٠,٠٠ ج	٢٨٠٢٠,٠٠ ج	(ولهذه الأسباب)

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً .

وفي الموضوع بتخفيض صافي ربح المنشأة كما يلي :-

سن ٣ ٢٠٠٣ ٢٨٠٢٠,٠٠ ج(فقط ثمانية وعشرون ألفاً وعشرون جنيهاً لا غير) .

سن ٤ ٢٠٠٤ ٢٨٣٧٠,٠٠ ج(فقط ثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعين جنيهاً لا غير) .

وعلى المأمورية حساب الضريبة وفقاً لما انتهي إليه هذا القرار والقانون .

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار كلًّا من طرفي الخصومة بصورة رسمية من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة التاسعة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد السميم محمد إسماعيل

وعضوية كل من :

الأستاذ / عادل محمد عبد العال

والأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار

والمحاسب / عماد محمد حسن الجندي

والمحاسب / فؤاد احمد الجزار

وبحضور السيدة / نادية احمد عبد الحليم أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ٥ لسنة ٢٠٠٩

المقدم من / المقيم من / ونشاطه/ مضرب وتعبئة الارز

بالعنوان / رقم الملف / رقم الملف / مأموريه ضرائب ملف رقم / ملف رقم /

المبدأ

(٥٧)

فرض الحراسة على المنشأة - أثره - سقوط حق ذوى الشأن فى مباشرة إجراءات المنازعات المتعلقة بالمنشأة.

- يسقط حق ذوى الشأن فى مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمنشأة اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة على هذه المنشأة من قبل المدعي العام الاشتراكي دون مخاطبة أمين التقليسة ، وعليه يكون توقيع الممول على محضر اللجنة الداخلية فى تاريخ لاحق لفرض الحراسة على منشأته هو توقيع من غير ذى صفة ، جديراً بالبطلان .

اللجنة

- بعد دراسة مرفقات الطعن والمدالة القانونية وحيث أن الطعن قد استوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

- وأما من حيث الموضوع :- تلخص أوجه اعترافات الطاعن كما أبدها في مذكرة الدفاع المسلمة إلى اللجنة فيما يلي :

الدفع ببطلان قرار اللجنة الداخلية السابقة (ومقرها مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر) من الناحية الشكلية والموضوعية من الناحية الشكلية لتوقيع غير ذي صفة وهو المفلس عصام إبراهيم محمد علي قرار اللجنة الداخلية من الناحية الموضوعية لعدم منح اللجنة الإعفاء الضريبي للمنشأة عن سنوات النزاع ٢٠٠١/٩٥ وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ٧٩

- الدفع بعدم الأخذ بما ورد بالميزانية والحسابات الختامية وان هذه الميزانية ومرافقاتها تم تقديمها من قبل بصفة رسمية كإقرار ضريبي عن عام ٩٩ وان المقدم غير ذي صفة للجنة الداخلية السابقة هو صورة ضوئية وليس أصل مما لا يعول عليه الأخذ بما ورد فيها.

- الدفع باستبعاد المحاسبة عن فترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ لعدم اعتداد المأمورية وكذلك اللجنة الداخلية بتاريخ التوقف عن الدفع في ٦/٤/٢٠٠٠ صدور حكم الإفلاس دون الالتزام بتاريخ التوقف وصدر حكم الإفلاس دون الالتزام بتاريخ التوقف وصدر حكم الإفلاس للمفلس .

- الدفع بعدم إخضاع الإيرادات الناتجة عن نشاط السيارات بأي نسبة خضوع حيث أن هذه السيارات مضاقة لخدمة النشاط لتوزيع السلع التي تنتجها المنشأة .

- على وجه الاحتياط الأخذ بالتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ فيما يخص الإيراد اليومي وعدد أيام العمل ونسبة صافي الربح وذلك في حالة عدم اعتبار هذه السيارات لخدمة النشاط.

الأخذ بما ورد بالإقرار الضريبي عن السنوات ٩٦/٩٨ للاسترشاد بالإيرادات والمصروفات المتعلقة بالنشاط الرئيس والاسترشاد بما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بمحاسبة مضارب الأرز في الحالات التقديرية.

واللجنة وبعد دراسة كافة المرفقات واستيعابها لطلبات الدفاع تقرر ما يلي :-

فيما يتعلق بالدفع المتعلق بكون الموقع على اللجنة الداخلية التي عقدتها الدائرة السابقة ومقرها مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر غير ذي صفة (المفلس) ولفرض الحراسة عليه قبلت البت في النزاع فاللجنة من جانبها حيث أنه من معلوم أنه اعتباراً من تاريخ فرض الحراسة على المنشأة من قبل المدعي العام الاشتراكي يسقط حق ذوي الشأن في مباشرة إجراءات المنازعات المتعلقة بالمنشأة ومنها المنازعات الضريبية دون مخاطبة أمين التقليسة وذلك بعد فرض الحراسة وعليه فاللجنة تقرر إجابة الطاعن في طلبه بشأن بطلان إجراءات اللجنة الداخلية السابقة ومقرها مأمورية ضرائب ٦ أكتوبر وإلغاء ما ترتب عليها من أثار فيما يتعلق بسنوات النزاع

وف فيما يتعلق بباقي طلبات الدفاع والسابق ذكرها فإن لجنة الطعن وحيث أن الحالة دفترية ولم يقدم الطاعن إلى اللجنة المستندات المؤيدة لما جاء بالدفاتر من مستندات وعليه فاللجنة تقرر اعتماد تقريرات المأمورية

فيما يتعلّق برقم الأعمال مع اعتماد نسبة شُك مقدراً هـا ٥% تضاف على رقم الأعمال ومع اعتماد نسبة
مجمل ربح مقدارها ٢٥% فيما يتعلّق بالمصروفات

حيث أنّ الحالَة دفترية ولم يقدم الطاعن إلى اللجنة ما يؤيد الدفاتر من مستدات وفوائير مؤيدة لهذه المصروفات وعليه فاللجنة وحسماً لنزاع تقرّر اعتماد ٥٥% من المصروفات العمومية والإدارية الواردة بإقرارات الطاعن (الواردة بالحسابات)

الأخذ بصورة الحسابات والميزانيات الختامية المقدمة عن السنوات ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ والتي قدمها الطاعن إلى اللجنة الداخلية السابقة ولا يمكن القبول بدفع الطاعن يكون هذه الميزانيات صورة ضوئية ولم تقدم في حينها للأمورِية

حيث أنّ أحكام النقض الصادرة في هذا الشأن تقرّر بمعاملة الصورة الضوئية معاملة الأصل ما لم يدْ حضُها الخصم وهي هنا مأمورِية الضرائب وكما أنّ الطاعن لم يقدِّم للجنة الطعن ما يخالفها.
اعتماد محاسبة المأمورِية عن نشاط السيارات مع اعتماد ٥٥% لخدمة النشاط والمحاسبة عن ٥٥% إيرادات تخصُّص للضريرية

اعتماد إيرادات الثروة العقارية وكما سبق وأن أقرتها اللجنة الداخلية السابقة وفقاً لمكلفات العوائد المقدمة لها في حينها ومقدارها ٣٠٣٠٨ ج سنويًا

- فيما يتعلّق بالإعفاء الضريبي فان اللجنة ونظرًا للموجود فروع آخر للنشاط بسوق الإسكندرية والهرم وحسماً لنزاع تقرّر اللجنة خضوع الأرباح الناتجة عن النشاط الصناعي بنسبة ٢٠% وإعفائها بنسبة ٩٨% وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٢٥ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ خلال السنوات ١٩٩٥ / ٢٠٠٠ والأرباح الناتجة عن نشاط السيارات خاصة بنسبة ٥٠% ومعفاة بنسبة ٥٠% مقابل خدمة النشاط وإيرادات الثروة العقارية خاصة للضريرية بالكامل وكذلك الإيجار مع استبعاد النشاط الصناعي عام ١٩٩٥ فترة لعدم ثبوت الواقعية المنشئة للضريرية

وعليه يعدل صافي الربح على النحو التالي :-

عام ١٩٩٥

وعاء الثروة العقارية = ٣٠٣٠٨ بالكامل

عام ٩٦

مجمل الربح النشاط التجاري = ١٣٢١,٣٣٤ = ٥٠٣٣٦٥٤ ج × ١٠٥% = ٢٥%
يخصم المصروفات العمومية والإدارية ٥٥% من الوارد بإقرار

صافي ربح التجاري = ١٢٨١٢٠٩ ج

صافي ربح السيارات = ٢٤٨٤٩ ج × ٥٠% = ١٢٤٢٥ ج

صافي إيراد ثروة عقارية = ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع عام ٩٥ مبلغ ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع من النشاط التجاري عام ٩٦ نسبة ٢٥٦٢٤ % ج والمufi ١٢٥٥٥٨٥ ج

وعليه الخاضع للضريبة عام ٩٦ = ٣٠٣٠٨ ج + ١٢٤٢٥ ج + ٦٨٣٥٧ ج

عام ٩٧

مجمل الربح للنشاط التجاري = ١٨٦٩٨٦٩ ج = ١٠٥% × ٧١٢٣٣١٢ ج

يخصم المصاريف العمومية والإدارية ٥٥% من الوارد بالحسابات = (٥٠٦٩١٠ ج)

صافي ربح التجاري = ١٣٦٢٩٥٩ ج

صافي ربح السيارات = ٦٣٧٦١ ج = ٥٠% × ٣١٨٨١ ج

صافي ربح إيراد ثروة عقارية = ٣٠٣٠٨ ج

صافي وعاء إيجار المحل = ٣١٥٠ ج

الخاضع من النشاط التجاري ٢% لمبلغ ٢٧٢٥٩ ج والمufi ٩٨% لمبلغ ١٣٣٥٦٩٩ ج

الخاضع عام ٩٧ = ٩٧ ج + ٣١٨٨١ ج + ٣٠٣٠٨ ج + ٣١٥٠ ج = ٩٢٥٩٨ ج

عام ٩٨

مجمل الربح النشاط التجاري = ٢٦٦٩٨٢٦ ج = ١٠٥% × ١٠١٧٠٧٦٤ ج

يخصم المصاريف العمومية والإدارية ٥٥% من الوارد بالحسابات = (٤٥٤٤١١ ج)

صافي ربح التجاري = ٢٢١٥٤١٥ ج

صافي ربح السيارات = ٥٤٩٥٧ ج = ٥٠% × ١٠٩٩٠٢ ج

صافي وعاء الثروة العقارية = ٣٠٣٠٨ ج

الخاضع من النشاط التجاري ٢% لمبلغ ٤٤٣٠٨ ج الغير خاضع ٩٨% بمبلغ ٢١٧١١٠٧ ج

الخاضع عام ٩٨ = ٩٨ ج + ٤٤٣٠٨ ج + ٣٠٣٠٨ ج = ١٢٩٥٦٧ ج

عام ٩٩

مجمل الربح النشاط = ١٦٥٥١٨٠ ج = ١٠٥% × ٦٣٠٥٤٤٧ ج

يضاف فرق المخزون كاللجنة الداخلية السابقة = ٣٢٦١٠٤٢ ج

يضاف إليه مجمل ربح مخزون آخر المدة

= ٣٧٦٢٠ ج (كاللجنة الداخلية السابقة) ٧٥/٢٥ × ١١٢٨٦٠

مجمل الربح

$4953842 = ج$

يخصم المصاروفات الإدارية ٥٠% من الواردة بالحسابات (979847)

صافي الربح التجاري $= 39773995 ج$

صافي ربح السيارات $= 61936 ج = 122872 \times 50\%$

صافي وعاء الثروة العقارية $= 30308 ج$

الخاضع من النشاط التجاري ٢% مبلغ ٧٩٤٥٠ ج الغير خاضع ٩٨% مبلغ ٣٨٩٤٥١٥ ج

الخاضع عام ٩٩ $= 171694 ج + 79450 ج + 30308 ج$

عام ٢٠٠٠ من ٢٠٠٠/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٠/٢٦ بالنسبة للسيارات التجاري بنسبة من عام ٩٩ أما العقاري عن سنة كاملة .

صافي الربح التجاري $= 3244522 ج = 39773995 ج \times 365 / 298 \times 365 / 365 يوم$

صافي ربح السيارات $= 50567 ج = 61936 ج \times 298 / 365 يوم / 365 يوم$

صافي وعاء الثروة العقارية $= 30308 ج$

الخاضع من الربح التجاري ٢% مبلغ ٦٤٨٩٠ ج والغير خاضع مبلغ ٣١٧٩٦٣٢ ج

الخاضع عام ٢٠٠٠

$145765 = 30308 + 50567 + 64890$ ج

عام ٢٠٠١

من ١/١/٢٠٠١ حتى ٣١/١٢/٢٠٠١ استبعد المحاسبة عن النشاط التجاري والسيارات والمحاسبة عن الثروة العقارية بصافي وعاء متوسط ٣٠٣٠٨ ج .

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة بطلان إجراءات اللجنة السابقة مقرها ٦ أكتوبر وما ترتب عليه من آثار كما جاء بالحيثيات تخفيف
تقديرات المأمورية وفقاً لتقديرات لجنة الطعن على النحو التالي :

عام ٩٥ فترة ١٠/١٣

الخاضع لإيرادات الثروة العقارية بمقدار ٣٠٣٠٨ ج فقط ثلاثة ألفاً وثلاثمائة وثمانية جنيهها.

عام ١٩٩٦

الخاضع للضريبة ٦٨٣٥٧ ج فقط ثمانية وستون ألفاً وثلاثمائة وسبعين وخمسون جنيهها والمufi وغيره خاضع
١٢٥٥٥٨٥ ج فقط مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثمانون جنيهها.

عام ١٩٩٧

الخاضع للضريبة مبلغ ١٣٣٥٦٩٩ ج فقط مليون وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وتسعة وستون جنيهها لا
غيره.

عام ١٩٩٨

الخاضع للضريبة ١٢٩٥٦٧ ج فقط مائه وتسعة وعشرون ألفاً وخمسين وسبعين وستون جنيهها لا غيره .

عام ١٩٩٩

الخاضع للضريبة ١٧١٦٩٤ ج فقط مائه وواحد وسبعون ألفاً وستمائة وأربعة وتسعة وسبعين جنيهها والمufi وغيره خاضع
٣٨٩٤٥١٥ ج فقط ثلاثة مليون وثمانمائة وأربعة وتسعة وسبعين جنيهها وخمسمائة وخمسة عشرة جنيهها .

عام ٢٠٠٠

الخاضع للضريبة ١٤٥٧٦٥ ج فقط مائه وخمسة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون جنيهها والمufi وغيره خاضع
٣١٧٩٦٣٢ ج فقط ثلاثة مليون ومائه وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة واثنان وثلاثون جنيهها.

عام ٢٠٠١ من ٢٠٠١/١/١ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١

الخاضع لضريبة الإيراد العقاري مقداره ٣٠٣٠٨ ج وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية جنيهها مع استبعاد العنصر
التجاري والسيارات من المحاسبة .

- وعلى المأمورية احتساب الضريبة على صافي الربح الخاضع وكما جاء بالقرار وفي ضوء مواد القانون

- وعلى الأمانة الفنية إخطار طرف النزاع بصورة من القرار مع موصي عليه بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان

وعضوية كلا من :

الأستاذ / فتحي شعيب عبد الرحمن

الأستاذ / فتحي محمد عبد الغفار

المحاسب / محمد فريد محمد بكر

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

وأمانة سر السيدة / سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من /

نشاط / خردوات وحلويات

ب العنوان /

أمورية ضرائب سنوات النزاع : ٩٨/٩٧

ملف ضريبي رقم

المبدأ

(٥٨)

قرارات لجان الطعن - عدم الطعن عليها - قوة الأمر المقضى

طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، فإن قرارات لجنة الطعن متى أصبحت غير قابلة للطعن عليها تحوز قوة الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم ، وتصبح حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، الأمر الذى لا يجوز معه المنازعة فى الأمر نفسه. فإذا قررت لجنة الطعن اعتماد الشكل القانونى شركة واقع ولم يطعن أحد من طرفى النزاع على هذا القرار ، فإنه لا يجوز

المنازعة في الأمر ذاته في سنوات تالية ، خاصة وأن عقد التنازل لم يتغير ولم يأت بجديد ،
لكون هذا القرار السابق قد صار نهائياً .

«اللجنة»

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمستندات المرفقة وبعد المداولة قانوناً .

وحيث أن الطعون المقدمة عن سنوات النزاع ٩٨/٩٧ قد استوفت أركانها القانونية فهي مقبولة من الناحية الشكلية وفي الموضوع وحيث أن الثابت بالأوراق أن اللجنة أعلنت الطاعنة بنموذج ٣٩ لجان بميعاد جلسة ٢٠٠٨/١١/٢ بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول لنظر الطعن ولم يحضر أحد أو ما ينوب عن الطاعنه برغم ورود علم الوصول موقع عليه بالاستلام بما يفيد تمام الإعلان فقررت اللجنة إعادة الإعلان لجلسة ٢٠٠٩/١/٤ لنظر الطعن ولم يحضر أحد أو ما ينوب عن الطاعنة برغم ورود علم الوصول موقع عليه بالاستلام بما يفيد تمام الإعلان لذاك فإن اللجنة إعمالاً لحكم المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٤٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ تنظر الطعن على ضوء المستندات المقدمة .

واللجنة بشأن ما تقدم وعلى ضوء الثابت بالأوراق من وجود معاينة بتاريخ ٩٩٧/٩/٢١ اتضح منها أن النشاط يزاول وغير متوقف على عكس ما تم التصريح به ضمن الإقرار المقدم عن سنة ٩٧ والإخطارات المقدمة والمرفقة بالأوراق لذلك فإن اللجنة ثفت عنها لعدم جديتها .

وقد تبين من معاينة النشاط في ٩٧/٩/٢١ بأنه يزاول من خلال منشأة مساحتها ٤ × ٤ م ويوجد فاترينه بمدخل المحل بها حلويات بأنواعها المختلفة تقدر ١٥٠ ج وسجائر بأنواعها المحلية والأجنبية والأخيرة حوالي عدد ١٥ قاروصة .

ويوجد أنواع من الخردوات تتمثل في أمشاط وأمواس وصابون وشای ومناديل وأفلام تصوير تقدر بحوالى ١٥٠ ج ويوجد عدد ٣ ثلاجة ببיסى وكراش ويوجد بهم عدد ٦ صناديق مملوقة ويوجد عدد ٥ صناديق ببיסى وكولا موجودة على الأرفف .

ويوجد حوالي ١٤ صندوق مياه غازية فارغ ويوجد مياه غازيه حجم كبير حوالي عدد ٨ باكتات ويوجد عدد ٣ صندوق بيره ستلا ومياه معدنية .

وتقدر البضاعة المتواجدة بمبلغ ١٥٠٠ ج ويوجد مخزن مساحته ٢ × ٣ م من داخل المحل به عدد ١٥ صندوق مياه غازيه فارغه ، عدد ١٠ صندوق مملوقة ، عدد ٣ صندوق بيره .

كما يوجد معاينه أخرى للنشاط تمت في ٩٩٥/١٥ بها نفس الأنواع السابقة بالمعاينه التي تمت في ٩٧/٩/٢١ بخلاف وجود ثلاثة دولسي وعصائر وبعض أنواع المكرونة والشاي والرابسو وفاترينه بها شيكولاتات وخلافه وبشأن المناقشة أفادت المأمورية بعدم حضور أحد للإدلاء بها برغم إرسال طلبات حضور للورثه .

واللجنة من خلال المعاينات التي تمت والتي أثبتت بأن النشاط غير متوقف على عكس ما أشارت به الإخطارات والإقرارات بأنه متوقف عن سنة ٩٧ حتى ٩٨/٣/١ لذلك فإن اللجنة ثفت عن هذه الإخطارات لعدم جديتها وكذلك الالتفات عن طلب البطلان في الإجراءات بالنسبة للإخطار بنموذج ١٨ ضريبة موحدة عن سنة ٩٨ حيث جاء الإخطار متفقاً وأحكام المادة ١٤٩ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته وذلك بالإعلان بلوحة الإعلانات

لارتداد النماذج مؤشراً عليها بعبارة مغافق حيث قامت المأمورية بعمل التحريات على مكاتبها رقم ٣ عام محضر إثبات حالة وذلك بالانتقال لمقر المنشأة لتسليم النماذج المرتدة عن سنة ٩٨ وذلك بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ تحت أرقام صادر من ١١١٧ حتى ١١٢٧ لجميع الورثة وأشارت هذه التحريات برفض الاستلام وتم الإعلان باللوحة تحت أرقام من ٩٣٠ حتى ٩٤٠ لجميع الورثة لذلك فإن المأمورية قد قامت بإجراءاتها بالإخطار بنموذج ١٨ ضريبية موحدة عن سنة النزاع سنة ٩٨ وفق صريح القانون الأمر الذي تلقت اللجنة عن طلب الطاعنه بالبطلان في هذه الإجراءات كما جاء بعريضة الطعن المرفقة بالملف عن سنة ٩٨ أما عن قول الطاعنه بأن الشكل القانوني للمنشأة لم يرد بالنماذج على وجهه الصحيح فمردود عليه بأن الشكل القانوني طبقاً لما جاء بمذكرة تقدير الأرباح عن السنوات ٩٨/٩٧ هو شركة واقع بين ورثة المرحوم / طبقاً لإعلام الوراثة وهم :-

- ١ ٢
- ٣ ٤
- ٥ ٦
- ٧ ٨ وهم قصر بولاية أخيهم حين ذاك .

كما وأشارت المأمورية في مذكرة تقدير الأرباح عن سنة ٩٨ بوجود إخطار من السيدة / بتتعديل الكيان القانوني للمنشأة من شركة واقع إلى منشأة فردية باسم ومرفقة عقد تخارج وتنازل في ١٩٩٠/٩/٢ ومصدق على توقيعاته بموجب محضر تصديق رقم ٣٢١٦ لسنة ٩٢ توثيق اسكندرية . وكان رأي المأمورية على ذلك طبقاً للثابت بالذكرى بأن عقد التخارج في ٩٠/٩/٢ ولم يتم الإخطار به إلا في ٩٨/٧/٣ وكذلك تم صدور قرار لجنة الطعن بشأن النزاع عن سنة ٩٣ باعتماد الشكل القانوني شركة واقع ولم يطعن عليه الشركاء ومنهم الشريكه في تاريخ لاحق مما يعني صورية العقد من وجهة نظر المأمورية ولم تأخذ به .

واللجنة على ضوء ما تقدم وبشأن هذه الجزئية حيث أن قرار لجنة الطعن المشار إليه قد حاز حجية الأمر المقصى به باعتماد الشكل القانوني شركة واقع وذلك لعدم طعن أي من طرفي النزاع عليه لذلك فقد حاز حجية الأمر المقصى به بين الخصوم أنفسهم الأمر الذي لا يجوز معه المنازعه في الأمر نفسه في سنوات تالية وخاصة وأن عقد التنازل لم يتغير ولم يأت بتجديد الأمر الذي تقرر معه اللجنة بأن قرار لجنة الطعن لسابقة تناوله لذات الموضوع صار نهائياً لعدم الطعن فيه واكتسب حجية تعلو على اعتبارات النظام العام .

(حكم نقض في الطعن رقم ٦٧١٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٣٠)

(حكم نقض في الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٩٨/١٢/٢٤)

وعلى ذلك تقرر اللجنة اعتماد الشكل القانوني خلال سنتي النزاع ٩٨/٩٧ كشركة واقع على النحو السابق بيانه وتأييد المأمورية في اعتمادها الشكل القانوني كشركة واقع .

أما الاعتراض على أسس التقدير جملة وتفصيلاً والذي يعني الاعتراض على كافة الأسس فإن اللجنة على ضوء قرار لجنة الطعن في السنوات السابقة واسترشاداً بالأسس التي انتهى فيها عن سنة ٩٦ فإن اللجنة تقضي بما يلى

-:

- تحديد المبيعات من السجائر المحلية لتصبح بواقع ٨٠ ج ، ٩٠ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ وتأيد المأمورية فى نسب مجمل الربح بواقع ٦٢،٥% عن سنة ٩٧ ، ٤% عن سنة ٩٨ طبقاً لما جاء بالإقرار ولمدة ٣١٠ يوم كالمأمورية .
- تحديد المبيعات من السجائر الأجنبية لتصبح بواقع ٩٠ ج ، ١١٠ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ لمدة ٣١٠ يوم خلال العام مع تحديد نسبة مجمل الربح بواقع ٧% كالمأمورية ل المناسبة مع قرار اللجنة خلال السنوات السابقة .
- تحديد المبيعات من الخردوات والحلويات وأفلام التصوير لتصبح بواقع ٨٠ ج ، ٩٠ ج خلال سنتى النزاع مع تخفيف نسبة مجمل الربح إلى ١٥% كقرار اللجنة في هذا الشأن .
- تحديد المبيعات من المياه الغازية للصناديق الصغيرة لتصبح بواقع عدد ٦ صندوق خلال فصل الصيف لمدة ١٨٠ يوم وخلال فصل الشتاء بواقع عدد ٢ صندوق لمدة ١٣٠ يوم مع تحديد ربحية الصندوق بواقع ١٠٢٥ ج ، ١٠٣٠ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ كالمأمورية ل المناسبتها .
- تحديد المبيعات السنوية من المياه الغازية ذات الحجم الكبير كمتوسط عام خلال السنة بواقع ١ صندوق لمدة ١٨٠ يوم عن فصل الصيف وعدم المحاسبة عنها شتاءً استرشاداً بقرار لجنة الطعن عن السنوات السابقة .
- تحديد المبيعات اليومية للبيرة بواقع ١ صندوق لمدة ٣١٠ يوم مع تحديد ربحية المياه الغازية ذات الحجم الكبير بواقع ٢٠٥٥ ج ، ٢٠٦٠ ج كالمأمورية خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ ولصندوق البيرة بواقع ٧ ج ، ٨ ج خلال سنتى النزاع على الترتيب .
- تأيد المأمورية في محاسبتها على بند البقالة الحافة خلال سنتى النزاع لوجوده بصفة صريحة بالمعاينة التي تمت خلال سنوات النزاع وذلك بواقع مجمل ربح كالمأمورية خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ على الترتيب ٣٧٢ ج ، ٤٢٢ ج .
- إلغاء ايرادات التليفون لعدم دليل المأمورية في استخدامه للجمهور حيث لم تقدم مدى مطالعتها على فواتير التليفون بالستنترال .
- تأيد المأمورية في محاسبتها على نشاط الدولسي لوجوده بالمعاينه وبذات الربحية بواقع ٣٦٠ ج ، ٣٧٨ ج عن سنتى النزاع ٩٨/٩٧ ل المناسبتها .
- وعن المصارف العمومية تقرر اللجنة باحتسابها بواقع ١٥٠٠ ج ، ١٩٠٠ ج خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ على الترتيب لتشمل كافة المصارف العمومية الازمة للنشاط والمناسبه له .
- وتأسساً على ما تقدم يتم تعديل صافي أرباح النشاط خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ على النحو الآتى :-

٩٨	٩٧	السنوات
٦٢٠	٣١٠	٣١٠ يوم × ٦٢،٥%

مجمل ربح السجائر المحلية ٨٠ ج × ٣١٠ يوم × ٦٢،٥%

١١١٦	٣١٠ يوم × ٤%	مجمل ربح السجائر الأجنبية ٩٠ ج × ٣١٠ يوم × ٤%
٢٣٨٧	١٩٥٣	%٧ × ٣١٠ × ١١٠ ج
٤١٨٥	٣٧٢٠	%١٥ × ٣١٠ × ٩٠ ج
		مجمل ربح مبيعات المياه الغازية ذات الحجم الصغير

١٧٤٢	١٦٧٥	٦ ص × ١٨٠ يوم ٢١ ص × ١٣٠ يوم × ٢٥ ج ، ٣٠ ج
٤٦٨	٤٥٩	مجمل ربح مبيعات المياه الغازية ذات الحجم الكبير ١ ص × ١٨٠ ، ٢،٥٥ × ٢،٦٠ ، ٢،٥٥
٢٤٨٠	٢١٧٠	مجمل ربح مبيعات البيرة ١ صندوق × ٣١٠ يوم × ٧ ج ، ٨ ج
٤٢٢	٣٧٢	مجمل ربح مبيعات البقالة الجافة كالمأمورية
٣٧٨	٣٦٠	مجمل ربح مبيعات الدولسي كالمأمورية

١٣١٧٨,٠٠	١٠٩٦٩,٠٠	جملة الأرباح
<u>٢٦٠٠</u>	<u>٢١٠٠,٠٠</u>	يخصم المصروفات
<u>١٠٥٧٨,٠٠</u>	<u>٨٨٦٩,٠٠</u>	صافي الأرباح العام

ويخص الطاعنه من هذه الارباح نصيبيها طبقاً لاعلام الوراثه خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ . مع تأييد المأمورية في كافة تحفظاتها بأحكام المواد المتحفظ بها والمواد المراد تطبيقها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً . ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

﴿ولهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة في الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المرفوع من الطاعنة / بصفتها أحد ورثة المرحوم خميس كامل حسن خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ بقوله شكلاً . وفي الموضوع بتعديل صافي أرباح النشاط خلال سنتى النزاع كما يلى :-

١٩٩٧ مبلغ وقدره ٨٨٦٩,٠٠ ج ثمانية آلاف وثمانمائة وتسعة وستون جنيها فقط لا غير .
١٩٩٨ مبلغ وقدره ١٠٥٧٨,٠٠ ج عشرة آلاف وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيها فقط لا غير .

ويخص الطاعنة من هذه الأرباح نصيبيها طبقاً لإعلام الوراثة خلال سنتى النزاع ٩٨/٩٧ . وتأييد المأمورية في كافة تحفظاتها بأحكام المواد المتحفظ بها والمواد المراد تطبيقها متى توافرت شروط تطبيقها قانوناً .

وعلى المأمورية تنفيذ هذا القرار قانوناً .

وعلى سكرتارية اللجنة إعلان كل من طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار قانوناً .

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجامعة السورية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاطوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وأعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبد العال غزال

الأستاذ / عمر أحمد صبرى محمد

المحاسب / عبدالله محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبدالرحمن

و السيدة/ فينيس فؤاد قرياقص
أمين السر

صدر القرار الآتي

٢٠٠٨ / ٢٥٥ لسنة في الطعن رقم

المقدمة /

العنوان /

طبيعة النشاط / تمويل المساكن الاقتصادية التي تقيمها وزارة التعمير

سنوات النزاع / ٨٨/٨٧ حتى ٩٧/٩٦ بشأن ضريبة أرباح شركات الأموال

الملف رقم / ...

اسم المأمورية / ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

المد

(09)

الجان الطعن - اختصاص

لا تختص لجنة الطعن بإعادة النظر فيما سبق أن فصلت فيه لجنة طعن أخرى ، وإنما ينعد ذلك للمحكمة الابتدائية المختصة خلال المعاد المقرر قاتهنا - تطبيه .

الدورة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات والمداولة قانوناً.

من الناحية الشكلية / حيث سبق قبول الطعن بقرار لجنة الطعن السابقة، فإنه يكون مقوًلاً شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية / فإن الثابت من استعراض المذكرة المقدمة بمحضر الجلسة أن دفاع الصندوق الطاعن قائم على سند وحيد ينحصر في التمسك بعدم خضوع الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال المقررة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل وإلغاء المحاسبة عن سنوات النزاع ٨٨/٩٦ حتى ٩٧/٩٦ طبقاً لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٥ المرفق صورتها بالإضافة إلى حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٣ المرفق صورته.

ولما كان ذلك ، وكان الثابت بقرار لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى بجلسة ٢٠٠٤/٩/١١ المرفق بملف الطعن أن اللجنة قد فصلت في مبدأ مدى خضوع الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال حيث قررت صراحة تأييد المأمورية في إخضاع الصندوق للضريبة على أرباح شركات الأموال ، ومن ثم فإنه لا مجال لإعادة النظر فيما قررته لجنة طعن ضرائب القاهرة الدائرة الأولى بجلستها المشار إليها ، حيث أن هذه اللجنة ليست جهة طعن في ذلك القرار ، وإنما ينعد ذلك للمحكمة الابتدائية المختصة خلال الميعاد المقرر قانوناً ومن ثم فإنه لا سبيل أمام هذه اللجنة لإعادة النظر في هذه المسألة السابق الفصل فيها.

وبالنسبة إلى الشق التمهيدى المتعلق بإعادة الفحص طبقاً لقرار لجنة الطعن السابق.

فإن الثابت من الأوراق أن المأمورية لم تأوا جهداً لإعادة الفحص ، حيث أنها أخطرت الصندوق بأكثر من نموذج ٧٧ لإجراء الفحص المطلوب ، دون جدوى فضلاً عن تحrir محضر أعمال بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ حيث طلب وكيل الصندوق تأجيل الفحص حتى ٢٠٠٥/١/٣٠ وفي ذلك التاريخ حضر للمأمورية مدير عام بالإدارة المالية للصندوق وطلب مهلة لتجهيز التحاليلات اللازمة للمأمورية في موعد غايته ٢٠٠٥/٤/٣ إلا أنه لم يفي بما التزم ، وعليه وإزاء عدم تعاون الصندوق اضطرت المأمورية لإعادة الملف إلى لجنة الطعن بناء على مذكرة الإحالة المؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٢ وبناء عليه وإذ ثبت تقاعس الصندوق وعدم تعاونه لتمكين المأمورية من إتمام الفحص الفعلى على الدفاتر والمستندات تنفيذاً لقرار لجنة الطعن فإن هذه اللجنة تقرر برفض الطعن موضوعاً ومحاسبة الصندوق وفقاً لقرار المأمورية عن سنوات النزاع ٨٨/٨٧ حتى ٩٧/٩٦.

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / برفضه ومحاسبة الصندوق عن ضريبة شركات الأموال وفقاً لقرار المأمورية عن سنوات النزاع ٨٨/٨٧ حتى ٩٧/٩٦ المؤيد بقرار لجنة الطعن السابق.

ويخطر كل من طرف النزاع بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع وسط الدلتا

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن السيد مبارك نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية الأستاذ / عادل محمد جمال المنهاراوي

والأستاذة / إيفيت الفوتس حليم

والمحاسب / عبد المنعم محمد عيد علي

والمحاسب / وائل فوزي حيدره

وبحضور السيد / أحمد إبراهيم أمين

أمين سر اللجنة

صدر القرار التالي

في الطعن رقم / ١٣٨٨ لسنة ٢٠٠٧

المقدم من / المقدم من /

نشاطه / ورشة خراطة

باليمن / السنويات النزاع /

ملف رقم / (٦٠)

المبدأ

المسؤولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه - إثبات تحققها .

يمكن استنباط تحقق المسؤولية التضامنية بين المتنازل والمتنازل إليه بملحوظة نوعية النشاط

ومدى مزاولة المتنازل إليه لذات النشاط ، ومدى التزامن بين تاريخ توقيف المتنازل عن النشاط

وتاريخ بدء المتنازل إليه للنشاط .

اللجنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة قاتوناً

حيث أن الطعن قد استوفى أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع تتلخص طلبات الدفاع بالذكرا وارد الأمانة في ٢٣/٩/٢٠٠٨ فيما يلى :-

أصلياً : إلغاء صفة المتنازع إليه حيث أن المحل قمنا بتأجيره من مالك العقار .

احتياطياً :-

١- تخفيض الإيراد اليومي من المخرطة بواقع ٥٠ جنيه أسبوعياً

٢- تخفيض الإيراد اليومي من الإصلاحات إلى ٢ جنيه .

٣- تخفيض عدد الأسابيع إلى ٤٨ أسبوع .

٤- تخفيض نسبة الربح للخراطة والإصلاحات إلى ٢٥ % .

٥- إلغاء تطبيق المادة ٣٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

- قدم صورة ضوئية من عقد إيجار وتنازل عن عقد إيجار .

واللجنة بدراستها لأوراق النزاع وطلبات الدفاع تقرر الآتى :-

بداية تتوه اللجنة أن المستندات المقدمة من الدفاع صورة ضوئية لا يعتد بها .

أن تاريخ التوقف عن النشاط للمستغل السابق في ٢٧/١٠/٢٠٠١ وتاريخ بداية النشاط للمستغل الحالى وفقاً لما هو ثابت بأوراق النزاع في ٧/١٠/٢٠٠١ .

بذلك تحقق وجود ارتباط بين المتنازع والمتنازع إليه بالإضافة لمزاولة نفس النشاط وهى خراطة المعادن مما تقرر معه اللجنة تأييد المأمورية في تطبيق أحكام المادة ٣٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ .

عن التقديرات فقد لمست اللجنة مغالاة في تقديرات المأمورية خاصة مع عدم وجود محاضر أعمال خاصة بالملف محل النزاع مع عدم استمرار النشاط إلا لفترة قصيرة فتقرر دمج بندي الخراطة والإصلاحات في بند واحد بمتوسط

إيراد أسبوعي ١٥٠ جنيه لسنوات النزاع وبنسبة مجمل ربح كمتوسط ٤٥ % .

- كما تقرر تخفيض الربح الرأسمالي مقابل التنازل بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

- تأييد المأمورية فيما عدا ذلك .

تأسيساً

على ما سبق يعدل صافي الربح كما يلى :-

سنة ٢٠٠٠ :-

$$\text{إجمالي ربح الخراطة والإصلاحات} = ١٥٠ \text{ ج} \times ٥٢ \text{ أسبوع} \times \% ٤٥$$

مصاريفات كالالمأمورية

صافي الربح

$$١٢١٣ \text{ جنيه} = ٢٩١٠ \times \% \frac{٥}{١٦}$$

الفترة ٨/١ إلى ١٣/١٢/١٩٩٩

سنة ٢٠٠١ بنفس الأساس للسنة السابقة يكون صافي الربح ٢٩١٠ جنيه

ويخص الفترة من ١/١ إلى ١/٣١ = $\frac{٢٩١٠}{٢٤٢٥} \times ١٣$ شهر =

٣٠٠

إضافي الربح الرأسمالي

صافي الربح الكلى ٥٤٢٥ جنيه

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتخفيض صافي الربح للسنوات فترة ٩٩ / ٢٠٠١ كما يلى :-

الفترة من ٩٩/٨/١ إلى ١٢/٣١ صافي الربح ١٢١٣ فقط ألف ومائتان وثلاثة عشر جنيهها .

عام ٢٠٠٠ صافي الربح ٢٩١٠ فقط ألفان وتسعمائة وعشرة جنيهها .

الفترة من ٢٠٠١/١/١ إلى ٢٠٠١/١٠/٣١ صافي الربح ٥٤٢٥ فقط خمسة آلاف وأربعمائة وخمسة وعشرون جنيهها .

- على المأمورية إعادة حساب الضريبة وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار .

- على قلم الكتاب إعلان كل من طرفي الخصومة بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . ،

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١
برئاسة الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبوحسين نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من :-

الأستاذ/ أسامة محمد عبدالعال غزال

الأستاذ / عاطف إسماعيل أحمد سليمان

المحاسب/ عبدالله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عزالدين عبد الرحمن

والسيدة/ فينيس فؤاد قرياقص

أمين السر

مصدر القرار الآتي

في الطعن رقم / ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٨

المقدم من /

طبيعة النشاط / مركز طبى

الكيان القانونى / شركة مساهمة مصرية

العنوان /

سنوات النزاع / ٢٠٠٤/٢٠٠٠

الملف رقم /

اسم المأمورية / ضرائب الاستثمار

المبدأ

(٦١)

مستشفيات ومرافق طبية وعلجية - شرط تتمتعها بالإعفاءات الضريبية التي يقررها قانون
ضمانت وحوافز الاستثمار هو أن تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان - ضوابط ذلك - لا يشرط
أن تكون الحالات التي تمثل هذه النسبة محالة عن طريق المجالس الطبية

اشترط المشرع في قانون ضمانت وحوافز الاستثمار المشار إليه لتمتع المستشفيات والمرافق
العلجية والعلجية بالضمانت والحوافز التي يقررها ، ومن بينها الإعفاء من الضريبة على
الدخل ، أن تضطلع هذه المستشفيات والمرافق بتقديم ١٠٪ من طاقتها بالمجان ، وذلك من

وأقع الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز . فمناط التمتع بالإعفاء هو تقديم تلك النسبة بالمجان ، شريطة أن تكون الخدمة المجانية حقيقة وليس صورية ، وأن تكون متناسبة في حجمها وطبيعتها ، وهو ما يتعين على المأمورية التحقق منه من خلال ما هو متاح لها من سلطات وصلاحيات قانونية .

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ورد خلوا من النص على أنه يلزم أن تكون الحالات محل تلك النسبة محالة عن طريق المجالس الطبية ، كما ورد خلوا من النص على إسناد وضع مثل هذا الشرط لأية سلطة بما في ذلك وزير الصحة أو غيره ، ومن ثم فلا محل لتطلب هذا الشرط ، نزولاً على صريح نص القانون الذي يحتل مرتبة أعلى في سلم تدرج القواعد القانونية - تطبيق ظالماً أقرت المأمورية بصحة الإيرادات ، حسبما ورد بتقرير الفحص ، ولم تشکك في صحة المستندات التي قد قدمت لها ، أو تذكر أن الخدمة المجانية المقدمة من الطاعنة خدمة غير حقيقية ، فإنه لا يكون للمأمورية أن تتمتع عن منح الإعفاء بحجه عدم موافقة المجالس الطبية المتخصصة على الحالات التي تمثل نسبة ال ١٠ % .

الجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة قانونا.

النهاية الشكلية / لما كان نموذج ١٩ ض شركات أموال عن سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٥ صادر المأمورية بتاريخ ٢٠٠٧/١٨ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢٥ فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

النهاية الموضوعية / فلما كان الثابت بالذكرة المقدمة أن دفاع الطاعنة يطلب تقرير الإعفاء الضريبي وذلك طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وذلك بناء على قرار هيئة الاستثمار ومن ثم تمت الشركة الإعفاء الضريبي لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لمزاولة النشاط في ٢٠٠٥/٢٥ وتنتهي في ٢٠٠٥/٣١ والذى سبق وأن قامت المأمورية بإثباته على البطاقة الضريبية الصادرة لها (مرفق ضمن حافظة المستندات) ولما كان الثابت بتقرير الفحص أن المأمورية أوضحت أنه تم مراجعة الإيرادات طبقاً لمحضر الأعمال من ص ٤ : ٧ ومن ص ٣٤ : ٤٢ ومطابقتها دفترياً وبالنسبة للإيرادات مع الجهات نظراً لقرب مركز مصر للأشعة من شركة مصر للرنين المغناطيسي فبم توجيه أى حالة لشركة مصر للرنين المغناطيسي شفويأ على أن يتم تجميع الحالات في نهاية كل فترة معينة وطالبة شركة مصر للأشعة بالحالات التي تم عملها وقدمت الشركة (مصر للأشعة) شهادة بالمطالبات المرسلة من شركة مصر للرنين وتمت مطابقتها مع الإيرادات ومطابقتها دفترياً وبذلك يكون الغرض من النشاط طبقاً لما هو مدون بالبطاقة الضريبية هو (إقامة مركز طبي متخصص للرنين المغناطيسي والأشعة التخصصية على أن تقدم ١٠% من الحالات التي تقدم

الخدمة الطبية والعلاجية لها بالمجان وبمطابقة الإيرادات مع إيرادات الشركة فلا تعليق سوى أن الشركة قدمت كشوف بالحالات المجانية ١٠% بموجب كشوف ومن واقع دفتر للحالات المجانية ولحين موافقة المجالس الطبية وإخطارنا باستيفاء الشركة نسبة ١٠% وعليه يتم إخضاع الإيرادات للضريبة لحين تقديم واعتماد المجالس الطبية ١٠% من الحالات المجانية.

ولما كان ذلك ، وكانت المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني الخاضعة له التي تنشأ بعد تاريخ العمل به لمزاولة نشاطها في أي من المجالات الآتية :

المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التي تقدم ١٠% من طاقتها بالمجان.

وتنص المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ " تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون ضمان وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفي الحدود الآتى بيانها : ١ - ٢ -

١١- (ب) المراكز الطبية والمراكز العلاجية ٠٠٠

ويشترط أن يقدم المستشفى أو المركز ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغليها بالنسبة إلى المستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز "

ومن مفاد ذلك أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه اشترط لتمتع المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية بالضمانات والحوافز التي يقررها ومن بينها الإعفاء من الضريبة على الدخل أن تضطلع هذه المستشفيات والمراكز بتقديم ١٠% من طاقتها بالمجان وذلك من واقع الأسرة التي يتم شغليها بالنسبة إلى المستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة إلى المركز - وعلى ذلك فنمط تمنع المستشفيات والمراكز المذكورة بهذا الإعفاء هو تقديم نسبة ١٠% من طاقتها بالمجان شريطة أن تكون الخدمة المجانية حقيقة وليس صورية وأن تكون مناسبة في حجمها وطبيعتها وهو ما يتعين على المأمورية التحقق منه من خلال ما هو متاح لها من سلطات وصلاحيات قانونية لمدى مباشرتها لعملها.

ولما كان ذلك وإذا ورد نص المادة (١) من القانون المذكور في شأن تلك المستشفيات والمراكز خلواً من النص على أنه يلزم أن تكون حالات الخدمة المجانية للنسبة المذكورة محلة عن طريق المجالس الطبية ، كما أنه ورد خلواً من النص على إسناد وضع مثل هذا الشرط لأية سلطة بما في ذلك وزير الصحة أو غيره ومن ثم فإنه يتعين الالتزام بنص المادة المذكورة وهو ما لا يجوز معه اشتراط أن تكون الحالات المجانية التي تدخل في تلك النسبة محلة عن طريق المجالس الطبية أو غيرها من السلطات الصحية وتزولاً على صريح نص القانون الذي يحتل مرتبة أعلى في سلم تدرج القواعد القانونية.

ولما كان الثابت من تقرير الفحص أن المأمورية أفرت بصحة الإيرادات وأوضحت أن سبب عدم منح الإعفاء هو عدم موافقة المجالس الطبية المتخصصة على نسبة ١٠% حالات مجانية حيث أن المأمورية لم تشکك في

المستندات أو تذكر أن الخدمة المجانية المقدمة من الطاعنة خدمة غير حقيقة فإن اللجنة تقرر إجابة مطلب الطاعنة التمتع بالإعفاء خلال سنوات النزاع.

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / تقرير الإعفاء للشركة الطاعنة خلال سنوات النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٠

ويخطر كل من طرفي النزاع بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

رئيس اللجنة

أمين السر

المستشار /



وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح
بالجلسة المنعقدة بصفة سرية - ١٥ شارع منصور - لاظوغلي - بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٠
وذلك بالهيئة المشكلة من السادة :-

السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحميد محمد خليل
وعضوية كل من :-

الأستاذ / محمد السيد علي البرل

الأستاذ / محمد علي حسن علي

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح

السيدة / أمل خير الله محمود - أمينا للسر

((صدر القرار التالي))

فى الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٨

الطاعن /
العنوان /
سنوات النزاع / ٩٥/٨/٩ - ٩٥/١٢/٣١ و السنوات ٩٩/٩٦ والفترة ٢٠٠٠/٤/٤ - ٢٠٠٠/١/١
ملف رقم /

المبدأ
(٦٢)

مشروعات الانتاج الداجنى - الضريبة على إيرادات النشاط التجارى - إعفاء عشري - عدم جواز تكرار تمتع المشروع بالإعفاء لتغير شخص مالكه .

الإعفاء الوارد بالمادة (٣/٢٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بإعفاء أرباح مشروعات الإنتاج الداجنى لمدة عشر سنوات - مقرر للمشروع دون نظر لشخص مالكه ، الأمر الذى من مؤداه عدم جواز تكرار تمتع المشروع بالإعفاء لتغير شخص هذا المالك

- اللجنة -

بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمداولة القانونية. وحيث أن الطعن قدم فى الميعاد القانوني فهو مقبول شكلاً وفي الموضوع فيما أثاره الطاعن من احتجاجات وطلبات كما جاء بالدفاع وبالرجوع إلى مرفقات الملف تبين الآتى :

- مناقشة بتاريخ ١٩٩٦/١٩ مع وكيل الممول أسفرت عن ان النشاط مزرعة دواجن من ١٩٩٥/٨/٥ - المزرعة دور واحد سعة ثلاثة ألف كتكوت في الدورة - عدد الدورات من بداية النشاط حتى تاریخ المناقشة دورة واحدة وتتكلف الدورة في حدود ٢٠٠٠ جنية - المستغل السابق للمزرعة يوجد ملف للمستغل الحالى للمزرعة شركة الشروق بداية النشاط فى ٢٠٠٠/٤/٤ والنشاط معمل تفريغ (..... وشريكه)
 - قدم الممول اخطار بالتوقف النهائي عن النشاط برقم ٣٣٠٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣
 - اطلاع لدى الادارة الزراعية قسم الانتاج الحيواني اسفر عن ان بداية نشاط المزرعة في ١٩٨٤/١١/٣ - المساحة الكلية ٤٠٤ متر مربع بما فيها منشآت ومبانى - مساحة العابر ٣٧٦ متر مربع - عدد واحد عابر - النشاط قسمين دواجن وتم تغيير النشاط الى معمل تفريغ في ٢٠٠٠/٤/٤
 - تطور ملكية المزرعة كالتالى :
 - ١- باسم من ١٩٨٤/١١/٣
 - ٢- باسم من ١٩٨٦/٧/١٤
 - ٣- باسم الطاعن / من ١٩٩٥/٨/٩
 - ٤- باسم شركة الشروق اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/٤ وتغيير النشاط إلى معمل تفريغ من هذا التاريخ.
 - من الاستعراض السابق واسترشادا بمحاضر الأعمال وحالات المثل تقرر اللجنة الآتى :
أولاً : بشأن طلب الطاعن الأصلي بالإعفاء العشري وذلك بالكتاب القانوني الجديد باسمه - واحتياطيا إعفاء المزرعة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ شرائه للمزرعة في ١٩٩٥/٨/٩ ليمند الإعفاء حتى ٢٠٠٠/٨/٨ .
- واللجنة في سبيلها لتحقيق الدفع توضح أن الإعفاء الوارد بنص المادة ٣/٢٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ يتصرف للمشروعات وليس لمالكها كما انطوى عليه طلب الطاعن إذ نصت تلك المادة على ما يلى يعنى من الضريبة أرباح مشروعات الانتاج الداجنى وحظائر الماشى وتسمينها ومشروعات مصايد الأسماك وإرباح مشروعات مراكب الصيد التى يمتلكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد، تقضى لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط وقد جاء تاريخ مزاوله النشاط بنص المادة مطلقا وقد أكد ذلك صدور التعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ٩٦ بشان م ٣/٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ الذى جاء بها. توجه المصلحة النظر إلى أن تطبيق أحكام هذه المادة يسرى

اعتبارا من ٩٤/١/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ وفقا للضوابط الآتية :- بالنسبة لمشروعات الأنتاج الداجنى التى اقيمت فى ظل القانون رقم ١٥٧ لساه ٨١ وتحققت أرباحها بالأعفاء الخمس المنصوص عليه فى هذا القانون وانتهت فترة الإعفاء الممنوحة لها قبل تعديله بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ فإن هذه المشروعات لا تستفيد من هذه الإعفاء العشري المنصوص بالقانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ إلا فى حدود ما يكون متبقيا لها من العشر سنوات محاسبة من بداية مزاولة النشاط حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ . وبإنزال ما تقدم وحيث أن بداية مزاولة النشاط للمشروع "مزرعة الدواجن" اعتبارا من ٨٤/١١/٣ طبقا للإطلاع بالإدارة الزراعية قسم الإنتاج الحيواني وسنوات النزاع المعروضة أمام اللجنة الفترة ٩٥/١٢/٣١ - ٩٥/٨/٩ والسنوات ٩٩/٩٦ والفترة ٢٠٠٠/٤/٤ - ٢٠٠٠/١/١ وبذلك يكون المشروع موضوع الطعن فى سنوات النزاع .

المعروضة أمام اللجنة غير مخاطب بالإعفاء العشري الوارد بنص م ٣/٣٦ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ إذ أن نهاية السنوات العشر من بداية مزاولة النشاط فى ٩٤/١١/٢، مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعن الأصلى والاحتياطي فى هذا الشأن.

ثانيا: بشأن طلب الطاعن باقتصرار المحاسبة عن سنة ٢٠٠٠ على الفترة من ١/١٥ ٢٠٠٠/١١٥ حتى ٢٠٠٠/١/١٥ طبقا للأخطار التوقف النهائي وبرجوع اللجنة لمعرفات الملف تبين لها أن أخطار التوقف النهائي مرفق ٣ ملف الطعن مقدم للمأمورية برقم ٤٣٠٤ بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠ يقيد التوقف النهائي عن مزاولة النشاط اعتبارا من ٢٠٠٠/١/١٥ ٢٠٠٠ وحيث خلت أوراق الملف من أي دليل أو قرينة تخالف ما جاء بهذا الأخطار. تقرر اللجنة إجابة الطاعن لطلبه فى هذا الشأن والمحاسبة عن سنة ٢٠٠٠ على الفترة من ١/١ ٢٠٠٠/١/١٥

ثالثا: رفض طلب الطاعن الأصلى بشأن تخفيض السعة الاستيعابية للعنبر إلى ٣٠٠٠ ككتكوت وكذلك طلبة الاحتياطي بتخفيضها إلى ٣٣٠٠ ككتكوت وفي المقابل تأييد المأمورية فى تحديدها للطاقة الاستيعابية للعنبر الواقع بـ ٣٧٦٠ ككتكوت حيث استندت فى ذلك إلى الإطلاع لدى الإداره الزراعية قسم الإنتاج الحيواني الذى أسفى عن أن مساحة العنبر ٢٣٧٦ م٢ والقرار الوزاري رقم ٣٢٨ لسنة ٨٢ الذى حدد سعة المتر المربع الواقع ٠٠١٤ دجاجة.

رابعا: إجابة الطاعن لطلبة بشأن استبعاد التقدير والربط عن بند الشكائر اذ انه وإن كان يتم التخلص منها بالبيع إلا أن المأمورية لم تضم الدليل على تحقيق أرباح من ذلك.

خامسا: إجابة الطاعن لطلبة بشأن تخفيض عدد الدورات إلى ٣ دورات سنويًا حيث جاء متفقاً وحالات المثل وتخفيف وزن الدجاجة إلى ٤٧ كجم طبقا للقرار الوزاري المشار إليه بعالية - مع تأييد المأمورية فى تحديدها لسعر بيع كيلو الدجاج فى جميع سنوات النزاع الواقع ٣ كجم سنوات ٩٧/٩٥ - ٣,٥ ج سنوات ٢٠٠٠/٩٨ حيث جاء فى حيز الاعتدال والأسعار السائدة

فى تلك السنوات - وكذلك تأييدها فى تحديد نسبة النافق بواقع ٧٪ حيث جاءت متفقة وحالات المثل..

سادسا: رفض طلب الطاعن بشأن استبعاد التقدير والربط عن بند السبلة. حيث يتم التخلص منها بالبيع بمقابل بالإضافة إلى أن قيمة فرش الأرضية من ثين أو نشاره والتى تصبح فى نهاية الدورة سبلة تدخل ضمن عناصر التكلفة وبشأن التقديرات تنتهى اللجنة إلى تحديد إنتاجية العابر من السبلة بواقع ٣٧,٥م باعتبار أن مساحة العابر موضوع الطعن ٢٣٧٦ طبقا للإطلاع بالإدارة الزراعية قسم الإنتاج الحيواني وما انتهت إليه اللجنة في البند ثالثا بشأن تحديد طافته الاستيعابية - وتخفيض سعر المتر المكعب إلى ٢٥ ج سنوات ٩٧/٩٥ - ٣٠ ج سنوات ٩٨/٢٠٠٠ لعدد ٣ دوروة سنوياً.

سابعا: إجابة الطاعن لطلبه بشأن تحديد نسبة صافي ربح على الإيراد بواقع ٣٪ حيث جاءت متفقة وحالات المثل..

ثامنا: إجابة الطاعن لطلبة بشأن استبعاد التقدير والربط الذى أجرته المأمورية عن الأرباح الرأسمالية وذلك لعدم اتباع المأمورية الأساس المحاسبي السليم فى تحديدها لهذا النوع من الأرباح للوصول إلى الناتج سواء ربح أو خسارة - مما تقرر معه اللجنة إلغاء الأرباح الرأسمالية المقدرة من جانب المأمورية..

تاسعا: إعمال حكم م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ عن السنوات ٩٧/٩٥ ، ٩٧/٩٩ ، ٢٠٠٠ في حالة توافر شروط تطبيقها بعد رجوع المأمورية لسجلاتها..

عاشرًا: بشأن طلب الطاعن بتقادم دين الضريبة عن السنوات عن ٩٧/٩٥ وتحقيقا لهذا المطلب وبرجوع اللجنة إلى مرفقات الملف يتبين لها قيام المأمورية بأخطار الطاعن بعناصر ربط الضريبة عن تلك السنوات بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ أى بعد مرور أكثر من خمس سنوات على انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، وعليه وطبقا لأحكام المادة ١٧٤ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣ يكون قد لحق التقاضي سنوات ٩٧/٩٥ . مما تقرر معه اللجنة سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٩٧/٩٥ .

• عليه تقرر اللجنة تعديل أسس المحاسبة كالتالى:

السنوات ٩٧/٩٧

الإيراد من بيع الدجاج: ٤٦٦٦٣ = ٣٧٦٠ دجاجة × ١,٤٧ كج × ٣ دوره × ٣ ج × ٩٣٪

الإيراد من بيع السبلة: ٣م ٣٧,٥ × ٣ دوره × ٢٥ ج

٥٦٣ =

٤٦٨٢٦ ج

أجمالي الإيراد

صافي الربح : ٤٦٨٢٦ ج لكل سنه %٣ × ١٤٠٥ ج

يخص الفترة ٩٥/١٢/٣١-٩٥/٨/٩ ٩٥/١٤٤ ج × ١٤٠٥ ج ٣٦٥/١٤٤ يوم = ٥٥٤ ج

السنوات ٩٩/٩٨

الإيراد من بيع الدجاج ٧٣٦٠ دجاجة × ١,٤٧ كج × ٣,٥ ج × ٣٩٣ ج

٥٣٩٧٣ ج

الإيراد من بيع السبلة ٣م ٣٧,٥ × ٣ دوره × ٣٠ ج

٥٤٦٤٨ ج

أجمالي الإيراد

صافي الربح %٣ × ٥٤٦٤٨ ج = ١٦٣٩ ج

يخص الفترة ٢٠٠٠/١/١-٢٠٠٠/١٥/١ ٢٠٠٠ ج × ١٦٣٩ ج ٣٦٥/١٥ يوم = ٦٧ ج

لهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتخفيض تقديرات مأمورية ضرائب المنصورة ثالث لصافي ربح الطاعن / - بنهاية من نشاط مزرعة دواجن فى الفترة ٩٥/١٢/٣١-٩٥/٨/٩ والسنوات ٩٩/٩٦ والفترة ٢٠٠٠/١/١-٢٠٠٠/١٥/١ كالتالى الفترة ٩٥/٨/٩ - ٩٥/١٢/٣١ ٥٥٤ ج خمسائة وأربعة وخمسون جنيها.

سنه ٩٦

١٤٠٥ ألف وأربعمائة وخمسة جنيهها.

سنه ٩٧

١٤٠٥ ألف وأربعمائة وخمسة جنيهها

سنه ٩٨

١٦٣٩ ألف وستمائة وتسعة وثلاثون جنيهها.

سنه ٩٩

١٦٣٩ ألف وستمائة وتسعة وثلاثون جنيهها

الفترة ٢٠٠٠/١٥-٢٠٠٠/١/١ ٦٧ سبعة وستون جنيها

- وعلى المأمورية مراعاة ما جاء بحيثيات القرار بشأن م ٩٢ من ق ١٨٧ لسنة ٩٣هـ

- سقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ٩٧/٩٥ طبقاً للثابت بحيثيات القرار وعلى المأمورية ربط الضريبة وفق مقتضى قرار اللجنة،

- وعلى أمانة سر اللجنة إعلان الخصوم بصورة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول،